

Distr.

GENERAL

E/CN.4/1995/91  
22 December 1994

ARABIC

Original: CHINESE/ENGLISH/FRENCH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

## تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص،  
وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤

### المحتويات

#### الصفحة

٤	<b>مقدمة</b>
٤	<b>أولا - ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله</b>
٨	<b>ثانيا - الأحداث المحددة التي وقعت في بلدان</b> <b>شتى وبحثها المقرر الخاص</b>
٨	Afghanistan .....
٩	Bosnia .....
٩	الجزائر .....
١٠	ألمانيا .....
١٣	المملكة العربية السعودية .....

(A) GE.94-75151

94-75151F1

المحتويات (قابع)الصفحة

١٧ .....	النمسا
١٨ .....	بنغلاديش
٢٠ .....	بنن
٢٠ .....	بيلاروس
٢٠ .....	بوتان
٢٨ .....	بلغاريا
٢١ .....	كندا
٣٢ .....	قبرص
٣٢ .....	كوبا
٣٣ .....	مصر
٣٦ .....	الامارات العربية المتحدة
٣٦ .....	اثيوبيا
٣٧ .....	الاتحاد الروسي
٣٧ .....	غانا
٣٩ .....	اليونان
٤٢ .....	الهند
٤٩ .....	اندونيسيا
٤٩ .....	جمهورية ايران الاسلامية
٥٤ .....	العراق
٥٥ .....	اسرائيل والأراضي المحتلة
٥٦ .....	казاخستان
٥٧ .....	كينيا
٥٨ .....	لبنان
٥٨ .....	ليبيريا
٥٩ .....	ماليزيا
٦١ .....	المغرب
٦٢ .....	المكسيك
٦٣ .....	منغوليا
٦٤ .....	ميانمار

٦٦ .....	نيبال .....
٦٦ .....	نيجيريا .....
٦٧ .....	أوزبكستان .....
٦٧ .....	باكستان .....
٧٧ .....	الفلبين .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٨ .....	رومانيا .....
٧٩ .....	رواندا .....
٨٢ .....	السودان .....
٨٣ .....	سري لانكا .....
١٠٦ .....	سويسرا .....
١٠٩ .....	جمهورية تنزانيا المتحدة .....
١٠٩ .....	تركيا .....
١١٢ .....	فييت نام .....
١١٧ .....	اليمن .....
١١٨ .....	زمبابوي .....
١١٨ .....	يوجوسلافيا السابقة .....

زيارة المقرر الخاص إلى الصين - ثالثا -

١١٨ .....	مقدمة - ألف
١٢٠ .....	أساليب العمل والأنشطة - باء
١٢٢ .....	التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالديانة والمعتقد - جيم
١٢٧ .....	تنفيذ التشريع والسياسة المعنيين بالتسامح وعدم دال
١٢٧ .....	التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد - هاء
١٣٩ .....	الاستنتاجات والتوصيات -

التذييل ١ - أعضاء الأنظمة الدينية الخاضعين لمختلف أنواع التقييد

١٤٣ .....

التذييل ٢ - رد من السلطات الصينية ..... ١٥١

رابعا - استنتاجات و توصيات ..... ١٥٣

مرفق - استبيان موجه الى الحكومات يتعلق بحرية الدين والمعتقد  
في المدارس الابتدائية والثانوية ..... ١٦٠

## مقدمة

- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين، بمقتضى قرارها ٢٠/١٩٨٦ الصادر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، تعيين مقرر خاص لمدة عام واحد لبحث ما يجري في جميع أنحاء العالم من أحداث وأعمال حكومية لا تتمشى مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير اللازم اتخاذها لمعالجة هذه الحالات.
- وطبقاً لأحكام هذا القرار قدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35). وفي هذه الدورة نفسها تم تمديد ولايته لمدة عام بموجب القرار المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧.
- وابتداء من عام ١٩٨٨ قدم المقرر الخاص تقارير سنوية إلى اللجنة (E/CN.4/1988/45 و Add.1)؛ E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62؛ E/CN.4/1989/44؛ Add.1 و Corr.1). وقررت اللجنة، بموجب قراراتها ٥٥/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٩٢ و ١٧/١٩٩٠، تمديد ولاية المقرر الخاص مرتين، كل مرة منها لمدة عامين ثم مرة ثالثة لمدة ثلاثة أعوام وذلك حتى عام ١٩٩٥.
- وبعد استقالة السيد دالميدا ريبيرا، عيّن رئيس اللجنة السيد عبد الفتاح عمرو مقرراً خاصاً. وقدم هذا الأخير تقريره (E/CN.4/1994/79) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين.
- ويذكر المقرر الخاص، في الفصل الأول من هذا التقرير، بنص ولايته وتفسيره له ويصف أساليب العمل التي اتبعها.
- ويتضمن الفصل الثاني الأدلة التي أحيلت في عام ١٩٩٤ إلى ٤ حكومة فيما يخص الحالات التي يرى المقرر الخاص أنها تخالف أحكام الإعلان والملاحظات التي أبدتها الحكومات في هذا الصدد.
- ويتضمن الفصل الثالث تقرير المقرر الخاص عن زيارته للصين من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- وأخيراً، يشتمل الفصل الرابع على استنتاجات وتوصيات تستند إلى تحليل للمعلومات المتوفرة فيما يخص الانتهاكات العديدة للحقوق المحددة في الإعلان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وإلى دراسة التدابير التي يمكن أن تسهم في منع التحصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

أولاً - ولاية المقرر الخاص واساليب عمله

-٩- اتبع المقرر الخاص اسلوب عمله المتمثل في إحالة ملخصات لادعاءات التي يتلقاها الى الحكومات والتي يبدوا، لأول وهلة، أنها تشكل انتهاكات للحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو عوائق أمام ممارسة هذا الحق.

ولاحظ المقرر الخاص أن بعضاً من الادعاءات التي أحالها الى الحكومات المعنية أفادت بأن ضحايا التعصب الديني يعانون من أشكال متنوعة من المضايقات و عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة بل ومحاولات الاعتداء على حياتهم. وفضلاً عن ذلك أشارت بعض التقارير الواردة الى انتهاكات لحرمة المعابد أو الممتلكات الدينية والمقابر بل وحتى تدميرها.

وتحمل هذا الوضع المقرر الخاص على طرح أسئلة محددة وملمودة على بعض الحكومات، وعلى الأخص في الحالات التي انطوت فيها الادعاءات المحالة اليها على ذكر حالات محددة لفراد تعرضوا للاضطهاد بسبب دينهم أو معتقداتهم أو حالات تعرض أماكن العبادة للأضرار. وكثيراً ما أرفقت بهذه الأسئلة طلبات للحصول على معلومات تتعلق بنصوص تشريعية وغيرها من النصوص ذات الصلة.

وفي بعض الحالات التي بلغت فيها المقرر الخاص مبكراً ادعاءات تتعلق، في جملة أمور، بالمضايقات والاحتجاز التعسفي ومحاولات الاعتداء على حياة الأفراد، قرر المقرر الخاص اللجوء الى طريق النداء العاجل (انظر الفصل الثاني).

ويقدر المقرر الخاص على الأخص الجهد الذي بذلتها الحكومات التي حاولت تقديم إيضاحات بشأن الادعاءات المحالة اليها، تمشياً مع الرغبة التي أعربت عنها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٣/١٩٩٤، وهي أن ترد الحكومات "بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم اليها وفقاً للإجراءات المقررة، لتمكين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة ... من تنفيذ مهام ولايتهم بفعالية". والردود التي تقدمها الحكومات تشكل وسائل قيمة إذ تتيح للمقرر الخاص أن يكون رأياً مدعماً بالوثائق عن الوضع السائد في بلد من البلدان فيما يتعلق بالحرية الدينية.

أما فيما يتعلق بمتابعة الادعاءات المحالة الى الحكومات والردود الواردة منها، فقد أبلغ المقرر الخاص عن آرائه وملحوظاته وعاد الى حالات محددة كلما اقتضت ذلك مشاكل التعصب الديني ومظاهرها أو طالما كانت الردود التي تقدمها الحكومات - أو انعدام الردود - لا تقدم الايضاحات المطلوبة. وسيهتم المقرر الخاص أيضاً بدراسة مشكلة الحكومات التي لا ترد على الادعاءات المحالة اليها، وهي مشكلة يود توجيه انتباه اللجنة اليها.

وقام المقرر الخاص، طبقاً لولايته وللقرار ١٨/١٩٩٤ الذي شجعته فيه اللجنة على بحث ما إذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان أن يقدم المساعدة في حالات معينة، بناءً على طلب الدول، وتقديم التوصيات الملائمة في هذا الصدد، بتقديم عدد من التوصيات في هذا الشأن بعد اجتماع مع ممثلي برنامج الخدمات الاستشارية (الفصل الرابع).

إن المقرر الخاص، إذ يذكر بأن اللجنة شجعت الحكومات في قرارها ١٨١٩٩٤ على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية، يود تأكيد الأهمية التي يوليه إجراء زيارات ميدانية من أجل تعزيز الحوار الذي يجريه مع حكومات عديدة والاحاطة أيضاً، على نحو أفضل، بجميع أوجه التعقيد التي تنطوي عليها حالات التبعية الدينية التي صادفها أو يصادفها أثناء اضطلاعه بولايته.

وأعرب المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ ووجهة إلى الممثلين الدائمين لليونان والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان، عن رغبته في زيارة بلدانهم للحصول على معلومات من سلطاتها ومن غيرها من الأطراف المعنية بشأن مسائل شتى تدخل في نطاق ولايته. ووجه المقرر الخاص إلى حكومة السودان أيضاً رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ أكد لها فيها أنه يقبل بكل سرور الدعوة التي كانت موجهة إلى المقرر السابق لزيارة السودان. وقد اختار المقرر الخاص البلدان الآتية الذكر اهتماماً منه بإجراء دراسة مفصلة لعدد من مشاكل التبعية الدينية التي أحيلت إليه، مراعياً في الوقت ذاته الحفاظ على توازن جغرافي مناسب.

ويذكر المقرر الخاص برغبته في زيارة حكومات كل من الهند وجمهورية إيران الإسلامية والسودان وبأنه لا يزال يتطلع ردودها.

ووافقت حكومة اليونان مبدئياً، في رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على زيارة ميدانية للمقرر الخاص. غير أن هذه الزيارة أُجلت إلى موعد أنساب. ووافقت حكومة باكستان، في رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، على زيارة للمقرر الخاص لكنها لم تؤكّد بعد موعد هذه الزيارة.

وبادرت جمهورية الصين الشعبية، في رسائل مؤرخة في ٩ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه و ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٢٠١٤ إلى دعوة المقرر الخاص لزيارة الصين من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويرد التقرير المتعلق بزيارة للصين في الفصل الثالث من هذا التقرير.

ويشجع المقرر الخاص بقوة كافة الحكومات التي ترغب في دعوته لزيارة بلدانها لتعزيز التعاون والتفاهم على القيام بذلك من أجل القضاء على جميع أشكال التبعية والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد. وهو ينظر أيضاً في توجيه طلبات إلى بعض الحكومات للسماع له بزيارة بلدانها. ويرى، على الرغم من الأهمية التي يوليه للزيارات التقليدية، أن من المفيد أيضاً في بعض الحالات إجراء زيارات اتصال لفتح الحوار مع بعض الحكومات وتعزيز التفاهم.

وبالإضافة إلى ذلك يود المقرر الخاص مواصلة وتعزيز التعاون القائم بالفعل مع مقررين خاصين آخرين أو خبراء مستقلين مسؤولين عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة بولايته عن طريق جملة أمور منها بحث مشاكل معينة مهم بمزيد من التفصيل. وهناك أسلوب آخر ممكن للتعاون في سياق الحالات الخاصة هو تنظيم زيارات

ميدانية مشتركة بين عدة مقررین خاصین و/or خبراء مستقلین.

وفي هذا الصدد، شارك المقرر الخاص في اجتماع المقررین الخاصین والممثلین والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذي عُقد في جنيف من ٣٠ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو يؤيد توصيات الاجتماع (انظر مذكرة المفوض السامي لحقوق الإنسان).(E/CN.4/1995/5

وقام الممثل الخاص، مثلما فعل في تقريره السابق ببذل كل ما في وسعه، عملاً بأحكام قرار اللجنة ١٨/١٩٩٤، من أجل استخدام المعلومات المؤكدة والموثوقة المقدمة استخداماً كاملاً، مع مراعاة مقتضيات الحياد والاستقلالية والسرية. ولبلوغ هذا الهدف، لجأ إلى مجموعة كبيرة جداً من المصادر الحكومية وغير الحكومية من مناطق جغرافية متنوعة جداً تشمل كلاً من المنظمات والأشخاص. وتحدث أيضاً إلى ممثلي بعض الحكومات وعدد من المنظمات غير الحكومية. وأولى الاهتمام الواجب للمعلومات الواردة من المجموعات والطوائف الدينية ومنع الأولوية لاستخدام المعلومات الحديثة التي تغطي الفترة المنصرمة منذ الدورة الأخيرة للجنة. بيد أنه استخدم في بعض الحالات، معلومات أقدم عهداً وأشار إليها، عندما تعلق الأمر بحالات ذكر للمرة الأولى أو بمشاكل يرجع أصلها أو مظاهرها إلى عدة سنين مضدية. واستخدمت المعلومات المجموعة أيضاً في إعداد مجموعة وثائق محددة عن التعصب الديني.

وتتجدر الاشارة إلى أن الحوار الذي يجريه المقرر الخاص مع الحكومات وكذلك إحالة الأدعىات المتعلقة ببلدانها إليها، لا ينطويان إطلاقاً على أي اتهام أو حكم تقبييمي من طرفه بل تتمثل الغاية من ذلك بالآخر في طلب ايضاحات بغية التوصل، بمساعدة الحكومة المعنية، إلى حل لمشكلة تمس جوهر الحريات والحقوق الأساسية.

وقام المقرر الخاص،طبقاً لولايته وعملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨/١٩٩٤ التي تشجعه فيها اللجنة على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية، بإجراء مشاورات مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) والمكتب الدولي للتعليم بهدف الاستفادة من تجربتهما وخبرتهما في هذا الميدان وتبادل الآراء معهما.

وزار المقرر الخاص منظمة اليونيسكو في باريس في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وجمع معلومات ووثائق ذات صلة ببرامج تعليم حقوق الإنسان. وناقش أيضاً امكانية اعداد استبيان بشأن مشاكل حرية الدين والمعتقد في المؤسسات التعليمية وطلب منها أن تتعاون معه في هذا الشأن.

وعقب هذه المشاورات أعد المقرر الخاص الاستبيان (الوارد في المرفق) وأرسله إلى الحكومات في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر الفصل الرابع).

وأجرى المقرر الخاص مشاورات مماثلة مع المكتب الدولي للتعليم. كما أرسل إلى الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر الدولي المعنى بالتعليم مقترحاً لدرج فقرة خاصة في النص الذي سيعدّ توصية عام ١٩٧٤ بشأن التعليم الدولي أو يحل محلها أو يضاف إليها في حالة ما إذا قرر المؤتمر تنقيح النص أو تضمينه إضافات. فيما يلي نص الفقرة: "يبحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب الديني وأعمال العنف، بما فيها الأفعال النابعة من التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المجالات المتصلة بحرية الدين أو المعتقد".

وفي إطار المؤتمر الدولي المعنى بالتعليم شارك المقرر الخاص أيضاً في اجتماع مائدة مستديرة بشأن دور الأديان في التعليم بالنسبة للتسامح والتفاهم المتبادل، نظمته المنظمة غير الحكومية "المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلام". وفي هذا الاجتماع وجه الانتباه إلى أهمية الوقاية فيما يخص التسامح الديني عن طريق الدور الاستراتيجي للتعليم والاعلام والثقافة. وأشار في هذا الصدد إلى المبادرات والاجراءات التي سيكون من المفيد اتخاذها أو الاضطلاع بها في هذا الشأن. كذلك حظي بتعاون المنظمات غير الحكومية من خلال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وهو ينوي متابعة هذا الجانب من ولايته في المستقبل ويدعو هذه المنظمات، طبقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٤، الى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الاعلان ونشره.

### ثانياً - الأحداث المحددة التي وقعت في بلدان شتى وبحثها المقرر الخاص

وجه المقرر الخاص طلبات محددة للحصول على معلومات الى ٤٩ حكومة، وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من القرار ١٨/١٩٩٤ الذي شجعته فيها اللجنة علىمواصلة دراسة الواقع وأعمال الحكومات التي لا تتفق مع أحكام الاعلان في جميع أنحاء العالم، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة.

وطلب المقرر الخاص في هذه الرسائل جملة أمور منها آراء وتعليقات الحكومات المعنية لمعرفة ما إذا كانت قد اتخذت أو تنوی اتخاذ "جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف بما فيها الأفعال النابعة من التطرف الديني، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المجالات المتصلة بحرية الدين أو المعتقد"، وذلك بمقتضى الفقرة ٧ من القرار السالف الذكر، ومع مراعاة المعايير الدولية المعترف بها في مجال حرية الأديان.

وفي هذا الصدد وجّهت نداءات عاجلة الى خمس دول هي: بنغلاديش وجمهورية ايران الاسلامية والعراق وباكستان والمملكة العربية السعودية. وتلقى المقرر الخاص ردّاً على الطلب الذي وجّهه الى بنغلاديش لكنه لا يزال ينتظر ردوداً من حكومات الدول المعنية الأربع الأخرى.

### أفغانستان

ووجه المقرر الخاص في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة الى حكومة أفغانستان أحال فيها اليها المعلومات

التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن مشروع المبادئ الدستورية التي أُعدَّ تحت رعاية الرئيس ربانى أُعلن في أول/سبتمبر ١٩٩٣ أن المذهب الحنفي (السنني) هو الأساس الإسلامي للدولة. ويُقال إن الطائفة الشيعية عارضت مشروع المبادئ هذا بقوة وإن ميليشيا "الشيعة وحدها" ردت بمهاجمة القوات السننية التابعة لعبد الرسول سياف.

ويُزعم أن من المحرّم على غير المسلمين الدعوة إلى اعتناق دينهم.

وأُبلغ المقرر الخاص بتعرُّض الطائفتين الهندوسية والسيخية لأعمال عنف ديني بالغة الخطورة ولا سيما في المناطق الحضرية إثر تدمير مسجد أيوضا في الهند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ويُقال إن "الزايرات" وهي معابد المسلمين الصوفيين وتماثيل الطوطم في المقابر التي يرجع عهدها إلى ما قبل الإسلام في نورستان تعرضت لأعمال التخريب".

### ألبانيا

ووجه المقرر الخاص في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة الى حكومة ألبانيا أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأنه على الرغم من اعتراف الحكومة الألبانية بحق الأقلية اليونانية في ممارسة دينها الأورثوذكسي، لم يتحقق أي تقدم في إعادة الممتلكات الدينية التي صادرها النظام السابق من الجالية اليونانية.

وفضلاً عن ذلك تفيد المعلومات بأن أربعة أساقة عينتهم البطريركية المسكونية لمساعدة المطران أناستاسيوس على إعادة بناء الكنيسة الأورثوذوكسية في ألبانيا منعوا من دخول ألبانيا بحجة أنهم ليسوا مواطنين في الوقت الذي لا يمكن استيفاء شرط الجنسية نظراً لأن كافة الأنشطة الدينية للأقلية اليونانية قد تضررت بشدة لمدة ٤٥ عاماً.

وبلغت المقرر الخاص أيضاً ادعاءات مفادها أن السلطات مارست ضغوطاً على القساوسة الأورثوذوكس لكي يقيموا شعائرهم باللغة الألبانية بدلاً من اليونانية".

الجزائر

وجه المقرر الخاص في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة الى الحكومة الجزائرية أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"يساور المقرر الخاص القلق إزاء الاحتمام المأساوي لموجة الاغتيالات التي تقوم بها الجماعات المسلحة للمجاهدين المسلمين الذين يواصلون، حسب التقارير، قتل المدنيين، مستهدفين أعداداً متزايدة من السكان، بل ويُقال إنهم كثفوا حملة الهجمات العنيفة الموجهة ضد المدنيين. ويُدّعى أن نساء وصحفيين وأطباء ومتقنيين وغيرهم قُتلوا أو جُرّحوا أو اختطفوا أو هُدّدوا بينما يعيش آخرون، نجوا من الموت، في ربّ دائم.

وتفيد التقارير أن البلاغات التي تحمل توقيع الجماعة الإسلامية المسلحة تدعى إلى قتل "أعداء الإسلام" ولا سيما الصحفيون والمثقفون والنساء والأجانب وبأن الصحفيين ما زالوا يدفعون ثمناً باهظاً. وأبلغ المقرر الخاص بالحالات المزعومة التالية:

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ هاجم أربعة متطرّفين إسلاميين سعد بفتاوي، وهو صحافي عاطل عن العمل بينما ذبح عبد الرحمن شرغو أحد موظفي صحيفة Hebdo libéré؛

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اغتيل جمال بوحيدل، وهو مصوّر، في البلدة، وأغتيل مصطفى عبادة مدير التلفزيون بالنيابة السابق، برصاصة في رأسه، وطعن اسماعيل يفساح، وهو صحفي في التلفزيون، خارج منزله ثم قُتلت رمياً بالرصاص؛

في شباط/فبراير ١٩٩٤ أُغتيل أوليفيه كيمنير، وهو صحفي فرنسي، في قصبة الجزائر العاصمة وهو يُعد تقريراً صحيباً وأصيب زميله، سكوت لأن وابت، بجروح خطيرة؛

في آذار/مارس ١٩٩٤ قُتل مجيد ياسف، وهو مصور يعمل في صحيفة Hebdo libéré وجُرح ثلاثة أشخاص آخرين منهم رئيس تحرير الصحيفة.

وتفيد التقارير بأن المثقفين يهجرون البلد لحماية أنفسهم من التطهيرُّف وتجنُّب التعرض للقتل مثل يوسف السبتي (شاعر) وأحمد أصلاح (مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة) وعبد القادر علولة (كاتب مسرحي) وجلالي بلخنشير (نائب رئيس لجنة مكافحة التعذيب) وصلاح جباريلي (عميد جامعة باب الزوار للعلوم والتكنولوجيا).

ويُزعم أيضاً أن النساء يتعرضن للتهديد لاجبارهن على التحجب وأن عدداً متزايداً منهن قُتلت في هجمات قام بها المتطرفون الاسلاميون. ويُقال إن كاتيا بإنفانا، وهي طالبة في مدرسة ثانوية عمرها ١٧ سنة، قُتلت بالرصاص في البلدة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ بعد أن تلقت تهديدات لعدم ارتدائها الحجاب.

وزعم أن الأجانب، وهم من الأهداف الرئيسية للمتطرفين الاسلاميين، أجبروا على مغادرة البلد. وتفيض التقارير أن ما لا يقل عن ١٢ مواطناً فرنسياً قُتلوا في الجزائر العاصمة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٤ من بينهم راهبان هما هيلين سان ريموند التي تنتمي إلى راهبات الصعود وهنري فرجيس الذي ينتمي إلى الرهبان المربيين. وادعى أن ١٢ عاملاً كاثوليكياً من الكرواتيين والبوسنيين أُغتيلوا في إقليم تمزغيدا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كما أُغتيل سبعة مواطنين روسيين منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بينما قُتل وأُتعرض لتهديد دائم مواطنون أجانب آخرون.

وتفيض بعض التقارير بأنه لا يمر يوم بدون عمليات اغتيال وهجوم واحتطاف، وتدمير للممتلكات العامة وبدون أن يختبئ مواطنون هرباً من التهديد وبدون أن يترك البلد أفراد من أهل الفكر وغير ذلك. ويُقال إن جميع قطاعات المجتمع الجزائري تعاني من دوامة حقيقية من العنف والارهاب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان".

### ألمانيا

وجه المقرر الخاص في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رسالة إلى حكومة ألمانيا أحال فيها إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن كنيسة "السيونتولوجيا" تتعرض لشتي أشكال التمييز.

ويُقال إن هذا التمييز تمارسه الأحزاب السياسية بصورة خاصة.

ويُقال إن الاتحاد الديمقراطي المسيحي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قراراً يمنع السيونتولوجيين من الانضمام إليه، مما يؤدي بوجه خاص إلى إبعاد بعض الأعضاء عن الحزب بسبب معتقداتهم الدينية. وبالإضافة إلى ذلك تفيض التقارير بأن اتحاد الشباب التابع للاتحاد الديمقراطي المسيحي نشر كتيباً بعنوان "الحشرات: لا، شكراً" يحمل صورة مضرب لقتل الذباب. ويُقال إن الكتيب وزع خلال مؤتمر الحزب الفدرالي للاتحاد الديمقراطي المسيحي في شباط/فبراير ١٩٩٤.

ويُقال إن الحزب الاشتراكي الديمقراطي والاتحاد الديمقراطي المسيحي والحزب اليسيرالي الحر

وحزب شتات أعلنت في شباط/فبراير ١٩٩٣ أن عضوية أتباع كنيسة السيونتولوجيا لا تتماشى ومبادئ أحزابها السياسية.

وأَبلغ المقرر الخاص أيضًا، بعده حالات تمييز:

في همبورغ، يُقال إن مجلس الشيوخ أبلغ كنيسة السيونتولوجيا في همبورغ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ بأنه يرفض تأجير قاعات لها.

وفي بادن - ورتمبرغ، يُقال إن حكومة ولاية بادن - ورتمبرغ اتخذت مجموعة من التدابير التمييزية ضد كنيسة السيونتولوجيا وأتباعها. ويُزعم أن هذه التدابير طلبت من الحكومة أن تقوم بما يلي:

تجريد المنظمات السيونتولوجيا من الصفة القانونية؛

فتح تحقيقات جنائية بشأن الكنيسة؛

تحديد ما إذا كان من الممكن النظر إلى مَن ينتمي إلى هذا الدين كما يُنظر إلى مدمى المخدرات؛

توسيع نطاق الحملات "التفسيرية" بشأن السيونتولوجيا لتشمل المدارس والمكاتب الحكومية والجمهور العام؛

منع حركة السيونتولوجيا من ممارسة "نفوذ" اقتصادي، وذلك بالتعاون مع رابطات أرباب العمل وغرف الصناعة والتجارة؛

الاستمرار في التماس دعم النقابات العمالية التي وافقت على تزويد أعضائها بمعلومات عن النفوذ الاقتصادي لحركة السيونتولوجيا والتصدي لهذا النفوذ عن طريق منشورات نقابية تهاجم أتباع السيونتولوجيا؛

وضع قائمة كاملة بالتدابير الرامية إلى "خفض أنشطة حركة السيونتولوجيا".

وتم التبليغ عن تدابير مماثلة اتُخذت في ولايات سارلاند ووستفاليا شمال الراين وبريموند ومكلنبورغ - فور بوميرن.

وتفيد المعلومات الواردة بأنه تم ادراج أسماء كل من له صلة بحركة السيونتولوجيا من أشخاص ومؤسسات في قائمة سوداء وقوطعوا اقتصادياً. ووجه انتباه المقرر الخاص الى الحالات التالية:

يُقال إن عازف الجاز، شيك كوريما، دُعي في أيار/مايو ١٩٩٣ للمشاركة في حفل موسيقي بمناسبة البطولة العالمية لألعاب القوى في شتوتغارت. ويُقال إن حكومة بادن ورتبة رغبت الحفل بعد أن علمت أن شيك كوريما سيونتولوجي.

يُقال إن والي عاصمة الولاية دوسلدورف وزع في آذار/مارس ١٩٩٢ قائمة بأسماء الشركات التي تشغّل أشخاصاً ينتمون إلى كنيسة السيونتولوجيا وعلى الأخص اسم المدير العام لشركة دوسلدورف المحدودة. ويُزعم أن مدينة دوسلدورف أصدرت في آذار/مارس ١٩٩٣ قراراً ضد المدير العام لشركة كامبي العقارية المحدودة وألغت حق السيد والسيدة كامبي في تعيين مبتدئين لتعلم مهنة سمسرة العقارات بسبب دينهم.

وفي عام ١٩٩٣ تعرّض ورنر نولتي، وهو رجل أعمال في ولاية راينلاند - بالاتينيت، حسب الادعاءات، لحملة اعلامية ضد شركته وأسرته بسبب انتمامه إلى كنيسة السيونتولوجيا. وقطع شركاؤه بعد ذلك علاقاتهم التجارية مع الشركة.

في حزيران/يونيه ١٩٩٣، قيل إن توماس غرتشارك، وهو مقدم لبرامج التلفزيون الالماني، اتهم خطأً بانتمامه إلى الكنيسة السيونتولوجيا. وبسبب الدعاية الكاذبة التي زعمت أنه سيونتولوجي أعلن جهاراً أنه لا ينتمي إلى هذه الكنيسة ولا علاقة له بها وأنه سيقطع جميع علاقاته مع صديق له سيونتولوجي.

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قيل إن ثلاثة من رجال الاعمال اشتروا حيزاً في صحيفة يومية محلية اسمها Husumer Nachrichten كتبوا فيه "كتافانا" وأضافوا "لم تكن ولن تكون لهم أبداً أي علاقة مع حركة السيونتولوجيا أو منظماتها ...". وقيل إنه وقع المقالة مديران لشركات محلية وقيسيس محلي. ويُقال إنه ورد في نهاية المقالة تحذير مفاده أن أي شخص يصف رجال الأعمال الثلاثة بأنهم سيونتولوجيون أو يتهمهم بأن لهم صلة بكنيسة السيونتولوجيا أو غيرها من الفرق الدينية ستُقام عليه دعوى بتهمة القدح.

ويُزعم أن مدير فولكسفورسورج، مؤسسة الرعاية الاجتماعية العامة، أبلغ أحد المدرسين، واسمها أوليفر فريتاغ، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ بأنه لن يعين بسبب انتمامه إلى كنيسة السيونتولوجيا.

وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بازدياد عدد أعمال العنف والتهديد به. وتم الإبلاغ عن الحالات التالية:

خلال السنتين الماضيتين تلقت كل بعثة وكل كنيسة سيونتولوجية تقريراً تهديداً بتفجير قنابل:

هامبورغ (٣)، هانوفر (٢)، ميونيخ (٢)، اولم (٢)، فرنكفورت و داسلدورف.

قيل إن نوافذ المبنى المؤجر لكنيسة السيونتولوجيا في هامبورغ والسيارات الموجودة في موقف السيارات التابع له تعرضت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ للتخريب وطليت بالدهان.

في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ زعم أن واجهة منزل شخص ينتمي إلى كنيسة السيونتولوجيا غطيت بالعبارة "الخنزير السيونتولوجي".

في شباط/فبراير ١٩٩٤ كسرت، نافذة بعثة سيونتولوجية بحجر ملفوف في كراستة تؤكد أن الحركة السيونتولوجية "ستدمر".

يقال أن محاميًّا سيونتولوجياً هو السيد فيلهالم بلوميل، تلقى في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ فاكساً يقول "انتبه سيأتي دورك قريباً" ومكالمات هاتفية مجهرة المصدر.

وتم الإبلاغ أيضاً عن تعرُّض أطفال السيونتولوجيين للتمييز:

في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤ يزعم أن طفلي سيدة سيدات سيونتولوجية، ليديا ورتر، يبلغان من العمر ٦ و ٣ سنوات، تعرضوا لأعمال تمييزية في دار الحضانة المحلية. وأن هيئة الادارة طلبت بالتحديد من أي اتصال بأتباع كنيسة السيونتولوجيا وذلك بإيعاز من مجموعة تسمى "Sect Info Essen". ويقال إن بقية المدرسة قاطعت هؤلاء الأطفال وأن آباءهم أبلغوا بأنه سيتم إرجاع الأطفال إلى بيوتهم ما لم يوقعوا بياناً مكتوباً يقسمون فيه بأنهم لن "يرجعوا" لمذهب السيونتولوجيا شفويًا أو كتابياً أو بأي وسيلة من الوسائل. وينص العقد أيضاً على أن اطفالهم غير "مرغوب فيهم" في دار الحضانة. ويقال إن هناك ملصقاً على واجهة المدرسة يقول "لا نريد السيونتولوجيا" وإن المدرسة أعلنت أنها ستنظم مظاهرة مناهضة للسيونتولوجيا مع مجموعة "Sect Info Essen" في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

#### المملكة العربية السعودية

وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة المملكة العربية السعودية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ أحال فيها إليها المعلومات التالية:

"بلغ المقرر الخاص أنه تم منذ عام ١٩٩٠ القاء القبض على المئات من الرجال والنساء والأطفال وسجنا في أغلبيتهم بدون أية تهمة أو محاكمة لا شيء سوى أنهم أفصحوا سلمياً عن معتقداتهم الدينية.

ويُقال إنه شُرع تدريجياً في تنفيذ سياسة تمييزية ضد الأقليات الدينية ضد المسيحيين والشيعة بصورة خاصة خلال السنوات القليلة الماضية.

ويُقال إن المسيحيين ليس لديهم أي مكان لإقامة شعائرهم علينا وإنه لا يمكن للأجانب أن يمارسوا دينهم إلا سراً. وتنفيذ المعلومات الواردة بإن المسيحيين الذين يشاركون في تجمعات دينية خاصة يضطرون إلى أن يقوموا بذلك سراً وأن يتroxوا الحذر دائماً. ويُزعم أنه كثيراً ما ألقى القبض على أشخاص بسبب امتلاكهم مواد دينية مثل السبحات أو الصلبان أو صور المسيح أو الانجيل. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن القانون يحرّم تحريماً باتاً نشر أو توزيع أي وثيقة تُعد منافية للتفسير الوهابي للإسلام. ويُزعم أن كل أنواع التحرير بهذه تُطبّق بمزيد من الصرامة منذ عام ١٩٩٠.

وتلقى المقرر الخاص تقارير عن القضايا التالية:

- زُعم أن رجال الشرطة وأعضاء لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، ألقوا القبض في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ على ٢٩ شخصاً، منهم ٧ أطفال، عندما كانوا يحضرون اجتماعاً في وسط مدينة الرياض. وأغلبية هؤلاء الأشخاص هنود من كيرالا كانوا يستمعون إلى خطبة دينية لشخص يعرف باسم السيد رانجان. ويُزعم أن الأشخاص الـ ٢٩ احتجزوا لفترة قصيرة ثم رحلوا من البلاد. ويُقال إن السيد رانجان عومل معاملة سيئة خلال استجوابه؛

- يُقال إن أعضاء لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر هاجمت في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مكان اجتماع "أخوية الراعي الصالح" في طريق الخرج في الرياض. ويُقال إنه ألقى القبض على فيلبينيين اثنين على الأقل هما فلورانس مدر ياغو وروكي اثيلون، واتهمهما بتنظيم جماعة دينية ويُقال إنه حُكم عليهما بالسجن لمدة سنتين؛

- وبإضافة إلى قضية السيد مايكيل كورنيليوس مايكيل (انظر التقرير E/CN.4/1994/79)، بلغ المقرر الخاص أن السيد فرانكلين لومبوبي، وهو مواطن فيلبيني يعمل في الخطوط الجوية السعودية، ألقى عليه القبض في خمير مشيط لأنه مسيحي.

وفيما يخص الشيعة، يُزعم أنه غير مسموح لهم بتوزيع أية كتب تتناول المذهب الشيعي. ويُزعم أن مجلس العلماء أصدر في مناسبات مختلفة أيضاً فتاوى مهينة للشيعة، وأنه يشار في بعض الكتب المدرسية إلى الشيعة كرافضة. ويُقال إنه جرت خلال السنوات القليلة الماضية محاولات لإجبار الشيعة على اعتناق المذهب الوهابي. ويُقال إن جميع الأنشطة الدينية الشيعية تُراقب عن كثب وهي ممنوعة بصورة عامة. وفضلاً عن ذلك يُقال إن بعض الشيعة الذين يُزعم أنهم انتقدوا السياسة

الرسمية إِزاء طائفتهم يتعرضون بانتظام للاحتجاز والحبس وسوء المعاملة.

وتفيد المعلومات الواردة بأنه تم تدمير العديد من الحسينيات (مساجد صغيرة) أو إغلاقها أو وقف بنائها، حسب الأدعى. ويُزعم أنه لم تُمْنَح تراخيص بناء لهذا النوع من المباني، مما أدى إلى تحويل المنازل إلى حسينيات حسب ما يُقال. غير أنه يُقال إن السلطات تغلقها أو تهدمها.

وأبلغ المقرر الخاص بالحالة التالية:

-  
يُقال إن رجال شرطة المباحث العامة هاجموا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ منزل عبد الله المرهون في القطيف زاعمين أن منزله يُستخدم كحسينية. ويُقال إن عبد الله المرهون طرد من منزله وإن هذا المنزل ختم بالشمع. وألقي القبض على حسين صالح عبد الجبار المقاول الذي يُقال أنه بني المنزل، واعتُقل لفترة وجيزة لاستجوابه.

وتفيد بعض التقارير بأن الممارسات الدينية للشيعة مقيدة.

ويُزعم أن رجال المباحث العامة استجوبوا في شباط/فبراير ١٩٩٣ سيد منير الخباج، وهو علامة مشهورة في الطائفة الشيعية في المنطقة الشرقية، وأمروه بالحد من عدد الخطب الدينية التي يلقاها عادة في مساجد المنطقة.

ويُزعم أن الاستخدام العام للتربة خلال الصلاة محظوظ. وأي شخص لا يمثل لهذا الحظر يمكن أن يتعرض للمضايقات وأن تُصادر تربته. ويُزعم أن الكتب وغيرها من الوثائق المتعلقة بمعتقدات أخرى غير الوهابية، وخاصة تلك المؤيدة للمذهب الشيعي، محظوظة. ويُقال إن لوزارة الإعلام مسؤولية خاصة عن مراقبة الكتب والمجلات والصحف والأشرطة السمعية والبصرية. ويُقال إن المادة (٧) من قانون الصحافة والمنشورات لعام ١٩٨٢ تحظر نشر أو توزيع أي مواد تعطن في أصول الإسلام وشرعيته السمحاء أو تخل بالآداب العامة". ويُقال إن هذا الحكم يفسّر عملياً بطريقة تسمح بمنع أية وثيقة دينية لا تتماشى والتفسير الوهابي للإسلام. وعلى سبيل المثال يُقال إن جميع أعمال العالم السعودي البارز، الشيخ حسن موسى السفار، مُنعت على الرغم من أنها تعالج بصورة رئيسية المسائل الثقافية والدينية. ويُزعم أن كتابه المععنون الحرية والتعددية في الإسلام مُنْعَ في عام ١٩٩٠.

ويُقال إنه ألقي القبض على عدد من الأشخاص وسجناً وعذبوه لأنه وجدت في حوزتهم كتب ومواد عن المذهب الشيعي. ويُقال إنه تم القبض على محمد جعفر الشيخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ في دمّان لأنه طبع، حسب بعض المصادر، كتب صلاة شيعية في مطبعة محلية. وفي حالة أخرى يُقال إنه ألقي القبض على علي أحمد الشهاب على الحدود مع البحرين واتهم بتهرير ١٧ نسخة من كتابين

أحد هما كتاب صلاة شيعي. وأحرق الكتابان قبل التحقيق والمحاكمة. وحكمت المحكمة الجزئية التي يزعم أنها نظرت في القضية على علي الشهاب بالسجن لمدة ٨ أشهر وبـ ١٨٠ جلدة.

ويقال إن بعض الكتب المدرسية المخصصة للاستخدام في المدارس السعودية تتضمن اشارات تحط من قيمة المعتقدات الدينية غير الوهابية، وخاصة المعتقدات الشيعية. ويقال إن أحد هذه الكتب الذي يشير بصورة واضحة إلى الممارسات الدينية الشيعية يتضمن الفقرة التالية:

”الكثير من الناس لا يراغبون المحرمات ... وبذلك يقعون في الشرك. وقد بناوا مساجد وأضرحة حولوها إلى أماكن للحج يقيمون فيها طقوساً شركية تشمل تقديم القرابين والتضرعات.”

إن الكتاب المعنون الثقافة الإسلامية المدرج في المنهاج الدراسي لجامعة الملك عبد العزيز في جدة أكثر صراحة. وقد ورد في فصل عنوان ”أركان الشيعة الإثنى عشرية“ إن ”بعضهم (الشيعة) شكك في صحة القرآن ورفضها.“.

وتلقى المقرر الخاص تقارير عن مدرسين يحاولون تخويف واجبار تلامذتهم الشيعيين على اعتناق المذهب الوهابي. ويقال إن محمد أحمد الرابع، البالغ من العمر ١٦ سنة والطالب في مدرسة ثانوية في العوامية، هدد بالرسوب في امتحانه بعد مناقشة مع مدرس الدين. ويقال إن نفس المدرس اتصل به بعد ذلك وقال له إنه سينجح في الامتحان إذا اعتنق المذهب الوهابي. ويقال إن الكثير من التلامذة الشيعيين وأسرهم اشتكوا إلى أعلى السلطات التعليمية.

ويقال إن العديد من الفتاوى التي تميل إلى الحط من قيمة المذهب الشيعي والصادرة عن فقهاء المذهب الوهابي قد أقرت رسمياً في السنوات الأخيرة ومما يقلق الطائفة الشيعية أكثر أن العديد من أتباع المذهب الوهابي يعتبرون هذه الفتوى رسمية. ويقال إن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وقد كان آنذاك عضواً في جمعية فقهاء الشريعة الإسلامية، أصدر الفتوى التالية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن مسألة ما إذا كان يحل أكل لحم حيوان ذبحه جزار شيعي:

”إن الذبح من جاتب جزار شيعي غير قانوني واستهلاك اللحم المحصل عليه بهذه الطريقة حرام. وغالبية الشيعة مشركون لأنهم يتضرعون دائماً إلى علي (ابن عم الرسول وزوج ابنته) في أوقات الشدة وأوقات اليسر ... وهذا دليل قاطع على الشرك والارتداد عن الإسلام يستحق الموت ... .“

ويقال إن فتاوى أخرى أصدرها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس فقهاء الشريعة الإسلامية أعلنت أن الشيعة (أو الراافضة كما يسمون في الاصطلاح الديني الرسمي) مشركون ومرتدون.

ويقال إن الفتوى رقم ٢٠٠٨ تنص على أن الشيعة مشركون ولا يمكن لهم بالتالي الزواج من امرأة سنية. كما يقال إن الفتوى رقم ١٦٦١ تتضمن نصاً مماثلاً.

وبلغ المقرر الخاص أيضاً أن اللاجئين العراقيين في مخيم رفحه شمال البلد يتعرضون لقيود فيما يخص حريةتهم الدينية. ويقال إن سكان هذا المخيم وزعوا حسب معتقداتهم الدينية حيث فصل السنيون عن الشيعة. ويقال إنه قد وُزعت في المخيم عام ١٩٩٤ وثيقة كتبها الشيخ أبو بكر جابر الجعفري بعنوان "هذه نصيحتي إلى كل شيعي" ذكرت أن الشيعة مرتدون وينبغى هديهم إلى الإسلام السنوي. ويُزعم أن لاجئاً سابقاً من مخيم رفحه قال في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ إن رجالاً أمن الذين يحرسون المخيم شتموا الشيعة ونعتوهم بالمرتدین وداسوا قررتهم. ويزعم أن حالة التمييز الديني هذه استمرت طوال عام ١٩٩٣.

وبالإضافة إلى التمييز الديني ضد الأقليتين المسيحية والشيعة أُبلغ المقرر الخاص بالتدابير الخطيرة التي اتخذت ضد أي شكل من أشكال المعارضة السلمية من جانب الجماعات الإسلامية. فيزعم أن لجنة الدفاع عن الحقوق المنشورة التي شكلتها في ٣ أيار/مايو شخصيات إسلامية معترف بها وموثقة تضم ستة من الفقهاء وأساتذة الجامعة، استنكرت بوصفها انتهاكاً للشرعية الإسلامية ومنعت من جانب مجلس كبار العلماء. ويزعم أن مؤسسي لجنة الدفاع عن الحقوق المنشورة فصلوا من وظائفهم الحكومية كما أغلقت مكاتب محاميين في القطاع الخاص بأمر ملكي في ١٣ أيار/مايو. ويقال إنه ألقى القبض على الدكتور محمد المسعرى وهو ناطق باسم لجنة الدفاع عن الحقوق المنشورة وأستاذ فيزياء في جامعة الملك سعود، في ١٥ أيار/مايو لعدم امتثاله لقرار يحظر نقل أية معلومات عن اللجنة إلى الصحفة الأجنبية. ويقال إن المحامين المتعاطفين مع اللجنة عوقبوا أيضاً باغلاق مكاتبهم. ويزعم أنه تم القبض على واحد منهم هو سليمان الرشودي. ويقال إن ستين من الأساتذة الجامعيين القربيين من اللجنة فصلوا من وظائفهم وأو منعوا من السفر.

وفيد التقارير الواردة بأنه تم إلقاء القبض على صحي هندي اسمه سيفارامي بلارام، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لأنه نشر في صحيفة اسمها آراب نيوز، رسمياً هزلياً تشك الشخصية الرئيسية فيه في وجود الله ثم تكتشف في النهاية أنه موجود".

ووجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة السعودية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أحال فيه إليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها بأنه ألقى القبض على السيد شريف فهمي اسحاق واحتجز منذ بداية آب/أغسطس بسبب وجود صور مسيحية والكتاب المقدس في بيته في الرياض.

وأكون في غاية الامتنان لو تفضلت حكومة المملكة العربية السعودية بموافاتي بآرائها وتعليقاتها فيما يخص الادعاء الذي تلقيته".

### النمسا

وجه المقرر الخاص في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رسالة الى الحكومة النمساوية أحال فيها إليها الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن "شهود يهوه" الذين يشكلون طائفة يبلغ عدد أتباعها زهاء ٠٠٠ ٢٠ شخص رفض الاعتراف بهم رسمياً كديانة على الرغم من طلباتهم.

ويقال إن شهود يهوه قاموا، نظراً إلى عدم ورود رد على الطلبات العديدة الموجهة إلى وزارة التعليم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٠، برفع شكوى إلى المحكمة الدستورية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإن هذه المحكمة رفضت الشكوى في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بحجة أنها من اختصاص المحاكم الإدارية، وإن إحدى المحاكم الإدارية رفضت الشكوى أيضاً في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛ وإنه قدم طلب آخر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ للاعتراض رسمياً بهذه الفرقة الدين إلى المحكمة الدستورية فرفضت المحكمة الطلب في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤".

### بنغلاديش

وجه المقرر الخاص في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ نداء عاجلاً إلى حكومة بنغلاديش، أحال فيه إليها الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن السيدة تسليمة نسرين، الكاتبة، تتعرض للاضطهاد من جانب المتطرفين الدينيين وأنها اضطرت إلى الاختباء".

ويود المقرر الخاص أن يعرب عن بالغ قلقه وسيكون ممتناً لو تفضلت حكومتكم بتزويده بأية معلومات ذات صلة بالموضوع وبآرائها وملاحظاتها".

وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص المعلومات التالية المتعلقة بالادعاءات السالفة الذكر:

"يشرفني ... أن أؤكد أن المعلومات التي تلقيتها بشأن السيدة نسرين غير صحيحة. الواقع أن السيدة نسرين التي اختبأت منذ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعد صدور أمر بالقبض عليها سلمت نفسها للمحكمة العليا في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ وأفرج عنها تحت كفالة".

وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وجه المقرر الخاص رسالة الى حكومة بنغلاديش أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها بأن الأقليات الدينية، وخاصة الهندوس والمسيحيين والبوذيين، يعانون من أعمال التعصب الديني التي يقوم بها المتطررون المسلمين خاصة.

وبالإضافة إلى أحداث كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التي عانت منها الطائفة الهندوسية (التقرير E/CN.4/1994/79 الفقرة ٣٦)، أخبر المقرر الخاص بأن المتطرفين المسلمين قاموا أيضاً، حسبما قيل، بأعمال عنف ضد الهندوس في راجاهايدي في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتبينوا في تحرير مهرجان راث جاكاره. ويزعم أن المتطرفين المسلمين هاجموا أيضاً بعنف موكباً دينياً يحتفل بعيد ميلاد كريشنا في تموز/يونيه ١٩٩٣ فجرح المئات من الهندوس. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ احتاج ٤ طالباً من الهندوس على هذه الهجمات في محاولة للمطالبة بالانصاف لكن الشرطة سجناتهم.

ويقال إن المتطرفين المسلمين مسؤولون أيضاً عن هجمات عنيفة ضد الأقليات الدينية غير المسلمة بما في ذلك عمليات الاغتيال والاختطاف والاغتصاب والنهب والابتزاز وتدمير الممتلكات والتهديدات لحملها على مغادرة البلد.

ويُزعم أن سياسة التمييز تستخدم ضد الأقليات ولا سيما في مجال التوظيف الحكومي. وبلغ المقرر الخاص أيضاً أن الكاتبة نسرين اتهمت بالتجديف وحكم عليها بالاعدام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من جانب جماعة تعرف باسم "مجلس جنود الاسلام" من مدينة سيلهات في شمال شرق البلاد. ويقال إن السيدة نسرين تلقت تهديدات خطيرة بسبب روايتها المعروفة لاجية (العار) التي تصف حالة أسرة هندوسية أجبرها جيرانها المسلمين على مغادرة بنغلاديش بعد تدمير مسجد بابري في الهند.

ويُزعم أن الجماعة المتطرفة وعدت من يقتل الكاتبة بـ ١٢٥٠ دولاراً ويقال إن السلطات منعت كتبها رسمياً. ويُزعم أنه سبق للسيدة نسرين أن تلقت تهديدات بالقتل من "مجلس جنود الاسلام" في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وطلبت الحماية من شرطة وسلطات حاكماً. ولما لم يستجب لطلبات التجأت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى كبير قضاة العاصمة الذي منحها أمر حماية. وتفيد المعلومات الواردة بأن أحد الوجاهاء المسلمين، مولانا أميني، أصدر في أيار/مايو ١٩٩٤ فتوى ثانية ضد السيدة نسرين

اتهمها فيها بأنها قالت في مقابلة نشرتها في صحيفة هندية اسمها The statesman بتاريخ ٩ أيار/مايو إن من اللازم تتعديل القرآن كلياً فيما يخص حقوق المرأة. ويقال إن مولانا أميني أعلن أن ما قاله الكاتبة "أوسع" مما قاله سلمان رشدي في الآيات الشيطانية. ويقال أيضاً إنه طالب باعتقال السيدة نسرин واعدامها.

ويقال أيضاً إن أزهر الإسلام، وهو زعيم حزب سياسي إسلامي، اتهم الكاتبة بأنها مُرتدة عينتها القوى الامبرالية للطعن في الإسلام. ويقال إن ما لا يقل عن ٥٠٠٠ عضو في حزب الجماعة الإسلامية تظاهروا في دكا حاملين لافتات تطالب بشنق كافة المجدّفين على الإسلام. ويُزعم أن قادة الحزب هددوا السلطات بخلق أضطرابات إذا لم يلق القبض على السيدة نسرين.

ويقال إن السيدة نسرين أكدت أن ملاحظاتها لم تنقل على الوجه الصحيح وأنها كتبت للصحيفة الهندية The Statesman في ١١ أيار/مايو لتأكد أنها لم تقل بضرورة تعديل القرآن. وبعد نشر تأكيدها وصدوره في عدد من الصحف في بنغلاديش أعادت تأكيد موقفها للصحف في ١٨ أيار/مايو موضحة أنها، بالاشارة إلى تعديل الشريعة لضمان المساواة بين الجنسين، لم تقدم أي اقتراح بتعديل القرآن.

وفي ٣ حزيران/يونيه يقال إنه تظاهر ما لا يقل عن ٣٠٠٠ متطرف مسلم وطالبو بقتل السيدة نسرين. ويقال إنه ورد في صحيفة Sangram اليومية التابعة للحزب الأصولي جماعة الإسلام أن أعضاء "توحيدي جفراتا جاناتا" (نهضة المؤمن) حذروا بأنهم سيقتلون السيدة نسرين إن وجدوها. ويقال إن أعضاء حزب بنغلاديش القومي أيضاً طالبو بمعاقبة الكاتبة.

وتفيid بعض التقارير بأن رئيس مخفر شرطة متوجهيل في دكا رفع شكوى ضد السيدة نسرين نيابة عن الدولة بموجب الفرع ٢٩٥ ألف من القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة سجن أقصاها سنتان وغرامة على الأفعال الملعنة والكيدية التي تستهدف النيل من المشاعر الدينية لأي طبقة أو مواطن بشتم معتقداته الدينية". ونتيجة لذلك يقال إن قاضي العاصمة أصدر أمر قبض. وتفيid المعلومات الواردة بأن السيدة نسرين اضطررت إلى السفر إلى الخارج خوفاً من اضطهاد المتطرفين الدينيين".

### بنن

وجه المقرر الخاص في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ رسالة إلى حكومة بنن أحال فيها إليها المعلومات التالية:

"بلغ المقرر الخاص أنه تقرر رسميًا، حسبما يُزعم، وقف أنشطة جماعة مسيحية متهمة بالإخلال بالنظام العام لمدة ٢ أشهر. وأنه ورد في قرار صادر في ٢١ أيار/مايو، ١٩٩٣، أن "اتحاد عودة رجال المسيح" مسؤول عن "ممارسات مشبوهة" تهدد أمن السكان وسلامتهم. ويُزعم أن أعضاء هذه الجماعة

الدينية متهمون بتدمير معابد الفودو".

### بيلاروس

وجه المقرر الخاص في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ رسالة الى حكومة بيلاروس أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن المنظمة الدينية المسماة "جمعية كريشنا الدولية" في مركز مينسك تتعرض لأعمال التعصب الديني بهدف تقييد أنشطتها.

ويقال، تحديداً، إنه رفض منح جمعية كريشنا مكاناً لتنظيم مهرجانها السنوي. ويُزعم أيضاً أن دور الطباعة في مينسك رفضت طبع منشوراتها وأن وسائل الإعلام تقدم صورة سلبية عن الجمعية ولا تتيح لها أية فرصة لممارسة حقها في الرد.

وترفض السلطات، فيما يبدو تسجيل الكثير من الرابطات الدينية الأخرى. ويقال إن هذا الرفض يخص زهاء ٥٠ منظمة بروتستانتية وأن القساوسة الكاثوليكيين من بولندا غير مسموح لهم بالتبشير لأنهم غير مواطنين".

### بوتان

وجه المقرر الخاص في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ رسالة الى حكومة بوتان أحال فيها اليها المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن المسيحية محظمة رسمياً، وخاصة عملاً بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية الوطنية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٦٩ ودورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٧٩. ويُزعم أن المسيحيين يتعرضون لسوء المعاملة ويخبرون على مغادرة بوتان.

وقد وجّه انتباه المقرر الخاص الى الحالة التالية التي يرد ملخص لها فيما يلي: يُزعم أن السيد دال جيت راي، مساعد رئيس قرية كيختانغ في مقاطعة شيرانغ، فعل بناء على أوامر مندوب الحكومة لأنّه مسيحي. وفضلاً عن ذلك يقال إن شرطياً سابقاً صور السيد دال جيت راي وهو يصلّي مع أسر مسيحية أخرى احتفالاً بعيد الميلاد في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبعد هذا الحادث استدعي رئيس القرية هؤلاء وذكرهم بالحظر المفروض على ممارسة المسيحية وأخذهم الى مندوب الحكومة. ويقال إن هذا الأخير أعاد تأكيد الحظر البات. وبعد ذلك بتليل يُزعم أن ثلاثة مسيحيين هم هاركا بهادور شيمري وراجو لاما وبهين ثابا ضربوا أثناء الاستجواب. ويُزعم أن كافة الأسر المسيحية أجبرت

على توقيع طلب إذن بمغادرة البلد. ويقال إن المسيحيين طردوا في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وطلبو اللجوء في مخيم في نيبال في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣".

ورداً على الادعاءات الواردة أعلاه أحالت حكومة بوتان إلى المقرر الخاص المعلومات التالية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

"إن سكان تسيرانغ، كما تعلمون، يمارسون دينين هما الهندوسية التي يمارسها اللوتشمباس والبودية التي يمارسها سكان شمال بوتان وبعض اللوتشمباس. وفي السنوات الأخيرة تسربت المسيحية شيئاً ما إلى هذه المقاطعة بسبب التفاعل الوثيق بين السكان المحليين والمبشرين المسيحيين عبر الحدود في آسام وغرب البنغال في الهند. وتُنشر المسيحية بصورة رئيسية من المدن الصغيرة على حدود جايفون غرب البنغال وداتغاري في آسام. وتستخدم النقود والهدايا والزمالات كحوافز تقدم للسكان لكي يعتنقوا المسيحية. وتستخدم مجموعة من معتنقي المسيحية الجدد للتبشر وإدخال غيرهم في الدين المسيحي في قراهم في تسيرانغ.

وغضب السكان الهندوس المحليون غضباً شديداً من المحاولات المتواصلة التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص للتبشر وإدخالهم في دين مختلف. وأدرج ممثلو مختلف مجموعات القرى هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين لاجتماع لجنة المقاطعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وبما أنه لم يكن من الممكن تسوية هذه المسألة في اجتماع لجنة المقاطعة فقد أثارها ممثلو سكان تسيرانغ خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وعلى الرغم من مطالبة ممثلي سكان تسيرانغ وغيرها من المقاطعات الجنوبية بحظر المسيحية قررت الجمعية الوطنية أن تعالج المسألة طبقاً لقرارات دورات الجمعية السابقة أي القرارات المعتمدة خلال الدورة الثلاثين في عام ١٩٦٩ والدورة الحادية والخمسين في عام ١٩٧٩. وأمرت الدورة الحادية والسبعين للجمعية الوطنية اللجان الإنمائية للمقاطعات بمعالجة هذه المسائل طبقاً لهذه القرارات. وتنص هذه القرارات في جوهرها على أنه يمكن لأي شخص ممارسة أي دين سراً في بيته لكن محاولة إدخال الغير في دين مختلف محظوظ بتاتاً.

وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تجمعت الأسر المسيحية في تسيرانغ في بلدتي تشوكهانا وكيكورتانغ للاحتفال بعيد الميلاد. وفي كيكورتانغ تجمع ما يزيد على ٥٠ مسيحياً في منزل دال باهادور راي من قرية سلامي. وبعد الصلاة عرض برنامج للرقص والمسرح. وطلب متظاهرو القرية، الذين كانوا يطوفون المنطقة في الساعة السادسة مساء تكريباً لحماية قراهم من غارات الارهابيين، من المسيحيين أن يتفرقوا قبل حلول الظلام. ورفض المسيحيون فنشب شجار. ونقل متظاهرو القرية ذلك إلى رئيس البلدية فأرسل المسيحيين الذكور مع المتظاهرين إلى مندوب الحكومة. وقال مندوب الحكومة للمسيحيين إنه ليس من الصواب التنقل ليلاً بسبب اضطراب الوضع وخطر غارات الارهابيين. ونصحهم بالعودة إلى

قراهم.

وفي تشوخانا تمت الاحتفالات في منزل شيناالل غورباتشان في تشوخانا العليا. وبعد الصلاة داخل المنزل قدم المسيحيون الذين تجمعوا من القرى المجاورة والبلدات الأخرى عروضاً مسرحية دينية ورقصوا في الفسحة الموجودة خارج البيت. وأطلقت آلات التسجيل أغاني بأعلى صوت. وطلب متطوعون في القرية، الذين كانوا يطوفون المنطقة في الساعة الثامنة والنصف مساء تقريباً، من الأسر المسيحية وقف احتفالاتها والتفرق لأن هذا التجمع لم يكن مرخصاً به. ورفضت الأسر فتلا ذلك مناقشة حادة. ونقل الأمر إلى علم رئيس البلدية فذكر الأسر بأن قرارات الجمعية الوطنية تنص على ضرورة ممارستها دينها سراً وليس جهراً.

ولم يُضرب أو يستجوب أي شخص فيما يتعلق بالحادتين كما هو مزعوم. كما لم يتخذ أي إجراء ضد أي مسيحي. ولم تجبر أية أسرة مسيحية على طلب إذن لمغادرة البلد ولم يطرد أي مسيحي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ كما زعم. ويستغرب كيف أن المسيحيين من سيرانغ استطاعوا طلب اللجوء في نيبال في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بما أن طلبات المسيحيين الذين قدموا طلبات للهجرة بالفعل لم تؤكدها أو تقرها لجنة المقاطعة إلا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣.

وأول طلبات من مسيحيين ي يريدون الهجرة طلبات قدمتها أربع أسر مسيحية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتلتها عدة طلبات أخرى. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ طلبت اللجنة الإنمائية للمقاطعة من كل طالب هجرة تأكيد ما إذا كان لا يزال يود أن يهاجر. وبعد تلقي المزيد من المعلومات من طالبي الهجرة وافقت اللجنة على طلباتهم. وبعد ذلك فقط هاجرت ٩ أسر و ٢٢ شخصاً وغادروا سيرانغ.

وغادر سيرانغ ما مجموعه ١٠٢ من المسيحيين منهم دال جيت راي من قرية بيشغون التابعة لبلدية دانغلاغانغ وراكا باهدور غيميري من قرية سلامي التابعة لبلدية كيكورتانغ وبهيم باهدور مونغار من قرية غوبيني التابعة لبلدية دانغلاغانغ وبهيم باهدور مونغار من قرية تشوخانا العليا التابعة لبلدية تشوخانا وقد هاجروا جميعاً بعد أن وافق اجتماع اللجنة الإنمائية للمقاطعة على طلبهم في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣. ويحتمل أن يكون بهيم ثابا المذكور في الادعاء هو بهيم باهدور مونغار من غوبيني أو بهيم باهدور مونغار من تشوخانا العليا. ولم نجد أية معلومات عن شخص اسمه راجو لاما في سيرانغ.

إن الادعاء بأن المسيحيين يتعرضون لسوء المعاملة ويجبرون على مغادرة بوتان ادعاء لا أساس له ومضللاً. صحيح أن اللوتشمباس في سيرانغ وغيرها من المقاطعات جنوب بوتان مستاؤون جداً من الجهود التي يبذلها المبشرون عبر الحدود لحملهم على التخلص عن الهندوسية وعلى اعتناق المسيحية. وقد أحالوا المسألة إلى الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٢ كما سبق أن ذكرت. غير أن الجمعية الوطنية لم تقبل طلبهم الداعي إلى حظر المسيحية. الواقع أن صاحب الجلالة الملك ورئيس الوزراء أوصيا بأن تعالج

المسألة طبقاً لقرارات الجمعية السابقة التي تجيز للشخص أن يمارس أي دين في بيته ولا تحظر إلا محاولات إدخال أشخاص في دين مختلف. وقد أرفقت بهذه الرسالة نسخاً من القرار ١٩ الصادر عن الدورة الثلاثين في عام ١٩٦٩ والقرار ١٦ الصادر عن الدورة الحادية والخمسين للجمعية الوطنية في عام ١٩٧٩. وقد ضمنت هذه الرسالة أيضاً القرار ٢٦ الصادر عن الدورة السادسة والخمسين والقرار ١٢ الصادر عن الدورة الحادية والسبعين للجمعية الوطنية في عام ١٩٩٢، كمراجع. وأرجو منكم إبلاغ المعنيين بأن الادعاء الذي تلقيمونه خبيث الطوية وناشئ عن غرض سياسي.

#### وقائع الدورة السادسة والخمسين للجمعية الوطنية المعقودة من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ والقرارات المتخذة فيها

##### -٢٦- مسألة الحفاظ على الدين والثقافة والتقاليد

قال نائب دايقام إن الدين التقليدي الرئيسي في بوتان هو البوذية، باستثناء الهندوسية في الجنوب. وقد تم صون هاتين الديانتين اللتين شكلتا أساس قيم دينية وثقافية متينة ساهمت في استتاباب السلم في البلد. واقتصر حظرها تماماً في المستقبل إدخال ديانات أخرى مثل المسيحية والإسلام أو اتباع أي ثقافة أو تقاليد أجنبية بغية الحفاظ على الأديان والثقافة والتقاليد القائمة.

ورداً على ذلك قال وزير التعليم إنه يؤيد كل التأييد ويقدر الآراء التي أعرب عنها ممثلو الشعب. وأضاف قائلاً إن أهمية صون ديانتنا وثقافتنا وتقاليدنا الخاصة نوقشت في الدورة السابقة للجمعية الوطنية. وللحفاظ على الديانة والثقافة والتقاليد قامت وزارة التعليم، من جوتها، بإدراج موضوع خاص في مناهج جميع المدارس. وفيما يخص النظام أبلغ الوزير الجمعية الوطنية بأنه حيثما يطبق المدرسوون النظام الصارم في المدارس يقدم الآباء والجمهور العام شكاوى يطلبون فيها إقالة أو نقل هؤلاء المدرسين. وأضاف أن مهمة تعليم الدين والثقافة والتقاليد والحفاظ على النظام بين الطلبة مسؤولية تقع على عاتق المدرس والآباء. وحتى كلاً من الآباء والجمهور على التعاون.

وأقرَّ معظم النواب بأهمية الحفاظ على دينهم وثقافتهم وتقاليد هم وعلى النظام في بوتان. وأكدوا أن التقاليد والنظام محافظ علىهما في القرى والأماكن النائية. غير أنهما يتدهوران في المدارس والإدارات الحكومية في المدن. واقتصرت تكفل وزارة الداخلية والشرطة ووزارة التعليم محافظة الجمهور والطلبة على التقاليد والنظام.

وقررت الجمعية الوطنية أن تقوم كافة الوزارات ورؤساء الإدارات بتأكيد أهمية صون الدين والثقافة والتقاليد والنظام الصارم بين الموظفين والطلبة.



وَقَائِعُ الدُّورَةِ الْحَادِيَةِ وَالْخَمْسِينِ لِلْجَمْعِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ الْمَعْقُودَةِ مِنْ ١٨ إِلَى ٢٩ تَشْرِينِ الثَّانِي/نوْفَمْبَرِ ١٩٧٩  
وَالْقَرَارَاتُ الْمُتَخَذَّةُ فِيهَا

-٦- حظر الدعوة إلى الدين المسيحي

بيَّنَ العَضُوُّ المُمثَلُ لِبُوْنُغُوْ وَغَيْرِهِ أَنَّ بُوتَانَ بَلْدَ بُوذِي إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ عَدْدًا قَلِيلًا مِنَ النَّاسِ يَدْيُنُونَ بِالْمَسِيحِيَّةِ وَخَاصَّةً فِي الْمَدَارِسِ حَيْثُ يَدْعُونَ بَعْضَ الْكَهْنَةِ إِلَى الْدِينِ الْمَسِيحِيِّ. وَقَالَ إِنَّ الدِّينَ الْمَسِيحِيِّ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْبُوذِيَّةِ فَحَسْبٌ بَلْ إِنَّهُ فِي الْأَجْلِ الطَّوِيلِ يَضُرُّ بُوتَانَ بِسَبِّبِ الْاِخْتِلَافَاتِ فِي الْعِقِيدَةِ. لِذَلِكَ طَلَبَ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ أَنْ تَحْظُرَ الدِّعَوَةُ إِلَى هَذَا الدِّينِ. وَأَيَّدَتْ غَالِبَيَّةُ الْأَعْصَاءُ هَذَا الرَّأْيِ.

وَبَيَّنَ أَمِينُ لِجَنَّةِ التَّخْطِيطِ أَنَّ الْحُكُومَةَ وَضَعَتْ بِالْفَعْلِ الْمَبَادِئَ التَّالِيَّةَ:

- (أ) لا يجوز للمسيحيين الدعوة إلى دينهم جهاراً;
- (ب) تدرُّس في المدارس الدراسات الأكاديمية وحدها ولا تدرُّس أية ديانة أو طقوس مسيحية؛
- (ج) يجوز للمسيحيين ممارسة دينهم في منازلهم؛
- (د) يطرد من البلد كل شخص يكتشف أنه يدعوه إلى المسيحية جهاراً.

وَقَرَرَتْ الْجَمْعِيَّةُ الْوَطَنِيَّةُ حَظْرَ الدِّعَوَةِ إِلَى الْمَسِيحِيَّةِ جَهَارًا. وَفَضْلًا عَنْ ذَلِكَ قَرَرَتْ وَقَفَ صَلَواتُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ.

القرار المعتمد في الدورة الثلاثين للجمعية الوطنية لبوتان المعقدة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٦٩ الموافق اليوم الحادي عشر من الشهر الرابع من عام عصفور الأرض

-٩- المسائل المتصلة بتنمّص الرهبان اللاميين الأجانب في بُوتَان

بِمَا أَنَّ بُوتَانَ بَلْدَ بُوذِي فَقَدْ خَشِيَ أَنْ يَتَقْمِصَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْعَدِيدُ مِنَ الرَّهَبَانِ اللَّامِيْنِ التَّيَّبِيَّيِّنِ فِي بُوتَانَ. وَلِتَجْنِبُ الْحَرَجَ لَاحْظَتِ الْجَمْعِيَّةُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَقْمِصٍ لَامِاً تَيَّبِيَّتِيَّ فِي بُوتَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يَأْتِي لِلاعْتِرَافِ بِهَذَا التَّقْمِصِ أَنْ يَقْدِمَ تَقْرِيرًا فِي هَذَا الشَّأنِ إِلَى الْحُكُومَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًاً بِمَمْثَلِيَّ هَيَّاهَا الرَّهَبَانِ وَمَوْظِفِيَّنِ حُكُومِيَّيِّنِ وَرَئِيسِ الْقَرِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ فِيهَا الْوَلَادَةُ وَإِجْرَاءِ التَّجَارِبِ

التالية:

١‘ ينبغي أن يكون اللاما المتقمص (الترولوكو) الذي يتراوح عمره بين ٣ و ٥ سنوات قادراً على أن يقص تفاصيل حياته السابقة؛

٢‘ ينبغي أن يكون قادراً على أن يعيّن قطعاً من ممتلكاته الشخصية في الحياة السابقة من بين أشياء كثيرة مماثلة.

وإذا ثبت أن "الترولوكو" صادق وقرر أن يترك البلد مع من يعترف به فإنه يفقد جنسيته في اليوم الذي يترك فيه البلد. وإذا أراد والداته زيارته والعودة بعد ذلك فعليهما الحصول على الترخيص اللازم من مندوب الحكومة المحلي. وإذا أراد "الترولوكو" العودة إلى بوتان فسيتعين عليه الحصول على رخصة مثل أي أجنبي آخر يدخل البلد. وسيسمح له بالإقامة في مكان مولده لكنه لن يسمح له بنشر أي نظام ديني جديد أو إنشاء أي دير أو تنظيم رهباني جديد. وسيخضع "الترولوكو" الراغبون في الإقامة في بوتان والذين يودون الانضمام إلى التنظيم الراهباني لقواعد وأنظمة هذا التنظيم في البلد.

#### وقائع وقرارات الدورة الحادية والسبعين للجمعية الوطنية لبوتان

##### -١٢ حظر المسيحية

طلب نائب مقاطعة شيرانغ/زو نفخاغ من الجمعية العامة أن تحظر المسيحية في بوتان وأن يمنع معتنقوها من ممارسة هذا الدين. وأضاف أن المسيحية بدأت تنتشر في شيرانغ وأصبحت تشكل مشكلة خطيرة. وبما أن بوتان بلد صغير فيجب ألا يكون فيه من الأديان أكثر مما ينبغي. إن البوذية والهندوسية اللتين تشكلان الدينين المعترف بهما في البلد شقيقتان. وإدخال أديان أخرى سيخلق مشاكل اجتماعية خطيرة. وقد بدأت النزاعات بالفعل داخل الأسر بسبب اختلاف المعتقدات الدينية لأعضاء الأسرة. وقال النواب إنهم سمعوا بأن الكثير من المهاجرين الذين غادروا بوتان وتوجهوا إلى المخيمات في جهابا، نيبال، يحرى إدخالهم في الدين المسيحي بتقديم حواجز لهم تبلغ قيمتها ٥٠٠ روبيه وضمان حصولهم على مزيد من الجوائز. وأشيع في شيرانغ أن على طالبي الهجرة أن يعتنقو المسيحية لتيسير دخولهم إلى جهابا.

وقال نائب كاليخولا إن البوذية والهندوسية هما الدينان الوحيدان المعترف بهما في بوتان حسب قرارات دورات الجمعية الوطنية السالفة الذكر. غير أن المسيحية تنتشر في مناطق الحدود وتسبب مشاكل اجتماعية خطيرة لأن الحكومة لم تول أي اهتمام للوضع.

وبين نائب سامدورجونخار أن البوذية والهندوسية هما الديانتان الوحيدتان المعترف بهما في البلد وأن إباحة أديان أخرى سيسبب مشاكل خطيرة للبلد. وحرضا على مصلحة الأجيال المقبلة طلب من الجمعية الوطنية أن تتخذ قرارا يمنع ممارسة أي دين آخر في بوتان.

وقال عدة نواب إن للبلدان في جميع أنحاء العالم أديانها وتقاليدها وقوانينها المختلفة. وينبغي لبوتان أيضاً لا تبيح وتدعم إلا الأديان المعترف بها تقليدياً. وإذا سمح بالدعوة إلى ديانات أخرى فإن ذلك سيسبب خلافاً طائفياً من شأنه أن يسبب مشاكل اجتماعية خطيرة.

وبين وزير الداخلية أن ممارسة أديان غير تلك المعترف بها بالفعل مسألة نوشت عدة مرات في الدورات السابقة للجمعية الوطنية. وخلال الدورة الثلاثين للجمعية الوطنية المعقدة في عام ١٩٦٩ تقرر عدم السماح بأية أديان أخرى غير تلك المعترف بها بالفعل في البلد. وطبقاً للقرار رقم ١٦ الصادر عن الدورة الحادية والخمسين للجمعية الوطنية يمكن ممارسة جميع الأديان الأخرى سراً لكن التبشير غير مسموح به. لذلك أوصى بأن يأمر المجلس التشريعي للجان الإنمائية للمقاطعات بأن تبت في المسألة طبقاً لقانون بوتان وقرارات الدورات السابقة للجمعية الوطنية.

وبين نائب دراتشانغ ليتشانغ أن جميع الأديان صالحة وهي موجودة لخير الوعيين من البشر. وأضاف أن مشاكل العالم المتصلة بالدين غير ناجمة عن الأديان نفسها وإنما عن نقص ممارسي هذه الأديان. لذلك اقترح، على نحو ما أوصى به وزير الداخلية، أن تشكل القوانين القائمة وقرارات الجمعية الوطنية أساساً لجميع الخطوات المتخذة لضمان عدم ظهور أي مشاكل طائفية في بوتان.

وبين نواب آخرون أن السماح بالدعوة إلى أديان مختلفة في بلد صغير مثل بوتان سيحدث اضطراباً اجتماعياً بل وقد يضر بأمن البلد وسيادته بسبب الخلافات مع البلدان الكبرى بشأن هذه الأديان. إن البوذية والهندوسية ديانات متواهمتان. ومن شأن ممارسة أديان مختلفة في البلد أن يزرع الشقاقي ويسبب مشاكل كما بين النواب اللوشامبيون.

وبين نائب داغابيلا أن أصل البوذية والهندوسية واحد ومع ذلك فإن الاختلافات في الممارسة سببت بعض المشاكل أحياناً. لكن المسيحية مختلفة تماماً عن هذين الدينين. لذلك فإن المشاكل التي بدأت تظهر في شيرانغ بسبب انتشار المسيحية ستخل بالواقع الاجتماعي في جميع أنحاء البلد ما لم تتخذ خطوات في الوقت المناسب. وبناءً على ذلك، اقترح أن ينفذ القرار المتخذ خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية الوطنية بشأن ممارسة مختلف الأديان تنفيذاً دقيقاً.

وقال مندوب الحكومة في مقاطعة شيرانغ إن اللجنة الإنمائية للمقاطعة تلقت تقارير تفيد بأن هناك العديد من المسيحيين يحاولون إدخال الناس إلى المسيحية. وسبب ذلك مشاكل عديدة بين

المسيحيين والهندوس في اللجنة. وقال إن كتب الإنجيل المطبوعة باللغة النيبالية ترسل من ثيمفو وتوزع على السكان. وبناءً على ذلك قررت اللجنة الإنمائية للمقاطعة أن تطلب من الجمعية الوطنية حظر المسيحية.

وأبلغ جلاله الملك الجمعية بأن مسألة إباحة أديان مختلفة في البلد مسألة نوقشت بصورة مستفيضة خلال الدورة الثلاثين للجمعية الوطنية في عام ١٩٦٩ وكذلك خلال الدورة الحادية والخمسين المعقدة في عام ١٩٧٩. وأضاف أن هذه المسألة يغطيها بوضوح قانون بوتان (ثريمشونغ). وإذا اتبعت هذه القرارات والقانون، فإن اللجنة الإنمائية للمقاطعات ستتمكن من النظر فيها ولن تصبح هناك حاجة إلى أن تقوم الجمعية بإصدار أي قانون جديد.

وقررت الجمعية أن توزع على أعضائها المنتخبين (تشيمي) نسخاً من قرارات الدورات السابقة للجمعية الوطنية وبنود قانون بوتان بشأن الدين. وبعد ذلك ستحال المسألة إلى اللجان الإنمائية للمقاطعات وتعالج بناءً على ذلك.

#### تفسير المصطلحات

- جيوج	بلدية، أصغر وحدة إدارية
- غاب	عضو منتخب من القرية يقوم بدور رئيس اللجنة الإنمائية للبلدية وشيخ القرية معا
- دزو نفخاغ	مقاطعة (هناك ٢٠ مقاطعة في البلد)
- تسونغدا	مندوب الحكومة في المقاطعة
- دزو نفخاج يارجي تشو غشونغ	اللجنة الإنمائية للمقاطعة وجميع أعضائها منتخبون. وهناك عضوان فقط غير منتخبين هما مندوب الحكومة وعضو يمثل الوكالات الإنمائية الحكومية
- الجمعية الوطنية	الهيئة التشريعية الوطنية وتشمل ١٥٠ عضوا
- تشيمي	عضو (منتخب) في الجمعية الوطنية

-٨	دراتشانغ لينتشوغ	-	المجلس الوطني للرهبان
-٩	ثيريمشونغ شينبو	-	قانون بوتان
-١٠	لوتشامباس	-	مجموعة إثنية نيبالية تشمل معظم السكان في المقاطعات الجنوبية الأربع
-١١	شيراغ/تسيراغ	-	المقاطعة الجنوبية التي يتكون ٩٥ في المائة من سكانها من الهندوس
-١٢	غرب البنغال وآسام	-	ولايات الهند المجاورة لبوتان
-١٣	لاما	-	راهب بوذى.

#### بلغاريا

في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ ووجهة إلى حكومة بلغاريا، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن مجلس الوزراء أعلن رسمياً في عام ١٩٩٤ عدم شرعية ٢٤ طائفة دينية منها على وجه التحديد ما يلي: الأخوية البيضاء، وملاكتة الخلاص، وجندواد المسيح، وجندواد العدل ووسّان، وايمانويل، وجيديون، والخلاص، وشهود يهوه.

ويقال إن شهود يهوه بصورة خاصة يعانون من جو التعصب الديني. وتعزز ذلك وسائل الإعلام التي يزعم أنها تشن حملة شناعية عن طريق وصف شهود يهوه مثلاً بقتلة الأطفال أو بالشياطين والمطالبة بطردهم. ويقال إنه تم توجيه نداء إلى السكان في برنامج إذا عي للتعاون من أجل طرد شهود يهوه من بلو فديف.

وتفيد التقارير بأن شهود يهوه يتعرضون للتهديد وأعمال العنف. ويزعم أن امرأتين من شهود يهوه تعرضتا للضرب في الشارع وإن رجال الشرطة رفضوا فيما يبدو الإبلاغ عن الحادث. ويقال إن قسيسين شابين منعوا من مغادرة بيتهما وهددوا بالسجن والموت.

ويقال أيضاً إن أتباع هاري كريشنا تعرضوا لعنف جسدي في الشارع وإنهم يجدون صعوبة في الحصول على حماية كافية من الشرطة.

ويواجه أتباع الطائفة الانجليالية أيضاً عقبات عديدة في الحصول على التأشيرات ورخص الإقامة وي تعرضون أيضاً للتهديد. ويقال تحديداً إنه تم التهديد بتفجير قبلة فيما يتصل بفتح كلية انجلترا.

وتم إبلاغ المقرر الخاص بالحالة التالية أيضاً:

يقال إن الأب يورولان (باشتو) بيتروف، وهو قسيس متزوج وأب لثلاثة أطفال، قتل في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ برصاصة في قلبه أطلقها عليه رجل شرطة البلدية أمام مسجد في قرية سورنيتسا في منطقة فيلينغراد. ويقال إن الأب بيتروف عضو سابق في إيكليروس بطريركية بلغاريا وقد انضم إلى المطران اليوناني سبوريان بأسقفية أوروبوس وفيلي قبل عدة سنوات بعد توجيهه نقد لاذع للبطريركية.

ويقال إن الأب بيتروف ذهب إلى سورنيتسا لشراء سيارة من السيد أو - أوليكانوف، الذي أثبتت بعض المعلومات فيما بعد أنه كان موظفاً في إدارة الأمن والحماية تحت النظام السابق. ولم يجد الأب بيتروف السيد أوليكانوف فبحث، فيما يبدو، عن مصرف يضع فيه النقود التي كان ينوي استخدامها لدفع ثمن السيارة. ولكنه لم يجد مصرفًا فقرر، فيما يبدو، شراء بعض الحاجات، بما فيها حطب لكنيسة في صوفيا. غير أن متطرفين مسلمين اتصلوا برجال الشرطة، حسب ما يزعم، وأخبروهم بأن رجالاً يرتدي غصّارة يتتجول في المدينة بطريقة مشبوهة. و يبدو أن رجليين بشباب مدنية يحملان رشيشاً ومسدساً قد اقتربا من الأب بيتروف لدى مغادرته المدينة وتبعاه بالقرب من محطة بنزين. فرجع الراهب إلى المدينة وتوقف أمام مسجد حيث قتله السيد دوفكوف، أحد مهاجميه اللذين ثبت أنهما من رجال الشرطة.

وبلغ المقرر الخاص أيضاً أنه تم، فيما يبدو، اعتماد قانون في شباط/فبراير ١٩٩٤ لتوقيف إطار قانوني للنشاط الديني، ولا سيما نشاط الطوائف الدينية، وأن هناك مرسوماً دخل حيز النفاذ في ٢٠ فبراير في آذار/مارس ١٩٩٤ فرض بعض القيود على الأنشطة الدينية.

ويود المقرر الخاص الحصول على هذه النصوص، مشفوعة بأية تعليقات ذات صلة تود الحكومة البلгарية تقديمها".

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أحالت البعثة الدائمة لبلغاريا المعلومات التالية رداً على الادعاءات سالفه الذكر:

"إن حكومة بلغاريا تمثل امثلاً تماماً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى المدرجة في الدستور البلغاري. والحق في حرية العبادة غير مقيد ولا يمكن تقييده، ما عدا في الحالات المبينة في المادة ١٣ - ٤ (لا يجوز استخدام المؤسسات والجمعيات الدينية لأغراض سياسية) والمادة ٣٧ - ٢ (لا يجوز ممارسة حرية الضمير والدين بشكل يسيء للأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة أو حقوق الغير وحرياتهم) من دستور جمهورية بلغاريا، وفي المادة ٩ - ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أدى تحرير التشريع البلغاري الذي تم بعد عام ١٩٨٩ على إثر إلغاء المحكمة الدستورية لعدة أحكام من قانون العبادة تحالف الدستور إلى جعل النصوص القانونية مطابقة تماماً لقواعد حقوق الإنسان الدولية. وفي الوقت ذاته مكّن ذلك عدداً من الطوائف الدينية "ذات الجاذبية الشعبية" وهي طوائف غير معترف بها في البلدان الأوروبية الأخرى وينظر إليها نظرة سلبية في بقية العالم، من أن تصبح طوائف معترف بها رسمياً في بلغاريا.

وفي بداية عام ١٩٩٤ اعتمدت الجمعية الوطنية لجمهورية بلغاريا قانوناً يُعدّ قانون الأحوال الشخصية والأسرة نُشر في الجريدة الرسمية رقم ١٩٩٤/١٥.

ولا يعني قانون الأحوال الشخصية والأسرة بالعبادة، التي يغطيها قانون العبادة، وإنما بالراغبات والمؤسسات التي تمثل منظمات لا تستهدف الربح تمارس أنشطة دينية وتقدم تعليماً دينياً.

وفيمما يلي نص المادة الجديدة رقم ١٣٣ أ من القانون السالف الذكر المتعلقة بهذه الجمعيات والمؤسسات: تسجل الهيئات التي لا تستهدف الربح والتي تمارس نشاطاً يتصل بالعبادة أو نشاطاً دينياً أو التعليم الديني طبقاً للقرار الوارد في هذا الفصل بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء". وطبقاً للأحكام الانتقالية لقانون الأحوال الشخصية والأسرة (١) يجب على الهيئات التي لا تستهدف الربح المشار إليها في المادة ١٢٣ أ المسجلة بالفعل أن تحصل على تسجيل جديد تطلبه أجهزة إدارتها في غضون ثلاثة أشهر بعد بدء سريان هذا القانون، بموافقة مجلس الوزراء، و(٢) يلغى تسجيل الهيئات التي لا تستهدف الربح والتي لا تمثل لشروط الفقرة السابقة وتوقف أنشطتها.

ولدى تدليل قانون الأحوال الشخصية والأسرة سعى المشرعون جاهدين من أجل منع عدم الامتثال لقانون العبادة من جانب الجمعيات التي تتصل أهدافها بالعبادة لكن أنظمتها الداخلية وأنشطتها تحالف التشريع البلغاري.

وتنفيذ القانون الأحوال الشخصية والأسرة وافق مجلس الوزراء في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على إجراء جديد للتسجيل فيما يخص ٢٢ جمعية دينية مسجلة سابقاً كهيئة لا تستهدف الربح بموجب هذا القانون.

ونتيجة لذلك بلغ عدد ما تم تسجيله قانونياً من الطوائف الدينية والجمعيات والمؤسسات التي تمارس نشاطاً دينياً وتقدم تعليماً دينياً في بلغاريا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤: ٣٠ طائفة و ٢٢ جمعية ومؤسسة. (كان هناك ٤ طوائف دينية مسجلة في عام ١٩٨٩).<sup>(١)</sup>

أما الجمعيات والمؤسسات التي لم يوافق مجلس الوزراء على تسجيلها من جديد - ما مجموعه ٤ - فلها أنظمة داخلية تتضمن أحكاماً تخالف التشريع البلغاري وبالتالي تخضع للقيود المشار إليها في المادة ٩ - ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والواردة في المادة ٣٧ - ٢ من دستور جمهورية بلغاريا، أو قدمت وثائق تنطوي على بعض العيوب. وينظر مجلس الوزراء في وثائق التسجيل طبقاً للإجراء الذي حدده القانون ولقراراته المعتمدة بعد مشاورات مع كافة الهيئات المختصة، وتنشر في الجريدة الرسمية بعد إثبات صحتها القانونية. ولا تنطوي هذه القرارات على أحكام قيمية بشأن مذاهب الطوائف الدينية من وجهة نظر لاهوتية وإنما تأخذ في الاعتبار مقتضيات القانون فقط.

ولا يمكن مقاضاة أحد بسبب معتقداته الدينية في بلغاريا لكن القانون يخوّل الدولة سلطة تحديد ما إذا كان يمكن لطائفة دينية أن تحصل، عن طريق التسجيل، على المركز المتميز للطائفة الدينية طبقاً لما ينص عليه القانون. وإذا لم تكن طائفة دينية مسجلة فإن الحقوق الفردية لأعضائها ولا سيما فيما يخص الحق في اختيار الدين لا تنتهي بسبب ذلك. والحكومة مقتنة بأن حرية اختيار دين لا يمكن أن تكون مرهونة بأي إذن قانوني. إنها حق أساسي للشخص يعتمد على ميوله الروحية الشخصية.

وليس للحكومة البلغارية أية معلومات بشأن ادعاءات محددة تتعلق بأعمال القمع الموجهة ضد أعضاء شهود يهوه. وينبغي توضيح أن تحرير عمليات نقل الدم في مذهبهم يشكل خطراً مباشراً على صحة المواطنين البلغاريين في حين أن رفض أداء اليمين للعلم البلغاري يشكل انتهاكاً لقانون الخدمة العسكرية العامة وبالتالي يسيء إلى أمن الدولة.

إن القرار المشار إليه، الذي أصدره المجلس البلدي لمدينة بلو فديف في آذار/مارس ١٩٩٤ والذي يفرض قيوداً غير قانونية على أنشطة الطوائف الدينية الــ لــ الغي بأمر من محافظ بلو فديف بعد أن أرسلت وزارة الشؤون الدينية مقترحاً إلى مجلس الوزراء.

وقد تمت تسوية النزاع بين أعضاء جمعية كريشنا الدولية (وهي طائفة مسجلة قانونياً) وسكان مقاطعة فيلييفو فتزي، صوفيا، عندما تدخلت وزارة الشؤون الدينية.

ولتجنب تكرر هذا النوع من المشاكل قدمت وزارة الشؤون الدينية مقترحاً لصياغة نظام جديد لتسجيل الفروع المحلية للطوائف، يحدد إجراءات التسجيل ويضمن حقوقها.

غير أن من الصحيح أن بعض وسائل الإعلام تنشر أحكاماً قيمية لا تتسم دائمًا بالاعتدال فيما يخص بعض الطوائف الدينية في بلغاريا. وفي سياق حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، تسعى الحكومة البلغارية، آخذة في اعتبارها كون الدستور يحظر الرقابة، أن تقع وسائل الإعلام بضرورة إبداءً مزيد من التسامح والكفاءة في معالجتها للمشاكل المتعلقة بالطوائف الدينية.

وجميع الطوائف البروتستانتية في بلغاريا، التي يبلغ عددها 21 طائفة مسجلة بهذه الصفة طبقاً للقانون. وترمي الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال إلى تأمين حرية العمل لها حتى لا توصف بأنها "شيء" تنتهك حقوق أتباعها.

إن التحقيق القضائي جار من الحادث المؤلم الذي وقع في 15 نيسان/أبريل 1994 في قرية سورنيتسا، بلدية فيلييفراد، والذي قتل فيه الأب بيتروف برصاص الشخص الذي أشرتم إليه في مرفق رسالتكم، وجميع المستندات ذات الصلة معروضة على الهيئات المختصة. وستنشر الوثائق متى اختتم التحقيق. ويمكن القول من الآن إن ذلك يشكل جريمة خطيرة ستكتشف دوافعها عمّا قريب."

### كندا

وفي رسالة مؤرخة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1994 ووجهة إلى حكومة كندا، أحال المقرر الخاص الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن بول وليام روبرت، وهو كاتب انكليزي وخبير في الإسلام طعن، حسب ما يزعم، في بيته في 12 أيار/مايو 1994، اليوم الذي نُشرت فيه روايته المعروفة The palace of Fears. وقبل هذا الهجوم بيومين تلقت الدار التي نشرتها، راندوم هاوس، رسالتين تتهمان الكاتب بالتجديف لأنه ضمن كتابه مقتبسات من القرآن جنباً إلى جنب مع إشارات إلى الجنس والتجديف. ويقال إنه اختُبأً بعد محاولة قتله هذه."

### قبرص

وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، ووجهة إلى حكومة قبرص، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"وردت تقارير عن حدوث انتهاكات للحق في الاستنكاف الضميري.

وبلغ المقرر الخاص أن مجلس النواب اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قانوناً يقر بحق الفرد في الاستنكاف ضميراً، وينص على "الخدمة العسكرية غير المسلحة" داخل مخيمات عسكرية أو خارجها. غير أنه يزعم أن أحكام هذا القانون لا تتماشى والقواعد الدولية من ناحي شتى. فلا يتبيّن من النص ما إذا كانت الخدمة خارج المخيمات العسكرية خدمةً مدنيةً محضاً، وتبلغ مدة هذه الخدمة ٤٢ شهراً، مما تبدو معه تأديبية مقارنة بالخدمة العسكرية العادلة التي تستغرق ٢٦ شهراً، لا سيما وأن على المستنكفين ضميراً أن يقوموا بخدمة إضافية تعادل مدتها مدد الخدمة العسكرية الاحتياطية. وفضلاً عن ذلك، يقال إن حق الأشخاص المؤهلين للخدمة العسكرية في اختيار خدمة بديلة، يعلق خلال حالات الطوارئ أو فترات التعبئة العامة.

وتفيّد بعض التقارير بأن ١٥ مستنكفاً ضميراً من شهود يهوه سجنوا عام ١٩٩٢ الفترات وصلت إلى ١٥ شهراً. ويُزعم على وجه الخصوص أنه حكم على كريستاكيس يوناتان كريستوفورو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بالسجن لمدة عام لرفضه الخدمة العسكرية. ويقال إنه حُكم على أثيناكيس زينونوس بالسجن لمدة ١٥ شهراً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بسبب نفس الأسباب. ويقال إنها المرة الثانية خلال عامين التي يُحكم فيها على رجلين بالسجن لرفضهم الالتحاق بالخدمة العسكرية.

ويقال إنه حُكم على جورجيوس أناستازيو بيتسرو من ستروغولوس في نيكوسيا، البالغ من العمر ٢٨ سنة، بالسجن ستة أشهر في تموز/يوليه ١٩٩٣. ويُزعم أن نيسى ياسين، وهو شاعر وكاتب قبرصي تركي، احتجز لمدة ٢٤ ساعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بسبب دوره البارز في دعم لجنة الاحتجاج على احتجاز المستنكف ضميراً صالح اسكندراغول. ويقال إن هذا الأخير قُبض عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحُكم عليه في بداية تشرين الثاني/نوفمبر بالسجن لمدة ثلاثة أعوام بتهمة نشر دعاية مناهضة لقوات الأمن. ويقال إن نيسى ياسين أُخضع لمراقبة شديدة من جانب الشرطة.

### كوبا

وفي رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، ووجهة إلى حكومة كوبا، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"بلغ المقرر الخاص أن الانتهاكات الخطيرة للحق في حرية الدين فيما يخص شهود يهوه وطائفة السبتيين مستمرة فيما يبدوا. ويُزعم أن شهود يهوه اتهموا في عام ١٩٩٣ بالطباعة السرية بعد أن كشفت عمليات تفتيش بيوتهم عن وجود مواد دينية فيها. ويقال إن بعض شهود يهوه اتهموا أيضاً بتقويم جمعيات غير قانونية بعد عقد اجتماعات دينية. ويقال أيضاً إنهم اتهموا بالمساهمة في جنوح الأحداث وـ'عدم أداء الواجبات المتصلة باحترام الوطن وحبه'، وإساءة استعمال حرية الدين، بعد أن رفضوا احترام رموز دولة كوبا بسبب معتقداتهم الدينية. ويُزعم أن شهود يهوه والسبتيين، الذين يعتبرون أعداء دينيين نشطين للثورة، يخضعون للمراقبة ويتعرضون مراراً لسوء معاملة لجنة الدفاع عن الثورة.

ووجه اهتمام المقرر الخاص إلى الحالات التالية: أُلقي القبض على عدة معمدانين في بداية شهر شباط/فبراير ١٩٩٤ واتهموا بـ'ممارسة أنشطة مناهضة للثورة'. وقيل إن اثنين من رجال الأمن يرتدان ملابس مدنية توجهاً في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى مستشفى سلفادور الياندي في هافانا وأخذ الدكتور إيليزر فيغيليا (البالغ من العمر ٣٥ سنة) إلى مكان مجهول. ويقال إن الدكتور فيغيليا قائد علماني للأخوية العالمية للشباب المعمداني. ويقال إن أسرته علمت في ٣ شباط/فبراير بأنه محتجز مع معمدانين آخرين في ثينيفويفوس. وبعد ستة أسابيع من الحبس الاحتياطي أُفرج عن الدكتور فيغيليا بدون توضيح. ويبدو أن المعمدانين الآخرين الذين أُلقي عليهم القبض ما زالوا محتجزين.

وتفيد التقارير العديدة الواردة بأن السلطات تسعى جاهدة لتقييد الأنشطة الدينية ومراقبتها. ولا بد لجميع المنظمات الدينية، فيما يبدوا، أن تكون مسجلةً ومعترفاً بها رسمياً. وبالإضافة إلى ذلك يقال إنه لا يمكن للمنظمات الدينية المسموح بها أن تمارس أنشطتها إلا في أماكن العبادة المحددة رسمياً. ويقال إن بناء كنائس جديدة ممنوع، مما يجبر الكثير من المؤمنين على الاجتماع سراً. ويبدو أن العطل الدينية ألغيت منذ عام ١٩٦١. وفضلاً عن ذلك يزعم أن المراكب الدينية محظورة خارج أماكن العبادة ولا يجوز للمنظمات الدينية الوصول إلى وسائل الإعلام."

### مصر

وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ووجهة إلى حكومة مصر، أحال المقرر الخاص الادعاءات التالية:

"بلغ المقرر الخاص أن عدد أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات الأصولية الإسلامية ارتفع كثيراً. ويُزعم أن هذه الجماعات قامت خلال عام ١٩٩٣ بـ١٣٧ عملية اغتيال استهدفت بصورة رئيسية ممثلي الدولة وقوات الأمن الوطني والمسيحيين الأقباط المصريين والأجانب.

ويقال إن المتطرفين المسلمين قتلوا منذ آذار/مارس ١٩٩٢ أكثر من ١٣٨ شرطياً. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ مثلاً، قُتِل ثلاثة من رجال الشرطة بينما جُرح آخر في منطقة أسيوط في صعيد مصر. ويقال إنه قُتِل في عام ١٩٩٣ ما لا يقل عن ٢٦ مدنياً في هجمات بالقنابل قام بها متطرفون وأعلنوا مسؤوليتهم عن محاولات اغتيال رئيس الوزراء عاطف صدقى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ووزير الداخلية، حسن الألفي في آب/أغسطس ١٩٩٣ والفريق الأول عثمان شاهين في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩٣ وزير الإعلام، صفوت الشريف في نيسان/أبريل ١٩٩٣، فضلاً عن عمليات اغتيال كل من العميد عبد الحليم غبارة ونائب مدير الأمن في محافظة قنا، في آب/أغسطس ١٩٩٣، والعميد محمد عبد اللطيف الشيمي نائب مدير الأمن في محافظة أسيوط في نيسان/أبريل ١٩٩٢.

ويقال إن الأقباط يتعرضون بانتظام لأعمال العنف والهجمات والاغتيال (تم الإبلاغ عن عشرات الاغتيالات في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣). وتم إبلاغ المقرر بالحالات التالية: يُزعم أن كنيسة قبطية أحرقت بالكامل في ديروت في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأُبلغ بأنه تم اغتيال مزارع قبطي وإصابة صيدلي قبطي بجروح بالغة في نفس البلدة في اليوم التالي. ويُزعم أن صائغاً قبطياً قُتل وسرق ذهبته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ويقال إن متطرفين مسلمين حاولوا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن يقتلوا كاتباً قبطياً في أسيوط هو شحاته جرجس. وتفيد التقارير بأن اثنين من الشباب الأقباط هما عادل بشري أجباب (البالغ من العمر ٢٢ سنة) ورفيق عاطف ابراهيم (البالغ من العمر ٢٠ سنة) اغتيلوا في شوارع بلدة مير في ٢٦ شباط/فبراير، وبأن أصوليين مسلمين شنوا في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ هجوماً على دير العذراء في محافظة أسيوط وبأن الهجوم أسفر عن مقتل كاهن وراهب وثلاثة من الزوار وعن إصابة ثلاثة آخرين بجروح خطيرة. وي تعرض الرهبان بانتظام للتهديد والابتزاز من جانب الجماعات الأصولية المسلمة.

ويقال إنه تم سحب العسكريين الذين عيّنوا لحماية الكنائس القبطية في محافظة أسيوط والمنية في صعيد مصر على إثر عمليات الاغتيال العديدة التي قام بها الأصوليون المسلمين التابعون لحركة الجماعة الإسلامية ضد الجنود. ويبدو أن الأقباط في وضع غير مأمون، غير أنه لم تتخذ أو تُنفَّذ دائماً التدابير الوقائية الالزامية كما لم تتخذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

ويُزعم أن القس ولدames (البالغ من العمر ٣٥ سنة)، وهو عضو في "جمعيات الله" في عزبة السبع، تعرّض لثلاث هجمات فاشلة من جانب المتطرّف المسلمين وذلك في آب/أغسطس ١٩٩٣ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤. ويتبين من هذه الهجمات المتكررة أنهم قرروا قتل القس ولدames مهما كلف الأمر.

ويقال إن التطرف الديني يتجلّى أيضًا في المدارس على الرغم من توجيهه وزارة التعليم. ويُزعم أنه تم الفصل بين الأطفال المسيحيين والأطفال المسلمين في بعض المدارس وأنه ليست لهم أية أنشطة مشتركة. ويقال إن المسيحيين في مدارس أخرى يتعرّضون لاذى وضغط مستمر بين. ويقال إن طرد أربعة

تلامذة من مدرسة ثانوية في آذار/مارس ١٩٩٣ لاستماعهم في الفصل إلى شريط يتضمن تعليقات مناهضة للمسيحيين سبب شغباً مناهضاً للمسيحيين وهجمات أقيمت فيها قنابل يدوية مصنوعة من زجاجات النفط على الكنيسة المحلية جرّح خلالها ما لا يقل عن ٥٢ مسيحياً.

ويُزعم أن المناهج الدراسية للتعليم العام تميّزت أيضاً حيث أن التلامذة المسيحيين مجبرون على حفظ آيات من القرآن بوصف ذلك جزءاً من دراستهم للغة العربية. ويبدو أن الأقباط يتعرضون أيضاً للتمييز فيما يخص القبول في مدارس الطب الحكومية. ويُزعم أن هناك تمييزاً مماثلاً أيضاً في وظائف القطاع العام مثل الشرطة والجيش والمؤسسات الحكومية الأخرى.

ويقال إن الكنيسة القبطية تتعرض لممارسات تميّزية مثل الإبطاء في إصدار تراخيص لبناء أو إصلاح أماكن العبادة. ويقال إن الحكومة صادرت بشكل تعسفي أراضي كنيسة قبطية كي تستخدموها وزارة الشؤون الإسلامية. ويبدو أن محكمة إدارية مصرية أصدرت قراراً في عام ١٩٨٩ بإرجاع الأراضي إلى الكنيسة القبطية. غير أن هذا القرار لم يُنفذ حتى الآن.

وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بأنه على الرغم من عدم إدانته القانون صراحة لحرية تغيير الشخص لدينه، يُستند أحيااناً إلى المادة ٩٨ وأو من القانون الجنائي في معاقبة المسلمين الذين يتحولون إلى دين آخر. وتنبع هذه المادة أي عمل يهين أو ينتهك حرمة مكان مقدس أو طائفة دينية بهدف تقويض الوحدة الوطنية والنظام العام. ويقال إن المحاكم المصرية أيدت مبدأ عدم جواز تغيير المسلمين لبطاقات هويتهم بهدف تسجيل اعتناقهم ديناً آخر. ونتيجة لذلك فإن المتزوجين منهم الذين اعتنقوا ديناً آخر مجبرون على تسجيل أطفالهم كمسلمين. وفضلاً عن ذلك، يُزعم أن الضغوط التي تمارسها الأسرة والمجتمع تجعل اعتناق مسلم لدين آخر أمراً يكاد يكون مستحيلاً.

ويمكن تلخيص الحالات التي نقلت إلى علم المقرر الخاص على النحو التالي: يقال إن أربعة مسيحيين أجانب احتجزوا في شباط/فبراير ١٩٩٣ لمدة تزيد على شهرين ثم طردوا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ بتهمة تحويل المسلمين عن دينهم؛ ويُزعم أن مصر ياً مسيحياً اسمه عبد الحميد عادل نافا يبلغ من العمر ٢٥ سنة اعتُقل مع الأجانب الأربع واتهم بالدعوة إلى المسيحية لكنه لم يفرج عنه. وأُدخل في البداية إلى قسم الأمراض النفسية في مستشفى العباسية، القاهرة، ثم وضع فيما يبدو في مؤسسة الخانكة للأمراض العقلية منذ آب/أغسطس ١٩٩٣.

ويُزعم أن ضباط أمن الدولة في مطار القاهرة ألقوا القبض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على حنان رحمن الصفتلي، البالغة من العمر ٢٦ سنة، التي ارتدت عن الإسلام واعتنتت المسيحية، لدى مغادرتها البلد للقاء خطيبها في الخارج. ويقال إن الشرطة وضعتها تحت رقابة والديها وكلفتها بردها إلى الإسلام. ويُزعم أن حنان رحمن الصفتلي حُبست وهدد لها أفراد أسرتها بالقتل وفرض عليها برنامج

مكثف لتعليمها الدين مجدداً كي تنبذ المسيحية.

وتم إبلاغ المقرر الخاص بأن الكاتب المصري علاء حامد الذي حُكم عليه في عام ١٩٩٠ بالسجن المشدد لمدة ثمان سنوات (لم تنفذ العقوبة إذ لم يصادق عليها رئيس الوزراء) لأنه ألف كتاباً بعنوان Distance in the Mind of a Man حكمت عليه، مرة ثانية، محكمة الآداب العامة بالسجن لمدة سنة في عام ١٩٩٢ بسبب كتاب بعنوان The Mattress طبع لكنه لم ينشر أبداً ويقال إنه يُعد تجديفياً.

ويقال إن السيد حامد رفع استئنافاً إلى المحكمة العليا. وأُقيل من وظيفته في تموز/يوليه ١٩٩٤ لأن كتاب يعكس آراءه التي تتناقض وواجباته كموظف في مصلحة ضريبة الدخل، خاصة وأنه دائمًا مع زميلاته ويعامل مع الجمهور.

والسيد حامد متهم " بإهانة الإسلام لأنه يصف مشهد غرام يجري على سجادة صلاة ". ويقول السيد حامد "ليس لما أكتبه أية علاقة بالدين. الكتابة عمل إبداعي. والدين علاقة بين الفرد والله ".

#### الإمارات العربية المتحدة

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ووجهة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن المسلمين الشيعة في إمارة رأس الخيمة غير مسموح بأن يكون لهم مسجد خاص بهم. وفضلاً عن ذلك يقال إن إمارة دبي وضعت المساجد الخاصة تحت إشراف "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف" مما سيؤدي، إن صح ذلك، إلى إعطاءرأي هذه الوزارة وزناً أكبر في تعين الأئمة. ولن يتمكن غير المسلمين من الدعوة إلى دينهم علينا أو توزيع مطبوعات دينية.

تم إبلاغ المقرر الخاص بالحالات التالية الملخصة هنا:

يقال إنه أُلقي القبض في عام ١٩٩٣ على مسيحي بريطاني وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التبشير؛

ويقال إن السيد فاسوديفان بيلالي، وهو كاتب هندي ومدير مدرسة المسرح التابعة لجامعة كالكوتا، حكمت عليه محكمة الشارقة المدنية غيابياً، في عام ١٩٩٢، بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التجديف. وقد أدين لأنّه كتب مسرحية مستمدّة من كتاب لسفدار هاشمي بعنوان "Ants that Feast on Corpses" على الرغم من إنكار السيد بيلالي ترجمة هذا الكتاب. ويزعم أن المسرحية

تصف نملاً يتغذى بجثث كل من المسيح وماركس ومحمد ومسيحيًا وماركسيًا ومسلماً يدفنون الجثث وأكلونها. ويقال إن المسرحية تشكي فيما قدمه المسيح وماركس ومحمد حقاً للعالم. ويقال إن عشرة هنود مثلوا المسرحية في ٢٨ أيار مايو ١٩٩٢ في المركز الاجتماعي الهندي في إطار مهرجان المسرح الذي نظمته رابطة كيرالا لهواة الفن، حكم عليهم بعقوبة مماثلة للعقوبة المفروضة على السيد بيلالي، متبرعة بالترحيل. وبعد استئناف في عام ١٩٩٣ زيدت عقوبة اثنين من الهندود العشرة المحكوم عليهم بالترحيل إلى عشر سنوات.

### أثيوبيا

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى حكومة أثيوبيا، أحال المقرر الخاص الملاحظات التالية:

"تنفيذ المعلومات بأن حرية الدين في أثيوبيا تعرضت لانتهاكات خطيرة."

وتفيد التقارير بأن الكنائس البروتستانتية تعرضت لانتهاكات على يد أعضاء الكنيسة الأرثوذكسية.

وخلال النصف الأول من عام ١٩٩٢ قُتل شاب بروتستانتي من كنيسة يسوع في ميكان وجراح عدة مئات آخرين، حسب التقارير. ويزعم أنه أحرقت ٢٤ كنيسة لوثيرية في مقاطعتي ولليغا وكيفا بينما نَهَبَت مبانٍ دينية أخرى. ويزعم أن الكنيسة الأرثوذكسية مسؤولة عن هذه الأعمال.

ويزعم أن أعضاء الكنيسة الأرثوذكسية في برatan الوسطى قاموا في عام ١٩٩٢ بأعمال عنف ضد أعضاء كنيسة العنصرة. ويقال إن مجموعة من الشبان الأعضاء في الكنيسة الأرثوذكسية في كوجام هاجموا عضواً في الكنيسة الانجليدية وفقاً عينه. ويقال إن رجلاً وأمراً من أتباع كنيسة العنصرة في آلاماتا في منطقة واللو اضطرا إلى عقد قرانهما في السجن تحت حماية الشرطة بعد أن طارد أرثوذكسيون الضيوف وضربوهم. ويقال إن شباناً أرثوذكسيين في دبوري برهان ضربوا وطعنوا مجموعة من أتباع كنيسة العنصرة ودمروا بيوتهم وممتلكاتهم. وفي ولبارغ في منطقة غوراج منع أرثوذكسيون انجليزيين من دفن موتاهم في المقبرة الواقعة بجانب كنيستهم فاضطروا إلى السفر إلى أديس أبابا، التي تبعد عن هذه القرية خمسين كيلومتراً، لدفنهم. ويقال إن أعضاء الكنيسة الأرثوذكسية انتهكوا حرمة قبر مسيحيي انجيلي في مقبرة دبوري زيت في ٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢.

وفي نهاية عام ١٩٩٣ تعرضت الكنيسة الأرثوذكسية، وخاصة البطريرك أبون باولس، لعدة هجمات حسب بعض التقارير. وشملت هذه الأحداث فيما يبدو هجمات مسلحة بالقنابل وعمليات

اعاقة الصلاة."

### الاتحاد الروسي

وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ووجهة إلى حكومة الاتحاد الروسي أحال المقرر الخاص الأدعايات التالية:

"تم إبلاغ المقرر الخاص بوجود مشاريع قرارات تقيد الدين. وتضييد التقارير بأن هذه النصوص تنتهك حقوق الأقليات الدينية. ويقال إنها تمنع الأولوية للكنيسة الأرثوذكسية فيما يخص إعادة الأراضي والممتلكات التي صودرت تحت النظام السابق إلى أصحابها وتحدد من فرص حصول الجماعات الدينية الأجنبية على أملاك".

### غانانا

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ووجهة إلى حكومة غانا أحال المقرر الخاص الملاحظات التالية:

"تضييد بعض التقارير بأن النزاعات ذات الطابع الإثنى والديني التي اندلعت في شمال البلد في شباط/فبراير ١٩٩٤ تسببت في مقتل ما لا يقل عن ١٠٠٠ شخص. ويقال إنه شارك في هذه الاشتباكات بصورة رئيسية ممثلو الفئتين الإثنيتين داغونumba ونونumba من جهة، وكونكmba من جهة أخرى. ويقال إنه أحرق الكثير من القرى وطورد سكانها الهاربون حتى تمالي، وإن الكنيسة الكاثوليكية هوجمت حيث اتهم مسلمو داغومبا الكاثوليكيين بمساعدة الكونكمبا.

وفضلاً عن ذلك يقال إن المبشرين الأجانب واجهوا صعوبات في الحصول على تأشيرات وترخيص الاقامة".

وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أرسلت حكومة غانا إلى المقرر تعليقاتها على الرسالة السالفة الذكر:

"يشرفني أن أُفيد باستلام رسالتكم رقم (56-8) G/SO 214 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ التي نقلت إلىبعثة موجزاً لمعلومات عن غانا وصلتكم مؤخراً.

إن ما سمي موجزاً لمعلوماتكم يوحى بأنه يستهدف اضفاء مسحة دينية باطننة على النزاع الإثنى المحض في شمال غانا. وأود في هذا الصدد أن أؤكد لكم أن غانا دولة علمانية توجد فيها حرية الدين.

والواقع أن الفصل الخامس من دستور غانا الحالي بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ينص في المادة ٢٦ منه على ما يلي:

(١) لكل شخص الحق في التمتع بأية ثقافة أو لغة أو تقاليد أو ديانة وفي ممارستها والمجاهرة بها والحفاظ عليها وترويجها مع عدم الإخلال بأحكام هذا الدستور؛

(٢) جميع الممارسات العرفية التي تجرد الشخص من صفتـه الإنسانية أو تضر براحتـه البدنية أو العقلية محظورة.

وأود أيضاً أن أنتهز هذه الفرصة لأرفق بهذه الرسالة، لمعلوماتكم، البيان الذي أدلى به وزير خارجية بلدي أمام السلك الدبلوماسي في غانا فيما يخص النزاع الذي اندلع في الشمال في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤. وهذا البيان واضح جداً فيما يتعلق بخلفية النزاع وسيكون من المضلل جداً عزوـه إلى أية أسباب دينية.

فيما يخص الصعوبة المزعومة التي يلقاها المبشرون في الحصول على التأشيرات وترخيص الاقامة لا تفهم البعثة السبب في إثارة هذه المسألة هنا. إن المبشرين، شأنهم شأن أي زائر أجنبي آخر، يحتاجون إلى تأشيرات للدخول إلى غانا كما هو الحال في العديد من البلدان. وفيما يخص غانا تعالج طلبات التأشيرات أو ترخيص الاقامة بكل موضوعية ولا يعقل رفض طلب تأشيرة فقط لأن طالبها مبشر.

ومن جهة أخرى إذا قدم مبشر طلباً لهـدف واحد هو زيارة منطقة نـزاع فإـنـي أفترض أن المـقررـ الخاصـ هو أولـ منـ يـنـبغـيـ أنـ يـفـهمـ الصـعـوبـةـ المـزعـومـةـ التيـ قدـ تـبـعـ منـ الرـغـبـةـ فيـ عدمـ تـعرـيـضـ الطـالـبـ،ـ سواءـ كانـ مـبـشـراـ أوـ سـائـحاـ عـادـياـ،ـ للـخـطـرـ.ـ والـوـاقـعـ أـنـ وزـيرـ خـارـجـيـةـ بلـدـيـ فـيـ الفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ بـيـانـهـ،ـ نـصـعـ أـعـضـاءـ السـلـكـ الدـبـلـوـمـاسـيـ عـلـىـ وجـهـ التـحـدـيدـ بـعـدـ زـيـارـةـ منـاطـقـ النـزـاعـ لـأـسـبـابـ واـضـحةـ.ـ وأـوضـحـ مـعـالـيـ وزـيرـ الـخـارـجـيـةـ إـلـاـجـاءـاتـ الـلـازـمـ اـتـابـعـهاـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ أـصـبـحـتـ هـذـهـ الـزـيـارـةـ ضـرـورـةـ قـصـوـيـ.

وأخيراً تود البعثة أن تحذر المـقررـ الخـاصـ منـ إـسـنـادـ إـجـراءـاتـهـ عـلـىـ تـقارـيرـ هيـ فـيـ أـفـضلـ الأـحـوـالـ نـاقـصـةـ وـضـعـيفـةـ.ـ وـبـعـدـ هـذـاـ أـوـدـ أـنـ أـؤـكـدـ لـمـقـرـرـ الـخـاصـ أـنـ لـدـىـ هـذـهـ الـبـعـثـةـ وـحـكـوـمـةـ غـانـاـ الـاستـعـدـادـ وـالـرـغـبـةـ لـلـتـعاـونـ مـعـهـ فـيـ مـعـالـجـةـ الشـوـاغـلـ الـخـطـيرـةـ الـمـتـصـلـةـ بـالـنـهـوضـ بـوـلـايـتهـ.ـ".ـ

### اليونان

وفي رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ووجهة إلى حكومة اليونان أحال المـقررـ الخـاصـ

المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن ٤٠٠ مستنكف ضميري من أتباع عقيدة شهود يهوه مسجونون حالياً في اليونان خاصة في زنزانات التأديبية للمعسكرات وفي السجنين العسكريين لافلوفينا وسيندوس ومزارع سجني كاسنдра وكاسافيتسيا. ويقال إنه حكم عليهم لمدة أربع سنوات يمكن خفضها إلى ثلاث سنوات تقريراً عن طريق العمل.

ويقال إن بعضهم تعرض لسوء المعاملة البدنية والنفسية على يد الموظفين العسكريين وأعضاء الشرطة العسكرية خلال احتجازهم في السجن أو المعسكر. ويزعم أن الهدف من سوء المعاملة هذا هو إجبار المسجونين على تغيير رأيهم فيما يخص الاستنكاف الضميري.

ويقال إنه لم يقدم لعدة مستنكفين ضميرياً أي طعام لمدة عدة أيام وحرموا من الحق في كتابة رسائل أو الاتصال هاتفياً بأقاربهم. ويقال أيضاً إنهم محبوسون في زنزانات ليست فيها تدفئة وتنسرب إليها الأمطار في منتصف فصل الشتاء. ويقال إن بعضهم تعرض لعقوبات مهينة مثل ايقاظهم لتنظيف المراحيض في الساعة الثانية صباحاً كل يوم واجبارهم على الوقوف طوال ساعات.

ويزعم أن ظروف الاعتقال في زنزانات التأديبية في نغريتا سيريس قاسية بصورة خاصة: زنزانات فيها رطوبة ولا توجد فيها نوافذ وبها مقعد واحد، لا تتعدى مساحتها أربعة أمتار مربعة، الاهتمام في توزيع الطعام من جانب الحراس.

وتم إبلاغ المقرر الخاص بالحالات التالية التي يرد ملخص لها فيما يلي:

السيد شارلومبوس (بابيس) أندر يوبولوس:

يقال إن السيد ش. أندر يوبولوس، وهو قسيس من شهود يهوه، قدم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ طلباً إلى السلطات المختصة لاعفائه من الخدمة العسكرية على أساس الفقرة ١(ج) من المادة ٦ من القانون رقم ١٧٦٢/١٩٨٨، الذي ينص على "اعفاء رجال الدين من أتباع الديانات المعروفة من الخدمة العسكرية". وتفيد التقارير بأن مكتب التجنيد في لاريسا رفض طلبه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كما رفضه قسم التجنيد في المقر العام للدفاع الوطني في ١٠ شباط/فبراير حيث أبى الاعتراف بعقيدة شهود يهوه كديانة معروفة. ويقال إن مجلس الدولة اليوناني اعتبر "شهود يهوه أعضاء في ديانة معروفة في حالات مماثلة".

وذكرت التقارير أن السيد ش. أندر يوبولوس رفع في ٤ آذار/مارس استئنافاً إلى لجنة مجلس

الدولة من أجل وقف تنفيذ الحكم. ويقال إن مستشار المستأنف حصل في ٢٩ آذار/مارس على قرار تميادي من مجلس الدولة يعترض بالسيد ش. أندر يوبولوس كرجل دين ويعفيه من الخدمة العسكرية لهذا السبب. وعلى أساس هذا القرار رفع السيد ش. أندر يوبولوس الأمر إلى وزير الدفاع الوطني فأجل تجنييد المشتكى لفترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر. ويقال إن السيد ش. أندر يوبولوس يتوقع قراراً رسمياً من مجلس الدولة قبل مرور المدة المحددة السالفة الذكر. وتغيف التقارير بأن قضيته ستبحث في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

#### زعماء طائفة شهود يهوه في ألكسندروبوليس

فيما يخص هذه القضية التي تناولها تقريران سابقان (E/CN.4/1992/52 و E/CN.4/1994/79) تم إبلاغ المقرر الخاص بأنه عقب القرار الذي اتخذته محكمة ألكسندروبوليس في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ بأن تبرئ زعماء طائفة شهود يهوه المتهمين باستخدام منزل للصلة بصورة غير قانونية وأن تأمر برفع الأختام عن هذا الموقع، نفذ رجال الشرطة هذه العملية في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١.

غير أنه قيل إن النيابة العامة، التي كانت قد اتخذت إجراءات، طعنت في هذا الحكم قبل رفع الأختام.

وتفيد التقارير بأن محكمة مكونة من ثلاثة قضاة نظرت في القضية المستأنفة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٢ وحكمت على كل متهم بالسجن لمدة ثلاثين يوماً. وخففت العقوبات فيما بعد على النحو التالي: ٤٠٠ دراخمة عن كل يوم سجن بالنسبة للمتهمين الأول والثالث ووقف الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات فيما يخص المتهم الثاني شريطة أن يدفع المصاريفات القضائية. وتغيف التقارير بأن المحكمة العليا (أريوباكوس) أكدت هذا الحكم في تموز/يوليه ١٩٩٣.

#### طائفة شهود يهوه في غازي في هيراكليون (كريت)

فيما يخص هذه القضية المتعلقة بإغلاق قاعة اجتماعات تستخدمها طائفة شهود يهوه، مرة أولى لعدم وجود تراخيص من سلطات الكنيسة الأرثوذكسية المحلية ووزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية ومرة ثانية بتهمة التبشير (الحالة التي وردت تفاصيلها في التقرير (E/CN.4/1994/79)، أفادت التقارير بأن المتهمين أحالوا القضية إلى اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في ٧ آب/أغسطس ١٩٩١.

ويزعم أن مفوض شرطة هيراكليون أعلن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في قرار أصدره أنه "تقرر إغلاق مكان العبادة الذي يستخدمه شهود يهوه والذي أنشئ وأفتتح في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ في غازي - ماليفينيز يو/هيراكليون (...)" ووضع الأختام على أبوابه وأن القرار سيظل سارياً إلى أن يُمنع ترخيصها.

### طائفة شهود يهوه في ناوهسا

تفيد التقارير بأن شهود يهوه في ناوهسا، التي تقع على بعد ١٠٠ كيلومتر غرب تيسالونيكى، قدموا طلبا إلى اللجنة البلدية للتخطيط الحضري للحصول على ترخيص لبناء قاعة اجتماعات. ويزعم أن رئيس بلدية ناوهسا رفض إصدار الترخيص بسبب احتجاجات رئيس الأساقفة الأرثوذكسيين المحلي.

وفضلاً عن ذلك يقال إن القوانين السارية فيما يخص التعليم تجعل من الصعب تعيين مدرسين غير أرثوذكسيين في اليونان، ولا سيما من طائفة شهود يهوه. وفي هذا الصدد يبدو أنه لم يتم، على علم المقرر الخاص، ايجاد أي حل لقضايا بيلافتسو غلو وتزينوس ونوميدس الذين يزعم أن الطلبات التي قدموها للحصول على إذن بالتدريس رفضت بسبب انتمائهم إلى عقيدة شهود يهوه (القضية المذكورة في التقرير E/CN.4/1994/79). وستثبت محكمة الاستئناف في باتروس في قضية تيفيلوس تزينوس في ٢٨ أيار/مايو.

وتفيد التقارير بأن السيدة تيفيلوس تزينوس رفعت استئنافاً إلى مجلس الدولة فاستمع لها الأخير إلى قضيتها في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣. ويقال إن مجلس الدولة لم يصدر بعد قراراً.

وبالإضافة إلى ذلك تفيد المعلومات الواردة بأن أطفال شهود يهوه في المدارس يعانون من مظاهر التعصب الديني (الشتم، الاعتداء البدني) ويزعم على وجه الخصوص أن الكتب المستخدمة في التربية الدينية تقدح في دين شهود يهوه.

ويزعم أن شهود يهوه يعانون أيضاً من الاعتقال التعسفي والمخايبقات وسوء المعاملة من جانب دوائر الشرطة ولا سيما شرطة الأمن. وفضلاً عن ذلك يقال إن هذه الأحداث تواكب ازدياد أعمال التحرير والشتائم الموجهة ليس فقط لأماكن العبادة وإنما أيضاً لشهود يهوه شخصياً.

وتفيد بعض المعلومات بأن الطائفة الإنجيلية لم يسمح لها بمواصلة البث من محطة تلفزيونها الديني الخاص، "هيلاس ٦٢".

وبلغ المقرر الخاص أن السلطات اليونانية في مركز الحدود في إبسالا رفضت في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ منح إذن بدخول اليونان لإمامين دعاهما أعضاء الأقلية التركية المسلمة خلال شهر رمضان لتقديم خدمات دينية لهم.

وتم ابلاغ المقرر الخاص بأن مسجد ألكسندر وبوليس دمر في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بعد أن شب فيه حريق. وتفيد التقارير بأن تحقيقاً رسمياً خلص إلى أن إمام المسجد كان مهملاً. وتفيد بعض

المعلومات بأن التحقيق كان متحيزاً وبأن الشرطة أجبرت الشهود على الإدلاء بشهادة زائفة.

وفضلاً عن ذلك يزعم أن مسجدي أساجي محلی وهاریات ماھالسی في کزانتی ومسجدی کیرماھالی وتاباخان في کوموتینی تعرضت لهجمات بالقنابل أو للحرق العمد.

وتفيد التقارير بأن البلدية هدمت مسجد تاباخان في کزانتی على آخره بواسطة دكاكة. ويزعم أنه تم هدم ضريح درويش (الدرويش سودب) الذي يرجع عهده إلى القرن الرابع عشر بذرية إصلاحه. وتفيد التقارير بأنه لم تتخذ أية إجراءات حتى الآن على الرغم من الوعود التي قدمتها الحكومة بإعادة بنائه.

وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات الواردة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بأن المشرعين اليونانيين أقرروا قانوناً يحظر المواطنين على التصريح بدينهم في بطاقات هوبيتم".

### الهند

وفي رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ووجهة إلى حكومة الهند أحال المقرر الخاص الملاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن العلاقات بين الهندوس والمسلمين لا تزال متواترة منذ الهجوم على مسجد بابري وتدميره في أيوضيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (E/CN.4/1994/79، الفقرة ٥٥). وفيما يخص الاختطارات الخطيرة بين الطوائف في بومباي خاصة، التي وقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي تم الإبلاغ عنها في رسالة وجهت إلى حكومة الهند في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تلقى المقرر الخاص معلومات إضافية كشفت عن مقتل ما لا يقل عن ٥٥٠ شخصاً وإصابة ٢٥٠٠ آخرين بجروح. وتفيد التقارير بأن بعض الأشخاص قتلوا رجماً وأُحرقوا أحياء. وجاء في تقرير أعدته "المحكمة الشعبية الهندية لحقوق الإنسان" صدر في آب/أغسطس ١٩٩٣ أن هذه الأحداث جزء من جريمة منظمة يرتكبها الطائفيون بالتعاون مع الشرطة. ويقول التقرير إن الشرطة إما وقفت تتفرج أو ساندت المهاجمين الهندوس. ووفقاً للتقارير عديدة، كان معظم الضحايا مسلمين. وبالإضافة إلى ذلك تم الإبلاغ عن العديد من الهجمات بالقنابل في بومباي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وخاصة ضد الفنادق والأسواق التي يتردد عليها السواح التي أودت بحياة ما لا يقل عن ٢٥٠ شخصاً. ويقال إن تحقيقات الشرطة أثبتت مسؤولية أسرة مسلمة لكن سبب الهجوم غير واضح. وتفيد التقارير بأن الشرطة في مهاراشترا شنت غارات واسعة النطاق وعشوانية على جميع المسلمين الذين يحتمل أنهم شاركوا في هجوم بومباي.

وأُحيلت إلى المقرر الخاص حالات انتهاكات خطيرة في كشمير وجامو وبنجاب أيضاً.

يقال إن المتطرفين المسلمين يواصلون اضطهادهم للأقلية الهندوسية في كشمير وجامو. ويقال إنهم هاجموا الحجاج الهندوس بالقرب من أناانتناغ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ مما أدى إلى مقتل شخص وإصابة ٢٣ آخرين بجروح. ويزعم أن المتطرفين أوقفوا حافلة في ١٤ آب/أغسطس وقتلوا ١٦ مدنياً من الهندوس. ويقال أيضاً إنهم قتلوا زعيمها هندوسياً. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر وضعوا قبلة في معبد هندوسي، مما أدى إلى مقتل شخص واحد وإصابة ثمانية آخرين بجروح.

وتفييد المعلومات الواردة بأن معظم المسلمين في كشمير يعانون في آن واحد من أعمال العنف التي يقوم بها المتطرفون المسلمين وتلك التي تقوم بها قوات الأمن في مواجهة أي فتنة بل ضد المدنيين.

ويقال إن زعيمها دينياً من السيخ اسمه غوريف سنج كاواني اختفى منذ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في بنجاب.

وفيما يخص المسيحيين، يقال إنه لا يوجد تشريع وطني يحظر التبشير على المسيحيين الهنديين. غير أن قوانين بعض الولايات تحظر المسيحيين على عدم ممارسة دينهم جهراً. وعموماً يمكن للمبشرين الأجانب المقيمين أن يجددوا تأشيراتهم لكنه لا يسمح بالدخول لمبشرين مقيمين جدد منذ منتصف الستينيات. وإن ازدياد عدد حالات اعتناق المسيحية في القبائل إلى حد ما، لا يزال يشير توقيرات ويقال إنه يرفض من المبشرين المسيحيين الأجانب تراخيص لدخول الولايات في شمال شرق البلد.

ورداً على الادعاء السالف الذكر، أحالت البعثة الدائمة للهند إلى المقرر الخاص المعلومات التالية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

"١- أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتكم رقم No.G/SO 214 (56-8) المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.  
لقد قدمتم في هذه الرسالة بعض الملاحظات العامة وأشارتم إلى حالات محددة تزعم أن هناك تعصباً دينياً وتمييزاً ضد الأقليات الدينية في الهند. أود أو أوضح أن الادعاءات الواردة في الرسالة السالفة الذكر غير مطابقة للواقع.

"٢- إن التسامح واحترام شتى الأديان والمعتقدات عادة موروثة لدى الشعب الهندي. لذلك تحتضن الهند هذا العدد الكبير من الفئات اللغوية والدينية المختلفة. والهند هي مهد أربعة أديان رئيسية هي الهندوسية والبوذية والجینية والسيخية. ودخلت المسيحية والإسلام والزرواسترية واليهودية إلى الهند وتوطنت بها. وإننا لفخورون بتمثيل مواطنينا لكل دين من الأديان الرئيسية تقريباً بما في ذلك طوائفها وفرقها. إن الملحدين أنفسهم يتمتعون بحقوق متساوية مع حقوق الهندوس الآخرين. وقد ولد في الهند منذ عام ١٩٤٧ ما يزيد على ٩٠ مليون مسلم. وبالمثل، يبلغ عدد أعضاء الأقليات الدينية الأخرى عشرات

.الملايين.

-٣- إن ديباجة الدستور الهندي نفسها تعلن أن الهند "جمهورية علمانية ديمقراطية تؤمن لجميع مواطنيها ... حرية الفكر والتعبير والمعتقد والدين والعبادة". ولتأكيد الحق في حرية الدين درج هذا الحق والحقوق المتعلقة به عمداً في الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية. وهذه الحقوق المجردة في الدستور خاضعة لسلطة قضائية مستقلة. وقد تعزز ذلك أكثر بإنشاء لجنة للأقليات في عام ١٩٧٨ لحماية مصالح الأقليات الأخرى. وتقوم هذه اللجان برصد الضمانات المتوفرة لحماية الأقليات بموجب الدستور والإطار القانوني وتقديم توصيات لتحسين تنفيذ هذه الضمانات وتستعرض باستمرار السياسة التي يتبعها اتحاد حكومات الولايات فيما يخص الأقليات للنظر في الشكاوى الخاصة المتعلقة بحرمان الأقليات من الحقوق والضمانات، مثل اتخاذ تدابير قانونية وتدابير تتعلق بالرعاية لصالح الأقليات، عند الاقتضاء، وتقدم تقارير دورية للحكومة وغير ذلك.

-٤- وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة والأحكام الصريحة للدستور وموقف شعبنا العلماني عموماً، وقعت أحياناً أحداث عنيفة طائفية. ولدى النظر في هذه الأحداث ينبغي مع ذلك التمييز بين الحالات التي وقعت فيها هذه الأحداث لأسباب لا يد للحكومات فيها وتلك التي حضرت وحضرت عليها الحكومات نفسها. وبينما يحكم على الولايات ليس بأفعال التطرف التي يرتكبها أفراد وجماعات وشريان المجتمع وإنما بفلسفتها وممارستها للتسامح الديني ومعاملتها للأقليات. إن السرعة والفعالية اللتين تتخذ بهما الحكومات إجراءات علاجية لرفع أي شكل من أشكال الظلم هذه مقياس للتسامح الديني لهذا المجتمع وهذه الدولة ومكانة الأقليات فيها.

-٥- إن الملاحظات التي تفيد بأن العلاقات بين الهندوس والمسلمين لا تزال متواترة نتيجة تدمير مسجد بابري في أيلادا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تشكل تمويهاً للحقائق. ومن المناسب الإشارة إلى عدم وقوع أي حادث توتر طائفي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وإلى أن المسلمين والهندوس يعيشون في وئام طبقاً لتقاليд المجتمع الهندي. إن حكومة الهند عاقدة العزم على الاستمرار في الوفاء بالتزامها العلماني.

#### مسجد بابري

-٦- قدمنا في رسالتنا رقم GEN/PMI/352/93 المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ معلومات مفصلة عن الأحداث التي أدت إلى التدمير المؤسف لمسجد بابري. وكما ذكر في هذه الرسالة، أدانت أعلى السلطات في البلد فوراً هذا الحادث واتخذت بسرعة تدابير علاجية شاملة.

-٧- وفي الفترة التي تلت توجيه رسالتنا الأولى إليكم بشأن هذا الموضوع، طلبت حكومة الهند من

المكتب المركزي للتحقيق، الذي يمثل أعلى هيئة للتحقيق، أن يجري تحقيقاً دقيقاً. وعلى الرغم من أن تدمير المسجد تم على يد غوغاءً مكونة من عدةآلاف من المشاغبين، مما يجعل التحقيقات بالغة الصعوبة، رفعت دعوى ضد أربعين شخصاً إلى محكمة خاصة. وقد بدأت المحكمة إجراءات المحاكمة. وفيما يخص إعادة بناء المسجد ومعبد، طلبت حكومة الهند فتوى من محكمة الهند العليا وستقتيد بما ستفتيه هذه الهيئة القضائية العليا في الهند. وفي الحكم الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قررت المحكمة أن تستأنف الدعاوى المتعلقة بملكية الهيكل موضع النزاع وسمحت بتسوية النزاع عن طريق المفاوضات وأيدت شراء الحكومة للأرض - ما عدا المنطقة المتنازع عليها - وأمرت بدفع تعويض للملك على الأراضي المشتراء وألهم من ذلك أدانت رئيس الوزراء السابق لولاية أتار براديش السيد، كاليان سينغ، لاهانة المحكمة بعدم الامتثال لأوامرها التي حظرت بناء هيكل دائم في المنطقة المتنازع عليها في أيودا في تموز/يوليه ١٩٩٢.

-٨ إن أعمال الشغب التي شهدتها بعض أجزاء الهند بعد التدمير المؤسف لمسجد بابري والتي أُشير إليها في المرفق، تشكل استثناءً لا قاعدة. وقد أفرزها التوتر الطائفي الذي تفاقم بفعل الخطب الطنانة والأعمال المهيجة عبر الحدود الوطنية، التي استخدمتها عناصر معادية للمجتمع لمصلحتها الخاصة. لكن القول بأن طائفنة بعينها تعرضت للأذى غير صحيح على الإطلاق. وقد عانى جميع الهندوس، أيا كانت ديانتهم. ولم تجر تحقيقات قضائية شاملة فحسب بل اتخذت أيضاً وعلى الفور تدابير للإغاثة وإعادة التأهيل، مما أدى إلى صرف عشرة ملايين روبية. وهذه الخطوات تندرج في أعرق تقاليد دولة الهند العلمانية وتعتماشي مع تاريخها المجيد فيما يخص احترام كافة الديانات والمعتقدات والممارسات والتسامح معها.

#### الاضطرابات في بومباي

-٩ أما الاضطرابات التي وقعت في بومباي بعد حادث ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فقد سيطرت عليها إدارة الولاية بسرعة. وتكررت أعمال الشغب الطائفي في مهاراشترا في الأسبوع الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولمساعدة الشرطة المحلية على السيطرة على الوضع، وضع المركز تحت تصرفها قوات شبه عسكرية كبيرة، بما فيها قوات العمل السريع المنشأة حديثاً. وتم أيضاً وزع سرايا من الجيش لمساعدة الإدارة على السيطرة على أعمال الشغب وإعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية. وقام وزراء الاتحاد ورئيس الوزراء أيضاً بزيارة لبومباي. إن الأشخاص الذين لقوا حتفهم وأولئك الذين جرحوا وفقدوا ممتلكاتهم ينتمون إلى مختلف الطوائف وكانت هناك مجموعتان مت adulatan من أعضاء الطائفتين الرئيسيتين. وأمرت حكومة الولاية بإجراء تحقيق قضائي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ للتحقيق في أعمال الشغب التي وقعت في منطقة إدارة شرطة بومباي. وعيّن القاضي ب. ن. سريكريشنا، وهو قاض دائم في المحكمة العليا لبومباي، للقيام بالتحقيق. وتشمل صلاحياته ما يلي: <sup>١</sup> ظروف ووقائع الأحداث التي وقعت في منطقة مفوضية شرطة بومباي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي ٦ كانون الثاني/يناير

١٩٩٣ أو بعده، وأسبابها المباشرة؛<sup>٢</sup> معرفة ما إذا كان أي شخص أو مجموعة أشخاص أو آية منظمات أخرى مسؤولة عن هذه الأحداث والظروف؛<sup>٣</sup> مدى كفاية أو عدم كفاية التدابير الاحتياطية والواقائية التي اتخذتها الشرطة قبل وقوع الأحداث السالفة الذكر؛<sup>٤</sup> معرفة ما إذا كانت الخطوات التي اتخذتها الشرطة للسيطرة على أعمال الشغب كافية ومناسبة وما إذا كان هناك ما يبرر أو لا يبرر قيام الشرطة بإطلاق الرصاص الذي أدى إلى مقتل أشخاص؛<sup>٥</sup> التدابير الطويلة والقصيرة الأجل التي ينبغي أن تتخذها الإدارة لتجنب تكرر مثل هذه الأحداث وتأمين الانسجام بين الطوائف والقيام أيضاً باقتراح تحسينات على القانون والجهاز المعنى بالنظام.

-١٠- وفيما يخص ما زعم من أن الشرطة لم تتدخل وكانت متحيزه وغير ذلك خلال أعمال الشغب، سيكشف تقرير التحقيق عن الحقائق. وفي انتظار ذلك، أُعيد تنظيم مفوضية شرطة بومباي بالكامل حيث قسمت المدينة إلى أربع مناطق يرأس كل واحدة منها مفوض شرطة إضافي. وأُنشئت ثلاث وظائف لمفوض الشرطة برتبة مفتش عام. ويعني كل مفوض شرطة بالإدارة والجريمة والقانون والنظام على التوالي. وتم أيضاً إعادة تنظيم الفرع الخاص وفرع الجريمة والموافقة على زيادة عدد الوظائف برتبة ضابط والأفراد.

-١١- وصرفت الحكومة مبلغاً يناهز ١٤٠ مليون روبية لأقرب أقارب الأشخاص الذين قتلوا ومتلها قدره ٧٠٠٠٠٠ روبيه للجرحى حتى الآن. وفيما يلي آخر المعلومات عن عدد المنازل/الأكواخ والقانون والأكواخ وغيرها المضافة بأضرار ومساعدة المقدمة:

عدد المنازل/الأكواخ/المحلات التجارية/ الدكاكين/عربات اليد التي قدمت عنها مساعدة	عدد المنازل/الأكواخ/المحلات التجارية/ الدكاكين/عربات اليد
٦٦٨	٧٧٤
٢٣ ٣٦٩	٢٣ ٣٧٠
٥ ٥٢٣	٥ ٥٤٤
٣٥٦	٤٩٦

-١٢- وهكذا برهنت حكومة الهند في كل مرحلة عن إرادتها وقدرتها على اتخاذ خطوات علاجية وكذلك تدابير لحماية وإعادة تأهيل الأشخاص المنتسبين للأقليات في الهند وإعادة ترسیخ المودة والولاء بين جميع الطوائف.

#### تفجيرات القنابل في بومباي

-١٣- أما فيما يخص تفجيرات القنابل في بومباي في آذار/مارس ١٩٩٣ فإنها أعمال إرهابية تلقى

رعاية من الخارج وترمي إلى زعزعة استقرار اقتصاد البلد وزرع الشقاقي بين الهندوس والمسلمين. ففي ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ انفجرت في نفس الوقت مجموعة من القنابل القوية في أماكن عامة مختلفة بما فيها البورصة والفنادق وغير ذلك، أدت إلى مقتل ٢٥٠ شخصاً وإصابة ٦٢٨ آخرين بجروح وتدمر ممتلكات بلغت قيمتها زهاء ٢٧٠ مليون روبية. وكشفت التحقيقات عن المشاركة المباشرة لأسرة يعقوب ميمون وكذلك مشاركة بلد مجاور في رعاية وتحطيم عمليات التفجير وتوفير التدريب والمعدات بما في ذلك المتفجرات للقيام بها. إن انتماء عدد كبير من الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض لمشاركتهم في هذه التفجيرات إلى الطائفة المسلمة مجرد صدفة كما كان الحال بالنسبة لبعض الأعمال الارهابية المماثلة بما فيها تفجير القبة في مركز التجارة العالمي في نيويورك. لذلك من الخطأ الالحاء بأن عملية البحث عن المسؤولين عن تفجير القنابل ركزت فقط على الطائفة المسلمة. ويمكن الإشارة إلى أن التحقيقات في بومباي كشفت أيضاً عن استخدام ومشاركة عناصر من بينها عدد كبير لا ينتمي إلى الطائفة المسلمة ويحضرون لمراقبة الشرطة وإجراءاتها بما في ذلك عمليات الاعتقال المنفذة بالفعل. لذلك من المؤسف أن تلمح رسالتكم بصورة غير مباشرة إلى أن المسلمين استفروا بالتحقيق في هذه القضية.

البنجاب

٤- لقد أعربتم عن بعض المخاوف على أساس التقارير التي وصلتكم عن التعصب الديني في البنجاب. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي من البداية أن أقول إن طائفة الشيخ في البنجاب تشكل الأغلبية وإنها في الحقيقة عاشت دائماً في وئام مع الأقلية الرئيسية التي تمثلها طائفة الهندوس. وكما بينت في رسالتى رقم GEN/PMI/352/26 المؤرخة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، لم يتعرض الشيخ لأي تمييز أو سوء معاملة في البنجاب أو أي جزء من الهند. إن المشاكل التي وقعت في البنجاب تعود إلى عناصر إرهابية تستند إلى الدين، وتلقى التشجيع من الخارج وقد حاولت إدكاء الشقاق الطائفي بين الشيخ والطوائف الأخرى لاهداف سياسية تشندها. وفي آخر الأمر كان عدد الشيخ الذين وقعوا ضحية لرصاص الارهابيين وقابليهم موازاً لعدد الهندوس. وأحبط ذلك هدف الارهابيين المتمثل في اضفاء طابع طائفي على نظام الحكم في البنجاب. ورفض شعب البنجاب العنف الارهابي وبرهن على ايمانه بالعملية الديمقراطية بانتخاب ممثلين للولاية ومتشرعين وطنيين في الانتخابات التي نظمت خلال عام ١٩٩٢. وعاد السلام إلى البنجاب.

٥- وفيما يخص غورديف سنغ كاونكي، حققت السلطات المختصة في الادعاءات وقدمت المعلومات التالية. أُلقي القبض على غورديف سنغ كاونكي المقيم في قرية كاونكي في البنجاب، في جملة أمور، بتهمة القتل، وذلك على أساس دعوى رفعت عليه في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢. واستجوبته الشرطة وأقر بمشاركته في أنشطة إرهابية. كذلك باح بأنه أخفى بندقيتين رشاشتين من طراز AK-47 وذخائر بالقرب من معبد سيحي في كارييان. وقاد الشرطة إلى المخبأ حيث استرجعت ذخائر البندقيتين AK-47. وهناك أطلق معتدون مجهولو الهوية النار على رجال الشرطة ورد رجال الشرطة بإطلاق النار دفاعاً عن أنفسهم. وخلال الاشتباكات فر غورديف سنغ كاونكي. وبعد توقيف إطلاق النار لم يعثر له على أثر. وفي ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ رفعت دعوى أخرى ضد غورديف سنغ كاونكي بتهمة انتهاك قانون حمل الأسلحة. ويجري التحقيق في هذه القضية. وتبين الحقائق السالفة الذكر أنه ليس هناك ما يثبت لأول وهلة أن السيد غورديف سنغ كاونكي تعرض للتعدى من جانب الشرطة. ولم يظهر السيد كاونكي منذ فراره ربما بسبب التهم الخطيرة الموجهة إليه.

جامو وكشمير

٦- كانت جامو وكشمير أيضاً اللتان تشكلان رمزاً للديمقراطية العلمانية في الهند، هدفاً للارهاب القائم على الدين والمدعوم من الخارج طوال السنوات الخمس الماضية. والهدف من ذلك هو ايقاع الشقاق بين السكان على أساس الانتماء الطائفي وتقويض الهيكل العلماني للهند ووحدة أراضيها. إن جامو وكشمير موطن ل المسلمين من مختلف المذاهب والهندوس والبوذيين والشيخ والمسيحيين الذين عاشوا دائماً في وئام. إن ما حدث في الواقع هو أن الأصوليين والجماعات الارهابية والمرتزقة الأجانب اتخذوا

عندما من هنود الكشمير هدفالهم. وقد أدى اضطهاد المتطرف فين المسلمين للأقلية الهندوسية والتطهير العنصري القائم على الدين الذي تمارسه العناصر الارهابية إلى نزوح ٢٥٠٠٠ من أعضاء الأقلية الهندوسية والأقليات الأخرى من وادي كشمير إلى أنحاء الهند الأخرى. واتخذ الأصوليون والارهابيون أيضاً من المثقفين المسلمين والزعماء المسلمين الليبيين في جامو وكشمير هدفاً لهم وأغتالوهم. ونتيجة لذلك اضطر ٥٠٠٠ مسلم أيضاً إلى الفرار من الوادي إلتماساً للأمن في مناطق أخرى من الهند.

١٧ - إن الرجل العادي في كشمير، مسلماً كان أم هندو سيا، يتوق إلى استعادة خلقه الليبيريالي وتراثه التاريفي والثقافي. وقد بدأ سكان كشمير يدركون المرامي الخفية للمتطرفين والارهابيين وأسيادهم الأجانب. وأدى ذلك إلى تصعيد هؤلاء لعملياتهم إذ أدخلوا مرتبة أجانب إلى الولاية لتأجيجه الهيستيرية الدينية والبقاء على دوامة العنف. ومن مظاهر ذلك الملحوظة الحملة المتعمدة لاحتلال أماكن عبادة الطائفتين بالقوة وانتهاك حرمتها والهجمات التي يتعرض لها الحجاج الهندوس وإعاقة رحلات الحج إلى الأماكن المقدسة وإغتيال الزعماء السياسيين والدينيين. وفي تاريخ ليس بالبعيد هو حزيران/يونيه ١٩٩٤ قامت جماعة إرهابية أصولية مدعة من الخارج وحزب المجاهدين باختطاف مرويز (وهو زعيم ديني مسلم) جنوب كشمير واغتياله. واحتاجت الجماهير على الاغتيال في مظاهرات ضخمة ضد المتطرفين والارهابيين ورعاياهم الأجانب.

المسيحيون

إن الادعاءات الواردة في الرسالة بشأن وضع المسيحيين غير صحيحة على الاطلاق. ولا يوجد أي قانون في أي ولاية يحرم ممارسة المسيحية أو أي ديانة أخرى. وقد دخلت المسيحية إلى الهند قبل احتكاكها بالحضارة الأوروبية بزمن طویل. ويوجد في الهند أكثر من 16 مليون مسيحي يمثلون كل كنيسة من الكنائس المذهبية الرئيسية في العقيدة المسيحية تقريباً. وتدیر الطائفة المسيحية في الهند شبكة كبيرة من الكنائس والمعاهد اللاهوتية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد. وإن الطائفة المسيحية أثرت الحياة الوطنية في الهند وكان المسيحيون الهنود، وما زالوا، يشغلون أعلى مناصب الدولة والحكومة. إن حاكم ولاية ماهاراشترا مثلاً، وهي مقر مجلس رعاية الطائفة المسيحية في الهند، مسيحي نفسه. ويصدق ذلك أيضاً على عدد من أعضاء مجلس الوزراء الهندي. وواضح أنه ما كان للطائفة المسيحية أن تزدهر بدون جو الحرية والتسامح الموجود في الهند. ولا شك أنكم تعرفون أن الهندوسية ليست ديانة تبشيرية، وما السماح بالدعوة إلى الديانات والعقائد الأخرى، بما فيها المسيحية، سوى دليل على مدى تسامح نظام الحكم العلماني في الهند. أما فيما يخص أنشطة الممثليين للأجانب فإنه لا توجد قيود على أنشطة المقيمين في الهند منهم لكن أنشطة المبشرين للأجانب الجدد منظمة طبقاً للقوانين الوطنية.

-١٩- وستقرون بدون شك بأن الشعارات وفروعها تكثّر حيثما يوجد أساس متين من القواطع

والممارسات والعادات التي تحترم حقوق الإنسان. ولم يكن من الممكن لأي حضارة أن تدوم وتزدهر لمدة ٥٠٠٠ عام لو لم تكن متأصلة في القيم الاجتماعية السليمة لحرية وكرامة وحقوق الإنسان، الإنسان الذي بوسعيه الانتفاع بماضيه وثقافته والمسؤول عن مستقبله.

### اندونيسيا

وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ووجهة إلى حكومة اندونيسيا، أحال المقرر الخاص المعلومات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة بأن أتباع الطائفة البهائية ما زالوا يعانون من انتهاكات خطيرة لحقهم في حرية الدين. ويقال إن حالة الطائفة البهائية الموصوفة في التقرير E/CN.4/62، الفقرة .٢٥، لم تتحسن. وتفيد التقارير بأن طائفة شهود يهوه عانت من حظر فرض عليها.

وفضلاً عن ذلك تم إبلاغ المقرر الخاص بحالات التعصب الديني الملخصة أدناه:

-  
يقال إنه حكم على طالبين، هما بامباب ناهيا ثيربيتا وعنبر ويدي أتموكو، بالسجن لمدة عامين ونصف العام في حزيران/يونيه ١٩٩٢. ويقال إنه تم إعتقالهما على إثر شكاوى رفعها بعض الأشخاص الذين اتهموهما بالاساءة إلى الدين الإسلامي في تمثيلية مثلاها في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٢.

-  
تفيد التقارير بأنه حُكم في بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على شابين، هما دجوني بورو وتو سوجيري كاهيونو، بالسجن لمدة أربع سنوات وثلاث سنوات ونصف السنة، على التوالي، بتهمة التجديف. واتهموا بالاساءة إلى الدين الإسلامي في مسرحية مُثلت في سالاتيغا في وسط جاوا."

وتم إبلاغ المقرر الخاص أيضاً بأن قانون الزواج الصادر في عام ١٩٧٥ يحظر على مكاتب التسجيل تسجيل زواج أشخاص لا ينتمون إلى واحد من الأديان المعروفة الخمسة (الإسلام، والهندوسية، والبوذية، والكاثوليكية، والبروتستانتية).

### جمهورية إيران الإسلامية

وفي نداء عاجل مؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، أحال المقرر الخاص الملاحظات التالي إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن القس تاتافوس (قاتيوس) مايكيليان، الذي خلف الأسقف هايك هو فسبيان - مهر الذي اغتيل مؤخراً كرئيس لمجلس الكنائس البروتستانتية، والأمين العام السابق لجمعية الكتاب المقدس الإيرانية، اختفى بعد مغادرة بيته في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وعثر

عليه مقتولاً في ٢ تموز/يوليه حسب الادعاءات. وفضلاً عن ذلك، يقال إن القس مهدي ديماج، الذي اطلق سراحه في ١٦ كانون الثاني/يناير بعد أن قضى ٩ سنوات في السجن، قد اختفى في ٢٤ حزيران/يونيه وعشرين عليه مقتولاً.

ويود المقرر الخاص الاعراب عن بالغ قلقه، ويكون ممتنًا لو زودته حكومتكم بأية معلومات ذات صلة وبآرائها وملاحظاتها.

وفي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ أحال المقرر الخاص إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية المعلومات التالية:

#### "الطائفة البهائية"

بلغ المقرر الخاص أن حالة الطائفة البهائية، حسبما ورد في رسالة مؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ظلت تندھور خلال عام ١٩٩٤. ولا تزال الأنشطة الدينية للبهائيين محظورة حضراً باتاً ويحرم البهائيون كلياً من مختلف حقوقهم بسبب معتقداتهم الدينية. وتحديداً، لا يزال البهائيون مبعدين من الخدمة العامة ومن التعاونيات الزراعية ومؤسسات التعليم العالي ومحروميين من امتلاك مؤسسات تجارية، وتصادر ممتلكاتهم الفردية والمشتركة بل وتدمير. وبالإضافة إلى حالات الإعدام والاختفاء المشار إليها في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، هناك تسعة بهائيين معتقلين حالياً بسبب معتقداتهم الدينية:

السيد بخشوا الله ميثاقي، الذي اعتقل في خرج في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

السيد كيفان خالاجابادي والسيد بهنام ميثاقي، اللذان اعتقلا في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ حكمت عليهم محكمة ثورية إسلامية تعسفًا بالإعدام بعد احتجازهما بدون تهمة رسمية أو محاكمة منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وبعد استئناف رفعه المتهمان زعمت السلطات الإيرانية أن المحكمة العليا ألغت الحكم بالإعدام الصادر عليهم. لكن بعض التقارير تفيد بأن المحكمة الثورية الإسلامية في طهران حكمت على البهائيين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بالإعدام مرة ثانية وأنهما رفعا استئنافا إلى المحكمة العليا.

السيد حسين إشراقي، الذي اعتقل في أصفهان في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

السيد نيجاتو الله بيبي - عين، الذي اعتقل في أصفهان في تموز/يوليه ١٩٩٢.

السيد حسين - قولي راوشان - دامير، الذي سجن في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

السيد علي لطيفي، الذي اعتقل في أروميه في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

السيد ربيع الله اسماعيل زيدان، الذي سجن في طهران (التاريخ مجهول).

السيد ريان تايد (التاريخ والمكان مجهولان).

وتفيد بعض التقارير بأن آية الله عبد الكريم موسافي اردبيلي استشهد في خطبة عامة ألقاها على جماعة المصليين في آخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في طهران بقول رجل دين مسلم من القرن التاسع عشر هو سعيد العلامة بابولي، التالي: 'كنت لمدة طويلة مشغولا بالقضايا اليومية هنا. وأنا مشغول بقتل البهائيين. وتم أيضاً بث هذه الخطبة في إذاعة طهران.

#### الطائفة اليهودية الإيرانية

تم إبلاغ المقرر الخاص بأن السيد فيظو الله ميخوباد، هو عضو في الطائفة اليهودية الإيرانية عمره ٧٨ سنة، قد تم إعدامه. ويزعم أنه اعتقل قبل سنتين بتهمة 'جريمة التضامن مع الصهيونية'، وحكم عليه بالإعدام. وتم بعد ذلك إبدال هذه العقوبة بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات. وبعد قضاء سنتين في السجن أُعدم السيد ميخوباد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بدون محاكمة أو ايضاح. وتفيد بعض التقارير بأنه عذب قبل إعدامه.

#### أعضاء شتى الكنائس المسيحية

بلغ المقرر الخاص أنه تم تكثيف حملة ضد المسيحيين في الأشهر الأخيرة. ويزعم أنها أدت إلى مجموعة كاملة من عمليات الاضطهاد والاعتقال والسجن والتزويج ضد المسيحيين الإيرانيين، وخاصة ضد المسلمين الذين اعتنقوا المسيحية والقساوسة وأعضاء أبرشية الكنائس الانجليالية العاملين معهم.

وتفيد المعلومات الواردة بأن السلطات الإيرانية طلبت من ممثلي الكنائس المسيحية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن يوقعوا ببيانات مفادها أنهم لن يحاولوا تحويل المسلمين إلى الدين المسيحي، كما طلبت منهم منذ آب/أغسطس ١٩٩٣ توقيع وثائق يتعهدون فيها بحرمان المسلمين الذين اعتنقوا المسيحية من القدس وتجنب استخدام اللغة الفارسية في إقامة الشعائر الدينية. وأي تحويل لمسلمين إلى المسيحية يستحق عقوبة الإعدام.

وأجبر عدد من الكنائس، ولا سيما الكنائس الانجليزية، على وقف إقامة الشعائر ولم يسمح لجمعية الكتاب المقدس الايرانية بفتح أبوابها منذ شباط/فبراير ١٩٩٠. وبيع الكتاب المقدس محظور ولم يتم حتى الآن رد ٢٠٠٠ نسخة من العهد الجديد باللغة الفارسية صودرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

ويقال إن هناك تمييزا ضد المسيحيين في الخدمة العامة وأن الدين المسيحي يتعرض للقمع، وخاصة في حصص التربية الدينية في المدارس الحكومية.

وعلم المقرر الخاص أن الأسقف هايك هو فسبيان - ميهير، رئيس مجلس الكنائس البروتستانتية والمدير العام للكنائس جمعيات الله في إيران، اختفى في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بعد مغادرة بيته مقابلة شخص في مطار مهرآباد في طهران. وتفييد بعض التقارير بأن الأسقف هو فسبيان أخذ إلى مكتب حكومي. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أخبر رجال الشرطة أسرة الأسقف هو فسبيان بأنهم عثروا على جثته ممزقة بطنعات سكين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على طريق شمران القديمة في ضواحي طهران. وذكروا أن جثة الضحية دفنت بالفعل ولم تستطع أسرته التعرف عليه إلا من خلال صورة. وكان الأسقف البالغ من العمر ٤٩ سنة متزوجاً وأباً لأربعة أطفال. وقد قاد حملة دولية ناجحة للإفراج عن القس مهدي دباج وزوج تكريراً عن انتهاكات حرية الدين في إيران. كذلك رفض توقيع بيان طلبه وزارة الارشاد الإسلامي يبين فيه بصفته مسيحياً في جمهورية إيران الإسلامية أن بإمكان المسيحيين ممارسة جميع حقوقهم الدستورية. ويقال إن اغتيال الأسقف هو فسبيان مرتبط بالأحداث الأخيرة.

وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات تفيد بأن القس تاتافوس (تاتيوس) مايكيليان، الذي خلف الأسقف هايك هو فسبيان - ميهير كرئيس لمجلس الكنائس البروتستانتية، والأمين العام السابق لجمعيه الكتاب المقدس الايرانية، اختفى بعد مغادرة بيته في ٢٩ حزيران/يونيه. ويقال إن ابنه تعرف على جثته في مشرحة في المدينة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤. وقد أطلقت عليه ثلاثة رصاصات في رأسه.

وتفييد المعلومات الواردة بأن القس مهدي دباج (المذكور في الوثيقة E/CN.4/1992/52)، وهو مسلم سابق تحول إلى المسيحية وحكم عليه بالاعدام بتهمة الردة وسجن بدون محاكمة لمدة تسع سنوات، قد أفرج عنه في ١٦ كانون الثاني/يناير شريطة أن يظل تحت التصرف لمزيد من التحقيقات عند الضرورة. غير أن التهمة الموجهة إليه لم تسحب ووجهت إليه تهم جديدة "بالتجسس الدينى" والطعن في آية الله خميني. ويقال إن زوجته أيضاً تلقت تهديدات بالقتل رجماً إذا لم تتوافق على التخلص عن دينها. وارغمت على الطلاق من زوجها وتزوجت مسلماً متطرفاً. أما أولادها الأربع فقد آتتهم الكنيسة وما زالوا مقيمين هناك. ويزعم أن القس مهدي دباج اختفى في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتفييد المعلومات الواردة بأن القس مهدي دباج غادر طهران بصحبة مجموعة من المسيحيين في ٢٠ حزيران/يونيه لحضور رياضة روحية في خرج. ويقال إنه غادر خرج وحده بعد أربعة أيام، عاداً إلى طهران للانضمام

إلى أسرته للاحتفال بعيد ميلاد ابنته وعشر عليه مقتولا في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

ولم يتغير وضع القس ادمون والسيد محمد سيبهير، وهو مسلم تحول إلى المسيحية، الموصوفة في الرسالة التي وجهت إلى البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

### حالات أخرى

تلقي المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الشرطة الإيرانية اعتقلت كاتباً إيرانياً اسمه السيد علي أكبر سعدي سرجاني، في منتصف آذار/مارس ١٩٩٤ واتهامه رسمياً في نيسان/أبريل بعدة جرائم خطيرة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصلاته بعناصر معادية للثورة وتلقي مبالغ مالية كبيرة من هذه المجموعات وعلاقاته بمجموعة من ضباط النظام السابق لهم صلة بالبوليسيري (سافاك) والشذوذ الجنسي. وكل تهمة من هذه التهم كافية للحكم عليه بالإعدام بمقتضى القانون الإيراني. وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد سعدي سرجاني اتهم ظلماً وأنه تعرض في السنوات الأخيرة إلى هجوم عنيف، ولا سيما في بعض الصحف الإيرانية، لأن كتابه تعتبر معادية للإسلام".

وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، أحالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص ردًا على الرسالة المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ السالفة الذكر:

"بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ يسرني أن أقدم إليكم المعلومات التالية الواردة من السلطات المختصة في طهران فيما يخص حالات القساوسة المسيحيين في جمهورية إيران الإسلامية.

بعد الأحداث الأخيرة التي قتل فيها قساوسة مسيحيون، أحررت السلطات المختصة في البلد تحقيقاً دقيقاً بمساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية العثور على مرتكبي هذه الجرائم.

ونتيجة لذلك أُلقي القبض على مشتبه فيها اسمها السيدة فاراناز أنامي في زاهيدان (مقاطعة سistan بالوتشيستان) وقدمت فوراً إلى المحكمة لمزيد من التحقيق.

وفي المراحل الأخيرة للتحقيق القضائي قدمت السيدة أنامي معلومات مفصلة عن عملية اغتيال السيد مايكيليان التي نفذتها هي وشريكها. كذلك باحت بأنها كلفت أيضاً بایجاد مكان ملائم لدفن السيد دجاج، وهو قس مسيحي آخر اغتيل في حادث آخر في مكان آخر.

وأُلقي القبض أيضاً على شخصين آخرين في هذا الصدد استناداً إلى معلومات وردت من السيدة أنامي بشأن تهمة الاشتراك في اغتيال القسيسين السالفي الذكر. وادعى مرتكبو الجريمة فضلاً عن ذلك أن اغتيال القساوسة المسيحيين نفذ بناءً على أوامر من منظمة مجاهدي خلق التي تتخذ من العراق مقراً لها والتي ينتمون إليها وأن الخطة تشمل شخصيات دينية أخرى. ولا يزال التحقيق مستمراً للعثور على مشاركين آخرين في الجريمة وعلى الأشخاص الذين شاركوا في اغتيال السيد دباج والسيد هوسبيان ميهر.

وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم ارسال ردنا فيما يخص القضايا الأخرى المشار إليها في رسالتكم في الوقت المناسب."

### العراق

في نداء عاجل مؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص حكومة العراق باللاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة إلى المقرر الخاص في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأن حجة الإسلام السيد محمد تقى الخوئى، ابن المرحوم آية الله العظمى الخوئى، والأمين العام لمؤسسة الخوئى، قد قتل أثناء سفره عائداً إلى منزله من زيارة في كربلاء يصحبه فيها شقيق زوجته، أمين خلخلي وابن أخيه البالغ من العمر ست سنوات.

وقتل الركاب الثلاثة وسائق سيارتهم. واحتراق السيارة تماماً وتشوهت الجثث على الطريق العام الذي يربط بين كربلاء والنجف.

ويود المقرر الخاص أن يعرب عن فلقه العميق، وسيكون ممتننا لحكومتكم لو قامتم بتزويده بأية معلومات ذات صلة وكذلك رأيها وملاحظاتها".

وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحال المقرر الخاص الأدلة التالية إلى حكومة العراق:

"تفيد المعلومات الواردة بأن طائفتين الآشوريين - الكلدانين وطائفة الشيعة المسلمين يخضعان لأعمال عديدة من التحصب الديني".

### الآشوريون - الكلدانيون

أبلغ أن الأسقف مار غيغيز المقيم في بغداد قد أوقف في نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن عمله قسيساً شاباً يبلغ من العمر ٣٦ سنة، اسمه عمانوئيل يوحنا، ويقيم في دهوك ويعمل لدى الكنيسة الشرقيّة الآشورية (النساطورية) في المنصورية. ويدعى أن الأخير قد أُبلغ بهذا الإجراء عند عودته من سفر إلى الخارج لأسباب طبية، وكان التفسير الرسمي لهذا الإجراء هو الغياب بدون إذن من الأبرشية. ومع ذلك، ووفقاً لما جاء في بعض التقارير، اضطرّ الأسقف مار غيغيز لاتخاذ هذا الإجراء التأديبي تحت ضغط من مسؤولي الحكومة.

### طائفة الشيعة المسلمين

أخطر المقرر الخاص بوفاة محمد تقى الخوئى، ابن المرحوم آية الله العظمى الخوئى وأمين عام

مؤسسة الخوئي. وكان الأخير مسافراً بصحبة شقيق زوجته أمين خلخلي، وابن أخيه البالغ من العمر ست سنوات، وسائقه. وفي طريق العودة من زيارة إلى كربلاء، اصطدمت سيارتهم فيما يبدو بشاحنة غير مصاورة كانت تسد الطريق السريع في حوالي الساعة ١١/٠٠ مساءً. وورد خبر يفيد بأن السائق والطفل ماتا في الحال في حين أن تقى وخلي ظل ينزف حتى الموت وهو ملقى على جانب الطريق بلا معين. وورد خبر يفيد بأن سيارة إسعاف وصلت في الساعة ٤/٠٠ صباحاً لأخذ الجثث وأن مسؤولين حكوميين قاموا بدفع الجثث على عجل وبدون أي احترام للشعائر وعلى الرغم من اعتراضات أقارب المتوفين.

ويبدو أن حادثة الشاحنة غير المصاورة التي كانت تسد الطريق دُبرت عن عمد لقتل محمد تقى الخوئي. وفي الأشهر الأخيرة، ورد خبر يفيد أن محمد تقى الخوئي قد تلقى تهديدات في عدة مناسبات بسبب أنشطته التي كان يزاولها لحساب مؤسسة الخوئي في الخارج. ويُدّعى بأنه استدعي إلى بغداد قبل أسبوع من وفاته وقيل له إنه لن يُسمح له بمغادرة العراق لحضور الاجتماع السنوي لمحافظي مؤسسة الخوئي. وزيادة على ذلك، يقال إنه قبل ساعات قليلة من وفاته أخطرت مؤسسة الخوئي بعدم استطاعته حضور الاجتماع المقرر طبقاً للجدول الزمني وأن حياته في خطر.

و عموماً، يبدو أن السياسة التي تتبعها السلطات العراقية ضد طائفة الشيعة المسلمين في العراق ومؤسساتها الدينية أو الثقافية، على نحو ما جاء في البلاغ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ والموجه إلى الحكومة العراقية (E/CN.4/1994/79) لا تزال تطبق بصورة منتظمة. وبإضافة إلى أعمال القمع التي تمارس ضد رجال الدين المسلمين من الشيعة (بما في ذلك احتجاز ١٠٠ شخص على الأقل من رجال الدين البارزين أو طلبة اللاهوت منذ آذار/مارس ١٩٩٣)، وتدمير مساجد، ومكتبات، وأماكن دينية بالغة الأهمية، وإغلاق معاهد رسمية لإعداد رجال الدين، وتدمير مقابر الموتى (ذكرت في الوثيقة (E/CN.4/1994/79). يدعى بأن مئات من أقارب رجال الدين المحتجزين رُحلوا بالقوة في ١٩٩٤).

وفي نداء عاجل مؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص السلطات العراقية بالمعلومات التالية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يُدّعى بأن أفراداً من عائلة الخوئي طردوا من منزل المرحوم آية الله العظمى الخوئي في الكوفة. كما أن أوامر المصادر شملت أيضاً عدداً من المنازل الأخرى التي يملكونها أفراد من أسر الخوئي الدينية. وفضلاً عن ذلك، يُدّعى بمصادر الأوقاف الدينية المخصصة للمدارس والمساجد والتي كان يديرها المرحوم السيد تقى الخوئي.

وأكون ممتناً لغاية لحكومة سعادكم لتزويدني بأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بما هو مذكور أعلاه، وكذلك بآرائها وملاحظاتها."

### إسرائيل والأراضي المحتلة

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص الحكومة الإسرائيلية باللاحظات التالية:

"تفيد المعلومات الواردة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بأن مستوطنا إسرائيليا قتل ٣٠ مسلماً أثناء صلاته في مسجد الحرم الإبراهيمي (ضريح البطارقة) في الخليل.

وخلال الأشهر التي سبقت تلك المذبحة مباشرة، قدمت شكاوى، حسب ما يدّعى، بشأن أعمال عنف أخرى ارتكبها في الخليل وفي أماكن أخرى مستوطنون إسرائيليون، أنهم ارتكبوا أفعالهم مع إفلاتهم من العقاب تماماً وأحياناً تحت أنظار الجنود الإسرائيليين.

كما يشعر المقرر الخاص بالقلق بشأن أخبار تفيد بأن ٣١ فلسطينياً وإسرائيلياً مدنياً واحداً قتلوا منذ أحداث الخليل، على يد القوات الإسرائيلية في أغلب الحالات، وبصورة رئيسية أثناء المظاهرات أو أعمال الشغب، التي نظمّت أو حدثت احتجاجاً على مذبحة الخليل.

وورد خبر يفيد بأن مصادمات دينية عنيفة تحدث أيضاً باستمرار في الخليل.

وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وبعد نزاع وقع بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ورد خبر يفيد بأن المستوطنين والجنود الإسرائيليين أصابوا ١٢ فلسطينياً على الأقل. وفي ١٧ أيار/مايو، يدعى بأن الجناح المسلح لجماعة حماس الإسلامية المناضلة قتلت إسرائيليين اثنين وأصابت ثالثاً بجروح خطيرة في الرأس، في جنوب الخليل.

وفي ١٩ أيار/مايو، يدّعى بأن مناضلين من جماعة حماس أصابوا مستوطناً يهودياً من غوش كليب، جنوب قطاع غزة، في هجوم بالأسلحة الأوتوماتيكية.

كما أحضر المقرر الخاص بأن صحفيًا تلفزيونياً إسرائيلياً هو السيد يوني بن مناحم، الذي سبق أن أجرى مقابلة صحفية مع السيد ياسر عرفات في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في تونس، تلقى في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تهديداً بالقتل من جماعة يهودية متطرفة تدعى كاخ".

### казاخستان

في بلاغ مؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص حكومة كازاخستان بالمعلومات الآتية:

"أَخْطَرُ الْمَقْرُرِ الْخَاصِ بِحَدْوَثِ اِنْتِهَاكَاتِ لِحَقِّ الْاِسْتِنْكَافِ الْضَّمِيرِيِّ مِنِ الْخَدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

وَتَفِيدُ بَعْضُ التَّقَارِيرِ بِأَنَّهُ لَا تَوْجُدُ تَرْتِيبَاتٍ لِخَدْمَةٍ وَطَنِيَّةٍ غَيْرَ عَسْكَرِيَّةٍ لِلْمُسْتَنْكَفِينَ ضَمِيرِيَّاً مِنِ الْخَدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ. وَاسْتَرْعَى اِنْتِبَاهُ الْمَقْرُرِ الْخَاصِ إِلَى الْحَالَةِ التَّالِيَّةِ الَّتِي يُلِي مَوْجِزُهُ لَهَا أَدْنَاهُ:

إِنْ إِحْدَى الْمَحاكمِ فِي أَلمَاتِي حَكَمَتْ عَلَى السَّيِّدِ رُومَانِ غَرِيشِكُو، وَهُوَ أَحَدُ شَهُودِ يَهُودَ، فِي ٣٠ آذَارِ / مَارْسِ ١٩٩٤ بِالسَّجْنِ لِمَدَّةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِسَبِيلِ رَفْضِهِ أَدْاءَ الْخَدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

### كينيا

فِي بَلَاغٍ مُؤْرِخٍ فِي ١٨ آب / أَغْسَطْسِ ١٩٩٤، أَبْلَغَ الْمَقْرُرِ الْخَاصَ حُكُومَةَ كِينِيَا بِالْمَلَاحِظَاتِ التَّالِيَّةِ:

"تَلَقَّى الْمَقْرُرُ الْخَاصُ تَقَارِيرًا بِأَنَّ عَدَّةَ أَحْدَاثٍ سَبَبَتْ تَوْتِرَاتًا مُتَزايدًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْكِيْحِيِّينَ وَخَلَقَتْ شَيْئًا مِنَ الْعَدَاوَةِ إِزَاءَ الْمُنْظَمَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ الْبِرُوتُسْتَانِيَّةِ الْأَجْنبِيَّةِ. وَبِصُورَةِ خَاصَّةٍ، يَدْعُ بِأَنَّ بَعْضَ الزَّعَمَاءِ الإِسْلَامِيِّينَ مِنْ "وَاجِر"، فِي شَمَالِ شَرْقِ الْبَلَدِ، أَعْلَنُوا الْجَهَادَ ضدَّ كَنِيسَةِ أَفْرِيقِيَا الْوَطَنِيَّةِ وَمُنْظَمَةِ التَّجْلِيِّ الْعَالَمِيِّ، الَّتِي تَدْعُ عَمَّارِيَّةَ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي كِينِيَا. وَيَدْعُ عَلَى أَنَّ ١٥ زَعِيمًا إِسْلَامِيًّا مُتَطَرِّفًا أَعْلَنُوا فِي مَوْتَمِرٍ صَحْفِيٍّ عَقْدَهُ فِي ٢٤ آب / أَغْسَطْسِ ١٩٩٣ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَوقَفْ الْحُكُومَةُ أَنْشِطَةُ الْمُنْظَمَتَيْنِ، سَوْفَ يَتَوَلَّ مُسْلِمُو الْمَنْطَقَةِ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ.

وَعَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ، قِيلَ إِنَّ مُنْظَمَةَ التَّجْلِيِّ الْعَالَمِيِّ مُتَهَمَّةً بِأَنَّهَا وَرَاءَ تَدْنِيسِ ٢٠٠ نَسْخَةِ مِنِ الْقُرْآنِ وَجَدَتْ فِي حَفْرَةِ الْمَرْחَاضِ. وَوَرَدَ خَبْرٌ يَنْهِيَّدُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُنْظَمَةَ أَنْكَرَتْ أَيْ تَورُّطَ لَهَا فِي هَذَا التَّدْنِيسِ وَلَكِنَّهَا اسْتَمْرَتْ فِي تَعْرِضِهَا لِمَضَايِقَاتِ صَفِيرَةٍ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَاتِ.

وَتَفِيدُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ بِقَتْلِ طِيَارٍ مُسْكِيْحِيٍّ فِي ٣ أَيُولُو / سِبْتَمْبَرِ ١٩٩٣ فِي شَمَالِ شَرْقِ الْبَلَدِ عِنْدَمَا هَاجَمَ رِجَالٌ مُسْلِحُونَ مَوْقِعًا لِمَؤْسَسَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِرَعايَةِ الطَّفُولَةِ (الْيُونِيْسِيفِ).

كَمَا أَبْلَغَ الْمَقْرُرُ الْخَاصُ بِأَنَّ الْمَنَازِعَاتِ الْعَرْقِيَّةِ بَيْنَ قَبِيلَتِيْ مَاسَايِ وَكِيكَوِيُو أَسْفَرَتْ عَنْ مَذَابِحٍ وَتَدْمِيرِ كَنَائِسِ كَاثُولِيَّيْكِيَّةِ وَإِنْجِيلِيَّيْكِيَّةِ. وَفِي تَشْرِينِ الْأَوَّلِ / أَكْتوُبِرِ ١٩٩٣، يَدْعُ بِأَنَّ ٥٠٠ شَخْصًا مِنْ قَبِيلَةِ مَاسَايِ هَاجَمُوا بَعْضَ أَماْكِنِ الْعِبَادَةِ الْكَاثُولِيَّيْكِيَّةِ وَالْإِنْجِيلِيَّيْكِيَّةِ فِي جَنُوبِ غَربِ الْبَلَدِ وَقَتَلُوا ١٠ أَشْخَاصًا مِنْ قَبِيلَةِ كِيكَوِيُو. وَيَقَالُ إِنَّ تَفْجُرَ العنْفِ هَذَا جَاءَ عَلَى مَا قَامَ بِهِ أَفْرَادٌ مِنْ قَبِيلَةِ كِيكَوِيُو مِنْ مَقَاطِعَةِ نَارُوكَ مِنْ هَجْمَاتِ وَسَرْقَةِ مَاشِيَّةٍ وَقَتْلِ أَحَدِ الْمُسْنِينَ مِنْ قَبِيلَةِ مَاسَايِ.

ويقال إن قبيلة ماساي أضرارا بكنيسة كاثوليكية وضربت بعض أفراد من قبيلة كيكوبو كانوا قد لجأوا إليها. كما يدّعى بأن كنيسة إنجيلية قد دمرت. وتنفيذ المعلومات المبلغة، بأن سلومون موانجي كيميميا، وهو رئيس كنيسة العنصرة الأفريقية المستقلة في منطقة ناروك، قد مات حسب ما يدعى به في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ متأثرا بإصابات لحقت به عندما ضربه أفراد من قبيلة ماساي بهراوة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يدّعى بأن القس جون كارامو، راعي كنيسة حواري المسيح تعرّض لنفس سوء المعاملة، ولكن ورد خبر يفيد بأنه بقي على قيد الحياة رغم إصاباته.

كما تلقى المقرر الخاص معلومات مفادها أن الشرطة صادرت نسخا من مجلة دينية مسيحية اسمها Watchman في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفي ١٦ شباط/فبراير، يدّعى بأن الشرطة اعتقلت القس يامليك ميانو، رئيس تحرير المجلة، وصحفى آخر أيضاً. وقد اتهموا بالتحريض على الفتنة ويدّعى بأنهما احتجزا لمدة ثلاثة أسابيع قبل الإفراج عنهما بكفالة.

وأخيراً، يبدو من كل هذه البلاغات أن التوتر فيما بين الأديان، ووجود قدر معين من عدم الأمان، وتدمير أماكن العبادة، والتهديدات الموجهة إلى حياة القساوسة ورجال الدين البروتستانتيين إلى سلامتهم البدنية، كل ذلك يساعد، حسب ما يدّعى به، في خلق جو من التعصب الديني ويعرض ممارسة حرية العبادة للخطر.

#### لبنان

في بلاغ مؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أبلغ المقرر الخاص حكومة لبنان بالمعلومات التالية:

"أخطر المقرر الخاص بالهجوم الذي وقع على كنيسة سيدة الخلاص في ذوق في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤. وورد خبر يفيد بأن هذا الفعل أسفر عن مقتل ١١ شخصا وإصابة ٤٥ شخصا من بين جماعة المصلين الحاضرين في القدس. وفي ١٣ حزيران/يونيه، ورد خبر يفيد بأن سمير جمعجع، وهو الرئيس السابق للميليشيات اللبنانيّة، ومعه سبعة من شركائه، اتهموا بالتورط في الهجوم وطالبوا بالإعدام بعقوبة الإعدام.

وتنفيذ بعض معلومات بأن مقابر قد دُنسَت في عام ١٩٩٣. وورد خبر يفيد بأن حزب الله وجه، قبل عطلة عيد الميلاد، تهديدات إلى المسيحيين إذا احتفلوا بعيد الميلاد العام الجديد، وهو تقليدان لا تعتبرهما تلك المنظمة من التقاليد العربية أو الإسلامية".

#### لبيبر يا

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، استرعى المقرر الخاص انتباه حكومة ليبيريا إلى الادعاءات

التالية:

"أخطر المقرر الخاص بأنه يد عى أن المصادرات المسلحة ولدّت جوا من عدم الأمان وتدمير أماكن العبادة، وقتل قساوسة ورجال دين من الطائفة البروتستانتية، ومغادرة الكثير من المبشرين الأجانب.

وفيما يلي موجز للحالات التي استرعى إليها انتباه المقرر الخاص:

- يد عى بأن الأب سيرافينو دالفونت، وهو قسيس إيطالي، اعتقل في نيسان/أبريل ١٩٩٢ لحياته نقداً أصدرته الحكومة المؤقتة، ورسالة إخبارية كاثوليكية اعتبرت مطبوعات تحرض على الفتنة. وورد خبر يفيد بأنه سراحه أطلق بعد أن دفع غرامة كبيرة، ولكنه اعتقل مرة أخرى من قيامه بأشنطة تجسسية مزعومة، واحتجز في قسم شرطة غبارنغا حتى منتصف أيار/مايو، عندما أفرج عنه وطُرد إلى كوت ديفوار؛

- يد عى بأن راهبتين كاثوليكيتين جنسيتهما أمريكية وأحد الرعايا الليبيريين يعمل في ديرهما، قتلوا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في سيارة راهبات بالقرب من بارنسفيل، وهي إحدى ضواحي مونزوفيا. ويبدو أن القتلة أعضاء في الجبهة الوطنية القومية ليبيريا؛

- ويد عى أن ستة جنود للجبهة الوطنية القومية ليبيريا أغروا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على دير بارنسفيل وقتلوا ثلاث راهبات أمريكيات آخرías.

وتلقى المقرر الخاص تقارير منادها أن جماعة إسلامية مسلحة تسمى "المحاربون المسلمين" تشن حرباً للجهاد ضد المسيحيين في مقاطعة لوفا، في شمال البلد. ويد عى بأن هؤلاء المتطرفين أحرقوا مئات من القرى وقتلوا الكثير من الأشخاص. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، ورد خبر يفيد بأنهم قتلوا ثلاثة من رجال الدين البروتستانتيين ورجل دين من طائفة شهود يهوه. ويقال إن أحد هم، توماس كور فيه، ألقى به في صهريج مليء بالبنفسج وصُبّت مياه مغلية فوق رأسه. وورد خبر يفيد بأن المتطرفين المسلمين أشعلوا بعد ذلك النيران وسلقوه على الملا، بغية الإرهاب. ونُذِرت أحشاء رجلي الدين البروتستانتيين الآخرين جون فالاه ودادود ساه. ويد عى بأن السكان أرهبوا بعد ذلك وأهينوا بطرق شتى. ثم أُعلن حظر للتجول، وكان أي شخص لا يحترمه يُقتل. وبإضافة إلى ذلك، يد عى بأن "المحاربين المسلمين" نهبوا القرى وسرقو جميع أجراس الكنائس، وأغلقوا كافة أماكن العبادة المسيحية، ومنعوا جماعات المسلمين من دخولها. ويد عى بأنه كان محظوظاً أيضاً السير في الشوارع مع حمل الإنجيل أو أي

كتاب مسيحي آخر، وي تعرض من يفعل ذلك لعقوبة الإعدام."

#### ماليزيا

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، وجّه المقرر الخاص التعليقات التالية إلى حكومة ماليزيا:

"أخطر المقرر الخاص بأن تدابير اتخذت لتعزيز القوانين المناهضة للتحول من دين إلى آخر.

ورد خبر يفيد بأن ولاية جوهر في جنوب ماليزيا أقرت في ١٩٩١، قانوناً يتعلق برقابة وتنقييد نشر الأديان غير الدين الإسلامي، تنص مادته ٤ على ما يلي:

‘يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص يدفع مسلماً أو يحرضه عن طريق الاقناع أو التأثير، أو الإكراه، أو التحريض، أو بإقامة أو تنظيم نشاط، أو عرض، أو تسلية على أن يصبح تابعاً أو عضواً أو نصيراً لدين غير الدين الإسلامي.’.

وبموجب هذا القانون، يجوز فرض غرامة قدرها ٠٠٠ دولار وعقوبة السجن لمدة أربع سنوات.

وتفيذ الأخبار الواردة، بأن المسيحيين في مدن جوهر وباهرو وموكيم وبلينتونغ وباسير غولان يلاقون صعوبات كبيرة في الحصول على تصاريح لتشييد أماكن للعبادة. ويقال إن السلطات المحلية ترفض أو ترجئ إصدار تصاريح. وقد استرعى انتباه المقرر الخاص إلى الحالة التالية:

يدعى بأن أحد مجالس المدينة وافق في عام ١٩٩٣ على تشييد المبني الرئيسي لكنيسة كاثوليكية. ومع ذلك، وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، بعد احتجاج عام من جانب الطائفة المسلمة المحلية، ألغت السلطات تصريح البناء.

وفي مجال التعليم، ورد خبر يفيد بأن المسؤولين عن التعليم في بعض المدارس المسيحية طلبوا إزالة جميع الصليبات والرموز المسيحية وإبدالها بنجمة أو هلال.

كما أخطر المقرر الخاص بأن وزارة الداخلية تفرض رقابة على استخدام كلمات معينة يقتصر استخدامها في اللغة الوطنية على المسلمين، ويحظر على الأديان غير الدين الإسلامي. وتشمل الكلمات الله والصلوة. ونتيجة لذلك، يدّعى بأن بيع الإنجيل باللغة الماليزية محظوظ لاشتماله على بعض الكلمات الخاضعة للرقابة.

وتفيد بعض الأخبار بأن في نية سلطات ولاية كيلانتان استحداث القوانين التي تترجم "الحدود"، التي تعتبر بموجب الشريعة السرقة والتمرد والزنا والفسق والإهانة الباطل بالجرائم الجنسية والسكر والردة جرائم. وعلى الرغم من أن المسلمين يؤلفون 7 في المائة من سكان هذه الولاية، يقال إن السلطات تحاول استحداث قوانين تطالب ببترا اصبع أو يد بسبب السرقة، و 100 جلدة للجرائم الجنسية وعقوبة الإعدام للردة.".

وفي بلاغ مؤرخ في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1994، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة ماليزيا:

"وفقاً لما تفید به المعلومات الواردة، حظرت لجنة الفتوى الوطنية منظمة دينية تسمى "الأرقم" على أساس أن تعاليم ومعتقدات الحركة تتعارض مع تعاليم وممارسات الإسلام ويمكن أن تؤدي إلى تضليل المسلمين."

ويقال إن الحظر مرتبط بأيديولوجية المنظمة (اعتبار زعيم جماعة الأرقام، عشّاري محمد، نبياً) وبفلسفتها وممارساتها ومنشوراتها.

وبعد الحظر، يقال إن ممثلين حكوميين ومسؤولين كبار هددوا باتخاذ إجراءات ضد أتباع منظمة الأرقام والمعاطفون معها. وورد خبر يفيد بأن التحقيق قد بدأ، وبخاصة في الجامعات التالية: 'جامعة سينس ماليزيا'، 'جامعة كيبانغسان ماليزيا'.

وورد خبر يفيد بأن الحكومة أعلنت في 26 آب/أغسطس 1994 أن منظمة الأرقام غير مشروعة. وفي أعقاب هذا القرار، أفاد بأن اعتقالات جرت بالجملة لأنصار هذه المنظمة الدينية، أعقبها الإفراج عنهم بكفالة. وبوجه خاص يقال إن 164 شخصاً اعتقلوا في 27 آب/أغسطس ثم أفرج عنهم بكفالة. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بأن عشّاري محمد، زعيم منظمة الأرقام، محتجز منذ 3 أيلول/سبتمبر، مع زوجته وأبنته البالغة من العمر ستة أشهر".

### المغرب

في بلاغ مؤرخ في 18 آب/أغسطس 1994، أرسل المقرر الخاص التعليقات التالية إلى حكومة المغرب:

"تفيد الأخبار بأنه على الرغم من أن الدستور يكفل حرية الأديان، يقال إن الإسلام والمسيحية واليهودية هي من الناحية العملية الأديان الوحيدة المصرح بها. وأفاد بأن طائفة البهائيين، وهي طائفة تتكون من 150 إلى 200 شخص لم يسمح لها بعقد اجتماعات أو ب مباشرة أنشطة علنية منذ عام 1983.

وزيادة على ذلك، ووفقا للشريعة الإسلامية والحديث الشريف، يحظر تماماً إنكار العقيدة الإسلامية، ويعاقب على أية محاولة لجعل مسلم يعتنق ديناً آخر بالسجن. وأخطر المقرر الخاص بأن ١٩ مسلماً اعتقلوا، حسب ما يُدّعى به، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لأنهم تلقوا منشورات مسيحية من أحد الأجانب. ورفض أحد هم، ويسمى مصطفى زمامدا ٢٩ سنة، والذي أصبح مسيحياً بعد استماعه لبرامج مذاعة من إذاعة مونت كارلو وتتابع دورات دراسية لدراسة الإنجيل بالمراسلة، التوقيع على تعهد بعدم تلقي مطبوعات مسيحية. ويقال إن المتهمين الآخرين البالغ عددهم ١٨ وقعوا على هذا التعهد بالإكراه. وبسبب رفض السيد زمامدا التوقيع، يدعى بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات ثم أفرج عنه بعد شهرین من الحبس بعد أن انكر المسيحية. وأفاد بأن مبشرًا برازيليًا، كان يرأس اجتماعات لدراسة الإنجيل حضرها السيد زمامدا، استقال من وظيفته كمدرس بعد تهديد صاحب العمل الذي يستخدمه بسحب ترخيصه.

وتفيد الأخبار الواردة بأن توزيع الإنجيل مقصور على الأجانب.".

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص المعلومات التالية من حكومة المغرب:

"لا يمثل البهائيون أقلية دينية؛ بل هم على العكس طائفة هرطامية تهدد دعائم الإسلام وتشوه تعاليمه.

ومع ذلك، جدير بالتشديد على أن الدستور المغربي وقانون العقوبات المغربية يضمنان احترام حرية الدين، وفقاً لمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

ولم يطلق سراح السيد مصطفى زمامدا لأنه انكر المسيحية، ولكن لأن محكمة استئناف الدار البيضاء وجدت أنه غير مذنب فيما يتعلق بتهمة اجتذاب الناس إلى دين آخر، وهي التهمة التي يعاقب عليها بموجب المادتين ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون العقوبات.

وزيادة على ذلك، لا يمنع التشريع الجزائري المغربي التحول إلى المسيحية. ولذلك لا تقع إذن قضية السيد زمامدا في نطاق قانون العقوبات المغربي المنطبق على حالات اجتذاب الناس إلى دين آخر، وهو أمر محظوظ تماماً".

#### المكسيك

في بلاغ مؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة المكسيك:

"تفيد بعض الأخبار بأن انتباه المقرر الخاص استرعي إلى الحالات التالية:

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أُفيد بأن رجالاً من الشرطة القضائية للمقاطعة الفيدرالية اقتادوا موريلاس مدر يحال ليشينو، وهو عضو عامل في منظمة دينية شعبية، إلى مكسيكو سيتي لاستجوابه. وحُبس حبساً عازلاً لمدة يومين وضرُب وهُدُد بالقتل واستُجوب عن أنشطته.

وفي منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقع خلاف بين سلطات سانتياغو آساخو (ولاية ميشواكان) وجامعة إنجيلية مستقلة، أدى إلى تدمير كنيستهم واعتقال ثلاثة زعماء دينيين بصفة مؤقتة. وأصيب عدة إنجيليين في الهجوم الذي يدعى بأن جماعة تتالف من حوالي ٤٠ كاثوليكيًا قامت به.

وأُفيد بأن كنيسة زهرة شارون المشيخية، في جنوب غرب مكسيكو سيتي، استهدفت لهجمات شنها أشخاص مجهولو الهوية رجموا المبنى بالحجارة على نحو متكرر يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وكسرموا نوافذه.

كما وردت أخبار مفادها أنه في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، قذف بعض الكاثوليك جماعة تتالف من ٤٠ معمدانيا كانوا يحضرون صلاة لإحياء الذكرى السنوية الأولى لإنشاء جماعتهم في سانت نيكولاس غوادالوب. وأصيب عشرات من الرجال والنساء والأطفال. وأصيب مكان العبادة بأضرار جسيمة. وقيل إن ١١ سيارة من سيارات أعضاء الكنيسة دمرت وأحرقت.

وأُفيد بأن ٤٥٤ عضواً على الأقل من عدة طوائف بروتستانتية (من المشيخيين، وأعضاء كنيسة العنصرة، والمجيئيين) والكاثوليك في بلدية سان خوان شامولا قد طردوا بالقوة في حزيران/يونيه ١٩٩٣، لإنكارهم دين شامولا واعتراضهم المسيحية. وكان أي شخص يرى وهو يقرأ الإنجيل يُهدد بالطرد من أراضي شامولا. ويقال بأن المسيحيين الذين لا يشاركون في مهرجانات شامولا المحلية يستبعدون ويحتمل أن يشيروا الاستياء الشعبي.

وأُفيد بأن خمس عائلات من طائفة الكنيسة المشيخية من مجتمع سان خوان شامولا دي آردنزا المحلي طردت، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣. وتلقى أخوان هما خوان وسلفادور بانيشتان إخطاراً بالطرد وهددهما عمدة القرية بالضرب والقتل إذا حاولوا العودة. وعندما حاولت الأسر العودة إلى منازلها في ١٩ آب/أغسطس، يدعى بأنها ضُربت واحتجزت في سجن سان خوان شامولا ليلة واحدة.

ويقال إن مسلحاهاجم ٨٠ بروتستانتيا كانوا يحضرون صلاة دينية في كنيسة بيشيل في مدينة سيرُو دي لا بانديرا، في ولاية دورانجو، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وجراح كروز سلفادور، وهو أحد المصلين، جرحًا مميتاً، وأصيبت إيوتيليا فلور بإصابات خطيرة. ويدعى بأن البروتستانت القليلين

في المنطقة مضطهدون بسبب عقيدتهم.".

### منغوليا

في بلاغ مؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص التعليقات التالية إلى حكومة منغوليا: "وفقاً للمعلومات الواردة، يمارس التمييز حالياً ضد المسيحيين. ويدعى، من وجهة نظر قانونية، بأن قانون العلاقات بين الدولة والكنيسة، الذي تم إقراره في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يتعارض مع حرية الدين ومبدأ عدم التمييز. ويبدو أن من الضروري الإحاطة علماً بالمواد الست التالية من هذا القانون:

- المادة ٤-٢ ... تاحترم الدولة الوضع السائد للدين البوذى في منغوليا؛ -
- المادة ٤-٧ ... يحظر النشر المنظم للدين من الخارج؛ -
- المادة ٤-٨ 'ترافق الدولة وتنظم العدد الكامل من اللاما ورجال الدين ومواقع الكنائس'؛ -
- المادة ٥-٧ 'يُحظر استحداث أنشطة سواء غريبة عن تقاليد وعادات الشعب المنغولي، أو لا إنسانية'؛ -
- المادة ٢-٨ 'يُحظر تنظيم التعليم الديني واللقاءات الدينية في المنشآت أو المؤسسات التعليمية التابعة للدولة ...؛ -
- المادة ١-٩ 'تقدم طلبات المواطنين المتعلقة بإنشاء كنائس إلى ممثلي المواطنين في المجالس المحلية(aimaks) و في العاصمة. وتتخذ القرارات فيما يتعلق بقبول الطلبات أو رفضها، وعلى أساس هذا الترجيح الممنوح، تقوم الهيئة المركزية لإدارة الدولة والمعنية بمسائل القضاء بتسجيل الكنيسة.' -

و يدّعى بأن أعمال للتمييز ضد المسيحيين حدثت فعلاً، واستمرت الصحف المنغولية منذ عام ١٩٩١ في ذمّ المسيحية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وفقاً لما جاء في جريدة الديمقراطية، أعلن أحد أصحاب مشروع القانون الذي تم إقراره في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وهو اللاما البارز شو يامتس، أن المسيحية ليس لها مكان في منغوليا. كما واستعرض انتباه المقرر الخاص إلى الأحداث

الموجزة فيما يلي:

- في أيار/مايو ١٩٩٢، رفض طلب السيد داني أريشيا، الخبير الاستشاري للترجمة لدى جمعية الإنجيل المتحدة في هونغ كونغ، بالحصول على تأشيرة لزيارة جمعية الإنجيل المنغولية كان السبب الذي أبدى لرفض طلبه هو أنه غير مسموح لجمعية الإنجيل المنغولية بأن تصدر دعوة لأجانب:

- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، لم يمكن السيد داني أريشيا والسيد جين لي تساي من جمعية الإنجيل المتحدة في هونغ كونغ الحصول على تأشيرات:

- وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، لم يعد مسموحاً لكنيسة المسيح المنغولية باستئجار قاعة مركز الإعلام المنغولي لعقد اجتماعات. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، تجدّد ترخيص استعمال قاعة مركز الثقافة المنغولي، ولكن فقط لمساء أيام الثلاثاء بعد ساعات العمل وصباح أيام الأحد:

- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رفضت تأشيرة دخول ل المسيحيين روسيين، هما ألكسيي ياكو فلييفتش كوركين وإيجور سيرجييفيتش لازيانين من منظمة Friedanstimmme، كانوا قد تلقيا دعوتين من جمعية الإنجيل المنغولية:

- ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تتعرض الكنائس المسيحية، بما فيها كنيسة المسيح المنغولية، للتهديد بفقدان أماكن عبادتها، كنتيجة بصورة خاصة للمادة ٨ من قانون ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي منغوليا لا تمتلك الكنائس أماكن عبادتها الخاصة بها إذ إنها لا تملك ما يكفي من الأموال لهذا الغرض ويجب عليها أن تستأجرها من الدولة. ويمكن أن تؤدي المادة المذكورة أعلاه إلى رفض الإذن باستئجار المباني العامة للأغراض الدينية".

#### ميانمار

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة ميانمار:

"تفيد المعلومات الواردة، يستمر اضطهاد أعضاء الطوائف الدينية البوذية والمسيحية والإسلامية.

وَيَدُّعِي بِأَنَّ السُّكَانَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُقَاطِعَةٍ تَامَّاً يَفْعَلُونَ مَا تَمَارِسُهُ سُلْطَاتُ SLORC مِنْ إِيذَاءِ خَطَرٍ. وَيَدُّعِي بِأَنَّ هَذِهِ السُّلْطَاتَ تَحَاوِلُ هَدْمَ مَسْجِدٍ لَكِي تَبْنِي مَخْزَنًا. وَبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ، أَفْيَدَ بِتَدْنِيسِ وَنَبْشِ ٧٤ مَقْبَرَةً فِي مَدَافِنِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا وَرَدَ خَبْرٌ يَفْيِدُ بِأَنَّ السُّكَانَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُقَاطِعَةٍ بَايِنْتِنُوْغَ هُدُدوْ بِالطرْدِ.

وَتَفْيِدُ بَعْضُ الْأَنْبَاءُ، بِأَنَّ مَا لَا يَقْلُ عَنْ ١٠٠٠ رَاهِبٍ بُودِي مَسْجُونُونَ، وَلَا يَزَالُ الرَّهَبَانُ يَخْضُعُونَ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَمْعِ. وَيَفَادُ بِأَنَّ الْمَعَابِدَ خَاصَّةً لِمَراقبَةِ الْجَيْشِ وَبِأَنَّ بَعْضَهَا يَفْتَشُ عَدَةَ مَرَاتٍ يَوْمِيًّا. وَاضْطَرَّ الْكَثِيرُ مِنَ الرَّهَبَانَ إِلَى الْجُوْءِ إِلَى الْغَابَاتِ بِلَا أَيْةٍ وَسَيْلَةٍ لِلِّاعَالَةِ وَلِمَغَادِرَةِ الْبَلَدِ. وَتَلَقَّى الْمَقْرُرُ الْخَاصُّ مَعْلَومَاتٍ عَنِ الرَّهَبَانِ التَّالِيِّ بِيَانِهِمْ:

المُبَجَّلُ بَادَّ اندَا راجاذا ما بي فوتنا، الذي كان مسؤولاً عن تدريب ٥٠٠ راهب في دير ماسويان في ماندالاي، والذي يُدْعى بِأَنَّهُ سجين في ماندالاي منذ عام ١٩٩٠ لرفضه حضور الاحتفالات الدينية التي تنظمها سلطات:

المُبَجَّلُ بَادَّ اندَا كاو وي دار بي فوتنا، رئيس رهبان معبد ماسويان القديم في ماندالاي والمُسْؤُلُ عن تدريب الرهبان، الذي يُدْعى بِأَنَّهُ مُحتجز في سجن ماندالاي منذ عام ١٩٩٠ لرفضه حضور الاحتفالات الدينية التي تنظمها سلطات:

المُبَجَّلُ بَادَّ اندَا تاريلانكا بي فوتنا، رئيس رهبان مدرسة يوارما الدينية (إنسيين، يانجون)، الذي يُدْعى بِأَنَّهُ مُحتجز في سجن إنسيين منذ عام ١٩٩٠ لمعارضته قتل قسيسين وطالبين في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولمقاطعته الاحتفالات الدينية الرسمية:

المُبَجَّلُ يو يياردا، مؤسس ‘اتحاد الرهبان’ (تانكا تاماكي)، في ماندالاي، الذي أَفْيَدَ بِأَنَّهُ اعتُقل في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وحُبِسَ في سجن ماندالاي لمعارضته قتل رهبان وطلبة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولمقاطعته الاحتفالات الدينية الرسمية. وَيُدْعى بِأَنَّهُ مُعْتَقَلُ فِي مَعْسَكِ عمل في مايتكينا (ولاية كاشين):

آوتا داتارا وَني ميبيندا، وَهُمَا راهبان بُودِيَانْ شَابَانْ يُدْعى بِأَنَّ القِبْضَ أَلْقَى عَلَيْهِمَا فِي تُشَرِّينِ الْأَوَّلِ/أُكْتُوبَرِ ١٩٩٠ لِأَنَّهُمَا كَتَبَا قَصَائِدَ الشِّعْرِ أَثْنَاءَ قِيَامِ الشُّرُطَةِ فِي ماندالاي بِتَفْتِيشِ رِجَالِ دِينِ بُودِيَّينَ مِنْ حَرَكَةِ شانغا ساماگي. وَيُدْعى بِأَنَّ رَهَبَانَا آخَرَيْنَ أَلْقَى القِبْضَ عَلَيْهِمْ مَعْهُمَا مَاتُوا فِي السُّجَنِ بِسَبَبِ أَحْوَالِ السُّجَنِ:

طَايَ نَاؤَنْ ذَوُ، وَهُوَ رَاهِبٌ بُودِيٌّ مِنَ الْأَقْلِيَةِ الْعَرْقِيَّةِ مَوْنَ فِي يانجون، الَّذِي يُدْعى بِأَنَّ القِبْضَ

أُلقي عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، واتهم بانتسابه إلى جماعة من رهبان مون البوذيين.“.

### نيبال

في بلاغ مؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص التعليقات التالية إلى حكومة نيبال:

”أَخطر المقرر الخاص بأن هناك تشریعاً وسياسة حازمة أُفید بأنهما يجري اتباعهما فيما يتعلق بأي نشاط لاجتذاب مؤمنين جدد. ومن ثم يُقال إن الكثير من الأشخاص الذين يعملون في نشر عقידتهم يوجدون في ضيق، وحتى أُلقي القبض على بعض منهم، رغم ما يبدو من عدم وجود أي خطر على القانون والنظام.“.

### نيجيريا

في بلاغ مؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة نيجيريا:

”أَخطر المقرر الخاص بأن حوالي ٦٥ شخصاً أصيروا في اشتباكات وقعت بين الطلبة المسيحيين وال المسلمين في إحدى المدارس الثانوية في كانو، عاصمة ولاية كانو، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويُدْعى بأن الاشتباكات تفجرت بعد مناقشة حامية بين طلبة مسلمين متطرفين والمعتدلين حول أهمية المشاركة في الصلاة.

ويُدْعى بأن الأحداث وقعت عندما انضم طالب مسيحي إلى المناقشة للدفاع عن أحد زملائه المسلمين الذي كان متهمًا بـعدم تأدبة واجباته الدينية.

وأَفید بأن الحظر المفروض على طائفة ميتاتسين الإسلامية لا يزال سارياً وإن كان لا ينفَّذ.“.

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أرسلت البعثة الدائمة لنيجيريا في جنيف المعلومات التالية:

”تود البعثة الإفادة بأن دستور الحكومة الفيدرالية لنيجيريا يمقت مقتاً شديداً جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ويجري إنفاذ القانون على نطاق واسع من خلال وكالات الأمن النيجيرية.

ومع ذلك، فإن ادعاء المقرر الخاص بأن ٦٥ شخصاً تقريباً أصيبوا في اشتباكات وقعت بين الطلبة المسلمين والمسيحيين في كانو في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، أحيل إلى السلطات النيجيرية المختصة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

وسوف تتصل البعثة مرة أخرى بمركز حقوق الإنسان فور تلقيها من العاصمة أية معلومات تتعلق بالمسألة.

### أوزبكستان

في بلاغ مؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة أوزبكستان:

"تنفيذ المعلومات الواردة، بأن ثمانية على الأقل من المستنكفين خميرياً من الخدمة العسكرية سجنوا رغم أن حرية الوجдан معترف بها في الدستور الجديد لأوزبكستان.

كما ذكر أنه بموجب أمر صادر في عام ١٩٩٢، تجمع الحكومة أية جماعة تحاول إنشاء منظمة لها صلة بالإسلام. وبوجه خاص، يُدعى بأنها منعت في نهاية ١٩٩٢ فرع أوزبكستان للجماعة التي تسمى 'حزب النهضة الإسلامي' وأمرت باعتقال زعيمه عبد الله أوتايف. كما قيل إنها حظرت الجماعة الإسلامية 'عدولات' (العدل)، التي يقع مقرها في نامانغان، وإنها سجنت في ١٩٩٣ رئيس الجماعة، حكيم ساتيموف، بناء على اتهامات باطلة فيما يبدو.

كما أفيد بأن خمسة أشخاص من نامانغان بالقرب من الحدود الأفغانية ألقى القبض عليهم بعد اعلانهم أنهم سوف يذهبون إلى أفغانستان للدراسة في إحدى الكليات وللسفر في رحلة للحج إلى مكة في المملكة العربية السعودية، ويُدعى بأن السلطات حاولت إثبات وجود علاقة بين هؤلاء الأشخاص وجماعة عدولات الإسلامية، على الرغم من إنكارهم ذلك. وأفاد بأنه حُكم عليهم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بالسجن لفترات تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات بسبب الخيانة ومغادرة البلد بصورة غير قانونية من بين جملة أمور.

وأخطر المقرر الخاص بورود خبر يفيد بأن السلطات أغلقت ثلاث كنائس في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤: الكنيسة الكاريزمية، والكنيسة المعمدانية الكورية، وكنيسة الإنجيل الكامل. وقد يكون هذا الإجراء بصورة خاصة، نتيجة لما قامت به من أنشطة تبشير في الشوارع، الكنيسة الكاريزمية التي يُقال إن مركزها القانوني سُحب منها رغم أنها مسجلة رسمياً. وزيادة على ذلك، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، أفاد بأن أحد الطشقنديين من المبشرين البروتستانت اعتُقل في مصحة للأمراض العقلية بعد تحذيره عدة

مرات بوجوب التوقف عن عرضه فيلم 'يسوع'.

### باكستان

في نداء عاجل مؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى الحكومة الباكستانية:

"تفيد المعلومات التي تلقيتها، بأنه توجد في لاہور جماعة تسمى (حركة الحفاظ على قداسة النبوة) أصدرت نداءً "لتعقب وقتل" كل من الذين أسمتهم "أكبر مجد" في عصرنا الحاضر". والأشخاص المستهدفون هم رئيسة لجنة حقوق الإنسان الباكستانية، أسماء جاهانغير، وثلاثة من الزعماء المسيحيين، طارق س. قيصر، والأب يوليوس، وي. ساليك.

وأكون في غاية الامتنان لحكومة باكستان لموافاتي بآرائها وتعليقاتها فيما يتعلق بإدعاء الذي تسلمه. كما أرجو الحكومة إخطاري بأية إجراءات اتخذتها، أو تعزم اتخاذها، لمكافحة الكراهية والتعصب الديني واحترام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة."

وفي بلاغ مؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص الملاحظات التالية إلى الحكومة الباكستانية:

"أَخطر المقرر الخاص بأن هناك خبر يفيد بأن قانون التجديف عَدَل لاشتراط وجود أدلة كافية لجواز قبول دعوى التجديف ولتسهيل مقاضاة الأشخاص الذين يوجهون اتهامات باطلة بالتجديف ويخالفون القانون. كما أَخطر المقرر الخاص بأنه أُفيد بأن المحكمة العليا في لاہور، أرست في قرار صادر عنها في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المبدأ القائل إن التجديف ضد أي ذي من أنبياء الله يعادل تجديفاً ضد النبي محمد. ويؤود المقرر الخاص أن يتسلم نسخاً من النصوص المذكورة أعلاه، وإذا أمكن، مع أية تعليقات قد تود حكومة باكستان الإدلاء بها.

وتفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأن انتهاكات خطيرة للحق في حرية الدين قد وقعت. وعلى الرغم من التعديات، يُقال إن قوانين التجديف تساعده في خلق مناخ من التعصب الديني وتشجع على أعمال العنف التي تؤثر في أقلية الأحمدية والأقلية المسيحية وحتى المسلمين.

### أقلية الأحمدية

أَخطر المقرر الخاص بأنه أُفيد بأن اضطهاد طائفة الأحمدية زاد كثيراً منذ صدور قرار المحكمة

العليا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تفسير المادة ٢٠ من دستور باكستان المتعلقة بالحرية الدينية بأنها تخضع للشريعة الإسلامية.<sup>٤</sup>

وأفيد بأن طائفة الأحمدية في لاہور هوجمت ١٣ مرة فيما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وآذار/مارس ١٩٩٤، من جانب رجال مسلحين يفترض أنهم أعضاء جماعة إسلامية مسلحة. وأسفرت الهجمات الأخيرة عن مقتل شخصين وإصابة ما يزيد على ١٠ أشخاص بإصابات خطيرة، ومن بينهم طلبة وأطباء وأساتذة جامعيين وغيرهم من القيادات في طائفة الأحمدية. وعلى وجه التحديد، أُفيد بأن رجالاً قتلوا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، السيد رانا رياض أحمد وتعرفت عليهم أسرتهم. ومع ذلك، ذكر أن الشرطة استجوبت اثنين فقط من القتلة المزعومين الذين تم التعرف عليهم. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، أُفيد بأن السيد أحمد نصر الله، ابن السيد حامد نصر الله، أمير طائفة الأحمدية في لاہور، عُثر عليه ميتاً. ولم يبلغ عن أي إجراء اتخذته الشرطة لاحالة المسؤولين الى القضاء. ويُقال إن الشرطة رفضت تسجيل شكاوى عائلات الضحايا التي قدمت معلومات عن هوية الأشخاص المسؤولين وعن رقم لوحة سيارتهم. كما أُفيد بأن الشرطة سجلت شكوى ضد اثنين من طائفة الأحمدية ضرّبا واقتادهما المعتدون الى قسم الشرطة. وبالإضافة الى ذلك، أُفيد بأن الشرطة لا توفر أية حماية حقيقية لطائفة الأحمدية.

وتفيد المعلومات المبلغة الى المقرر الخاص بأن نائب مفوض يهانغ (إقليم البنجاب) قدم شكاوى تتعلق بالتجديف، بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات ضد خمسة صحفيين هم نور محمد سيفي (٧٧ سنة)، وأغا سيف الله، والقاضي منير أحمد، وهم على التوالي رئيس تحرير، وناشر، وطابع الجريدة اليومية الفضل المنصورة عام ١٩٩٣، وعدد حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أنصار الله.

ويُقال إن نائب مفوض يهانغ وجّه الرسالة التالية الى شرطة يهانغ فيما يتعلق بمسألة الفضل:

الموضوع: دعوى قضائية ضد الفضل.

مذكرة. أرجو أن تجدوا طي هذه الرسالة نسخة من أعداد جريدة الفضل الصادرة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٢٠ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والتي تنشر فيها جماعة ‘القاديانية’ (الأحمديين) أو تبشير بعقيدتها. وبادعاء هذه الجماعة بأنها من المسلمين، فإنها تؤذى مشاعر المسلمين الدينية. ويعتبر قاضي مقاطعة يهانغ أن ذنب رئيس التحرير والناشرين ثبت بموجب أحكام المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات. ولذلك، نرجوكم إقامة دعوى جنائية ضد رئيس التحرير.

وأفيد بأن الاتهامات الموجهة الى المنصور الشهيри أنصار الله هي ما يلي:

يعتبر قاضي المقاطعة أن رئيس التحرير [...] بشرّ بعقيدة الأحمدية في منشوره، مرتکباً بذلك جريمة بموجب المادة ٢٩٨ جيم من قانون العقوبات.

وأفيد بأن شعوبين آخرين قدّمتا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بموجب المادة ٢٩٨ جيم، وقدمت أربع شكاوى أخرى في ١٥ شباط/فبراير ضد رئيس تحرير، وناشر، وطابع جريدة الفضل. ويقال إن نائب مفوض يهانغ هو الشاكى في كل هذه الحالات.

وفي ٧ شباط/فبراير، أُفيد بأن قاضي شينيونت رفض الطلبات التي تقدم بها الصحفيون الخمسة لإطلاق سراحهم بكفالة، كما يقال إنه اتهمهم بالتجديف بموجب المادة ٢٩٥ جيم، وهي جريمة عقوبتها الإعدام. وأُفيد بأن الرجال الخمسة أعيدوا إلى السجن وسُجنوا في شينيونت. وأُفيد بأن طلفهم إطلاق سراحهم بكفالة قبل أخيراً في ٧ آذار/مارس، ويقال إنهم قد أفرج عنهم. ويجري نظر الدعوى القضائية حالياً في محكمة الربوة (إقليم البنجاب).

#### الأقلية المسيحية

أُفيد بأن عدداً من الباقستانيين ذوي العقيدة المسيحية أو الذين اعتنقوا المسيحية وقعوا ضحايا لقوانين التجديف. وبالإضافة إلى الحالات التي ذكرها المقرر الخاص في الوثيقة E/CN.4/1992/52 وفي البلاغ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أي حالات نعيمات أحمر، وطاهر إقبال، وجول مسيح، أُفيد بأن حوالي ٢٥ مسيحياً اتهموا بالتجديف منذ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية:

(أ) أنور مسيح، مسيحي، متزوج وأب لثلاثة أطفال، اعتقل يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ في ساموندرى، فيصل أباد (مقاطعة البنجاب) في أعقاب شعوبى قدمها ضده الحاج محمد طيب، وهو الرئيس المحلي لجماعة أنجومان سيفال إي صحابة. ووفقاً لما جاء في الشعوبى، أُفيد بأن أنور مسيح صاح في غضب وهو يسبّ المسلمين ويجدف. وطالب متظاهرون في مظاهرات جماعية في ساموندرى بضرورة محاكمة مسيح عن طريق ما يسمى 'محكمة خاصة للمحاكمة السريعة'، وأن يُشنق على الملأ. وبالإضافة إلى ذلك، وفي اليوم التالي لاعتقاله بموجب المادة ٢٩٥ جيم من قانون العقوبات، أُفيد بحدوث اضطرابات احتجاجاً عليه. ويقال إن الشاكى ذكر أنه في يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدى مسيح بمخالظات تجديفية أثناء مناقشة مع التاجر محمد إسلام. وأُفيد بأن التاجر لم يتقدم بأية شعوبى، لأنه لم يجد، فيما يبدو، أي سبب لذلك نظراً للعلاقات الودية التي بينه وبين مسيح. وأُفيد بأن إسلام قام بمجرد إبلاغ أعضاء في جماعة أنجومان سيفال إي صحابة، ومن بينهم محمد طيب، الذي قرر التقدم بشعوبى، ويقال إن أنور مسيح، المولود في أسرة مسيحية، تحول إلى الإسلام مرتين ثم عاد إلى العقيدة

المسيحية، وتفييد بعض المعلومات، بأن مسيح كان يدمن المخدرات وبأن أعضاء طائفته كانوا يعتبرونه مختلاً عقلياً. ووفقاً لما جاء في بعض الشهادات، سب كل من إسلام ومسيح دين كل منهما البعض أثناء المناقشة. ومع ذلك، بمحض قوانين التجذيف، لا يجوز أن يكون إلا الهجوم على الإسلام فقط موضوع شكوى. كما أخطر المقرر الخاص بأن مسيح كان قد شارك في احتجاجات محلية تعلقت ببيان دين الشخص في بطاقة هويته الوطنية، وهو أمر أفيده بأنه أغضب جماعة أنجومان سيفال إي صحابة، ويقال إن أنور مسيح أنكر تهم التجذيف وأوضح أن المناقشة التي دخل فيها كانت تتعلق بالديون. وأفيده بأن مسيح، الذي احتجز أول الأمر في سجن ساموندري، نُقل إلى سجن فيصل أباد. وواصل أعضاء جماعة أنجومان سيفال إي صحابة تنظيم مظاهرات للاحتجاج في ساموندري خلال شهر شباط/فبراير. كما أفهم هددوا بحرق المناطق المسيحية في ساموندري (التي يسكنها حوالي ٢٠٠٠ مسيحي) ما لم يُشنق مسيح على الملأ. وأفيده بأن الدعوى القضائية ما تزال جارية.

(ب) سور فار باتي (حالة مذكورة في بلاغ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) يقال إنه أفرج عنه من السجن في أوائل ١٩٩٤ بعد تبرئته من تهم التجذيف. غير أن بعض المعلومات تفييد بأن سور فار باتي أجبر على الاختباء بعد أن وجّه إليه الشاكون تهديدات بالقتل.

(ج) تشاند برکات، مسيحي يبلغ من العمر ٣٠ عاماً، اعتقل يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بسبب التجذيف، وأفيده بأنه حُكم ببراءته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأفيده بأن ستة من شهود مسلمين اعترفوا في المحكمة بأنهم لم يسمعوا برکات يجذف. ورغم ذلك، منذ إطلاق سراحه في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يقال إن برکات وأسرته كانوا بصورة متكررة ضحايا لمضايقة وتهديدات جيرانهم المسلمين. وبالإضافة إلى ذلك، يقال إن بعض رجال الدين المسلمين المحليين هددوا برکات بالقتل. كما يقال إن الشاكبي محمد عارف أنشأ جماعة أقسمت على قتل برکات.

(د) حبيب مسيح، زعيم مسيحي في شانهكوت، في شيخوبووا، بالقرب من لا هوريم، اعتقل بتهمة التجذيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بعد العثور في الطريق على تميمة تحتوي على آيات من القرآن. وأفيده بأن رجال الدين المحليين أعلنا بمكبر للصوت أن واحداً من غير المسلمين قد أهان القرآن ومارسوا الضغوط على الشرطة التي اعتقلت مسيح بتهمة التجذيف. وبالإضافة إلى ذلك، أفيده بأن من ٥٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ شخص حاصروا قسم الشرطة لمحاولة قتل مسيح. وجرح عدة رجال من الشرطة حاولوا منعهم. وفي اليوم التالي، قدم أحد المسلمين شكوى ضد مسيح، ولكنه ذكر فيما بعد أنه فعل ذلك تحت ضغط. وذكرت زوجة حبيب مسيح في جريدة وطنية، وهي جريدة فراي داي تايمز، أن زوجها تلقى تحذيرات بالكف عن مهنته (صناعة التمام الدينية) وإلا فعليه أن يتحمل النتائج. وأفرج عن حبيب مسيح بكفالة من سجن شيكوبورا، لكن الإجراءات القضائية ما تزال جارية.

(هـ) فيما يتعلق بالشبان المسيحيين الثلاثة، رحمت مسيح، ومنصور مسيح، وسلامات مسيح

(١٣) عاماً، الذين اعتقلوا في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، واحتجزوا في سجن جويرانولا بسبب التجديف بعد اتهامهم بكتابة عبارات افترائية على جدران المسجد في قرية روتودهاران (الحالة المشار إليها في ادعىٰت ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والمبلغة إلى حكومة باكستان)، ثم أفرج عنهم بكفالة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (بالنسبة لسلامات مسيح)، و١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أخطر المقرر الخاص بأن هناك خبراً يفيد بأن السيد منصور مسيح قُتل، وأن السيد رحمة مسيح، والسيد سلامات مسيح وأحد المناضلين من أجل حقوق الإنسان، هو جون جوزيف، أصيبوا في تبادل للنيران في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأفيد بأن الشرطة اقتادت المتهمين الثلاثة إلى مكتب محاميهم بالقرب من مكتب المحامي العام الواقع خلف المحكمة العليا في لاہور. وبعد أن تكلموا مع محاميهم وأثناء مغادرتهم المكتب بلا حراسة، هاجمهم ثلاثة أشخاص غير ملثمين من راكبي الدراجات البخارية وأطلقوا عليهم النيران ببنادق كلاشنيكوف AD 47s. وأفيد بأن المعتدين هم ثلاثة مسلمين من حزب صباح الصحاب الإسلامي. ووفقاً لما جاء في شهادات الشهود المتاحة للشرطة، كان المعتدون هم السيد إمام بوكس، والسيد محمد أكرم، والسيد مالك صديق. وأفيد بأن الهجوم قد أذن به زعيمان في حزب صباح الصحاب الإسلامي، ممازعيم عنایات والمولى محمد فضل الحق، وهو الشاكي الرئيسي في الدعوى ضد المسيحيين الثلاثة المتهمين ظلماً بحسب ما أفاد به خبراء. وأفيد بأن المصابين الثلاثة، السيد رحمة مسيح، والسيد سلامات مسيح والسيد جون جوزيف، نقلوا إلى مستشفى سير غانغا رام. واحتجز السيد رحمة مسيح في مستشفى سير غانغا رام بسبب جروحه الخطيرة بعد اصابته بعدة أعيর نارية في رأسه وفي أجزاء أخرى من جسمه، بينما نقل زميلاه إلى مستشفى مايو. وأفيد بأن حوالي ٥٠٠٠ شخص تجمعوا لتشييع جنازة السيد منصور مسيح التي تمت سلمياً تحت حماية الشرطة. وللسيد منصور زوجة و ١٠ أطفال. ويقال إن الشرطة اعتقلت ثلاثة أشخاص مشتبه فيهم من بينهم الشاكي الرئيسي، ويبدو أن التحقيقات مستمرة. ومع ذلك، أفيد بأن تهديد الضحايا لم يتوقف وأن أسرهم ما تزال تتلقى تهديدات. ويدعى بأنه كانت هناك محاولة لحرق بيت جون جوزيف.

(و) كما أخطر المقرر الخاص بأن بعض المسلمين هاجموا في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤ الكنيسة الواقعة في قرية جندري، بالقرب من لاہور. ويقال إن إمام المسجد المحلي، إيمان مسجد، نظم هذا الهجوم الذي أفيد بأن عدة مسيحيين أصيبوا بجراح أثناءه. ولم تعتقل الشرطة الأشخاص الذين ارتكبوا هذا العمل والذين ينتمون إلى جماعات متطرفة. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، وفي قرية كارا يانجي في البنجاب، أفيد بأن القرويين المسلمين أحرقوا على الأقل ١٢ منزلًا من منازل الأسر المسيحية في أعقاب اكتشاف جثة شيخ مسلم يبلغ من العمر ١٨ سنة. وأفيد بأن القرويين المسلمين ذكروا أن مسيحياً يبلغ من العمر ١٨ سنة، يدعى سافرايز، كان متورطاً مع شقيقة الشيخ، هو الذي قتله. وأفيد بأن سافرايز محبوس أثناء قيام الشرطة بالتحريات.

### حالات أخرى

**أخطر المقرر الخاص بالحالات الأخرى التالية:**

(أ) أرشد يافيد، وهو مسلم أفيد بأن محكمة المقاطعة والمدنية العليا قد حكمت عليه بالإعدام يوم ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ في بهاوالبور في مقاطعة البنجاب لادعائه بأنه يسوع المسيح. كما أفاد بأنه حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لقوله إنه قرأ كتاب الآيات الشيطانية لسلمان رشدي واستحسنه. ويقال إن أرشد يافيد اعتقل في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ لادعائه في مظاهرة طلابية احتجاجاً على الآيات الشيطانية بأنه يسوع المسيح، وأن الرّب هو أبوه وبأن يوم القيمة سيكون في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩. وأفاد بأن المتظاهرين ضربوه وكمموه واقتادوه إلى قسم للشرطة حيث اعتقل واتهم بالتجديف. وأفاد فعلاً بأن أرشد يافيد معتل العقل. وبعد أن أمضى عاماً من العلاج في مستشفى للأمراض العقلية، نقل إلى السجن المركزي في بهاوالبور. ويقال إن الدعوى القضائية للاستئناف أمام المحكمة العليا في لاهور مستمرة.

(ب) حافظ فاروق سيداد، وهو مسلم يقال إن حشدًا من الناس رجمه حتى الموت في جوجرانوالا (مقاطعة البنجاب) في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأفاد بأن والد سيداد عضو في حزب الجماعة الإسلامية، وأفاد بأن سيداد مسلم مؤمن، حافظ للقرآن. وتفييد بعض المعلومات بأن بعض صفحات من القرآن أحرقت أثناء شجار وقع في منزل سيداد. وأفاد بأن أحد الزعماء الدينيين المسلمين أعلن في مكبر للصوت أن أحد المسيحيين أحرق القرآن وأنه يتquin رجمه حتى الموت. وفيما بعد ضرب الحشد سيداد وحبسوه في منزله. وبعد ذلك بوقت قصير يقال إن الشرطة أخذته إلى قسم الشرطة. ولكن أفاد بأن الحشد الذي زاد عدده في هذه الأثناء هاجم قسم الشرطة، ورجم سيداد، وبلغه بالكيروسين، وأحرقه حياً حسب ما يرجح. وأفاد بأن جثة الضحية رُبّطت خلف دراجة بخارية راحت تجرها خلفها في أنحاء المدينة. وأفاد بأن الشرطة أقامت دعوى قضائية ضد خمسة أشخاص، غير أحداً لم تعتقل.

(ج) وفي لاهور، في تموز/يوليه ١٩٩٤، أفاد بأن جماعة متطرفة تسمى حركة الحفاظ على قدسيّة النبوة، وزعمت ملصقات تطالب بقتل رئيسة لجنة باكستان لحقوق الإنسان، السيدة أسماء يهانغير، وثلاثة من الزعماء المسيحيين، طارق ج. قيصر، والأب يوليوس، وج. ساليك."

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرسلت البعثة الدائمة لباكستان المعلومات التالية ردًا على ادعاءات ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤:

"١- باكستان وهي إحدى الدول الموقعة على اتفاقيات وصكوك دولية للأمم المتحدة أكثر من بلدان نامية كثيرة أخرى. ويضمن دستورها حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الدين، ويعين التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الانتماء العرقي.

### الأقليات في باكستان

-٢ تتمتع الأقليات في باكستان بجميع الحقوق والحریات التي يضمنها دستور باكستان. وتحمي المواد التالية من دستور باكستان مصالح الأقليات في البلد.

#### المادة ٣٦

”تحمي الدولة الحقوق والمصالح المشروعة للأقليات، بما في ذلك تمثيلهم المناسب في الدوائر الفيدرالية والإقليمية.”

#### المادة ٤١

”لا يجوز إجبار أي شخص على دفع أية ضرائب خاصة تُنفق حصيلتها في نشر أي دين والحفظ عليه خلاف دينه.”

#### المادة ٤٢

١- لا يجوز أن يُطلب من أي شخص يدرس في أية مؤسسة تعليمية أن يتلقى تعليماً دينياً، أو أن يشترك في أي احتفال ديني، أو أن يحضر صلاة دينية إذا كان هذا التعليم أو الاحتفال أو الصلاة يتعلق بدين آخر غير دينه.

٢- فيما يتعلق بأية مؤسسة دينية، لا يجوز التمييز ضد أية طائفة في منح الإعفاء أو الارتباط فيما يتعلق بفرض الضرائب.

(أ) رهناً بالقانون، لا يجوز منع أية طائفة أو ملة دينية من إعطاء تعليم ديني لتلاميذ تلك الطائفة أو الملة في أية مؤسسة تعليمية تديرها تلك الطائفة أو الملة بالكامل، و

(ب) لا يجوز حرمان أي مواطن من القبول في أية مؤسسة تعليمية تتلقى معاونة من الإيرادات العامة على أساس مجرد العنصر أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو محل الميلاد.”

المادة ٢٧

لا يجوز التمييز ضد أي مواطن مؤهل من جميع النواحي للتعيين في وظيفة لخدمة باكستان فيما يتعلق بأي نوع من أنواع هذا التعيين، على أساس مجرد العنصر أو الدين أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو مكان الإقامة أو محل الميلاد.

٣- وتدل هذه الأحكام بوضوح على أن الدستور يوفر حماية كاملة ومساواة في المعاملة للأقليات، وليس هناك تحيز، لصالح أقلية أو ضدها، على أساس اللون أو العنصر أو الدين.

٤- وكان الهجوم على المتهمين الثلاثة، رمات مسيح وسلامات مسيح ومنصور مسيح، عملاً يؤسف له، ولكنه كان عملاً منفرداً قام به أفراد متغصبون، ألقى القبض على أحد هم، في الوقت الذي تبذل فيه جهود لاعتقال المتهمين الاثنين المتبقيين. وليس للأدلة عاءات بوجود مخاوف من اضطهاد ديني ضد الوزراء في باكستان أي أساس.

٥- لأفراد الطائفة المسيحية، باعتبارهم مواطنين باكستانيين، الحق في إعلان دينهم وإنشاء مؤسساتهم الدينية والحفاظ عليها وإدارتها. كما أنهم ممثلون على نحو مناسب في الجمعية الوطنية. وهم يتمتعون بكامل حرية الرأي والتعبير، كما هو متاح لمواطني البلد الآخرين، وتتوفر لهم شأنهم شأن جميع البالكستانيين حرية التماس سبل الانتصاف من المحاكم بموجب المادة ١٩٩ من دستور باكستان. والمحاكم حرة في باكستان، شأنها شأن أي بلد ديمقراطي آخر، ويتم الفصل في الدعاوى وفقاً لقوانين البلد.

٦- ولمسألة الأحمدية تاريخ قديم يعود إلى قرن من الزمان. وقد نشأت المشكلة عندما أنكرت مجموعة أشخاص يقودهم ميرزا غلام أحمد، هدف نبوة محمد (عليه السلام) والذي يعتبر بعد توحيد الله عقيدة أساسية في الإسلام. وأدى الإنكار إلى حالات اضطرابات عنفية ضد طائفة الأحمدية في عام ١٩٥٣ وفي عام ١٩٧٤. وجرت مداولات في الهيئة التشريعية بشأن هذه المسألة، وتم التوصل إلى توافق الآراء في الدولة في شكل تعديل يدخل على الدستور من خلال تصويت اجتماعي للجمعية الوطنية في عام ١٩٧٤. وهناك هدفان لهذا التعديل:

(أ) حماية مشاعر المسلمين الدينية (وهم الأكثرية الساحقة من السكان);

(ب) حماية الأحمديين من أي رد فعل ضار نشاً مما كان يعتبر من الناحية التاريخية إنكاراً لمعتقدأساسي للمسلمين.

٧- ولا شك في أن الجدل بين الأحمديين والمسلمين ما يزال انتفعالياً. ولكن البيانات القوية التي يدلي بها أفراد في إطار ديني لا يتعين اعتبارها سياسة حكومة باكستان. ومن الواضح أن شكاوى طائفة الأحمدية واهتماماتها تقوم على أساس الافتراض وليس الواقع. والادعاء المتعلق باضطهاد الأحمديين ليس له أساس كلية.

٨- ومنح الأحمديون، باعتبارهم أقلية غير إسلامية، كافة الحقوق والامتيازات التي يضمنها دستور وقوانين باكستان للأقليات. وقد اتخذت الحكومة التدابير التشريعية والإدارية الضرورية للحفاظ على السلام الطائفي.

٩- إن ممارسة حق من الحقوق ليست مطلقة البتة. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينص، رغم إعلانه حرية الدين والمعتقد في المادة ١٨، في الفقرة ٣ من نفس المادة على أنه:

‘لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.’

١٠- ويكرر هذا الشرط في الفقرة ٣ من المادة ١ لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

١١- وبنفس الروح، ينص دستور باكستان في المادة ٢٠ على ما يلي:

‘مع مراعاة القانون والنظام العام والأخلاقيات، لكل مواطن الحق في إعلان دينه وممارسته ونشره، وفي إنشاء المؤسسات الدينية والحفظ عليها وإدارتها.’

١٢- ويتمتع الأحمديون في باكستان بكافة الحقوق المدنية، بما فيها الحق الدستوري في الانتخاب. وفي باكستان اعتمد نظام انتخابات منفصلة لكل طائفة دينية لضمان تمثيل جميع الأقليات في الهيئات التشريعية. ولالأحمديين، شأنهم شأن الأقليات الأخرى في باكستان، حرية تامة للتعبير بموجب القانون ويتحقق ذلك من أن لهم أكبر عدد من المنشورات تصدره أية أقلية في باكستان.

١٣- ولا يوجد تمييز ضد هم فيما يتعلق بفرض العمل المتاحة لهم في باكستان.

٤- وكثيرون من أعضاء طائفة الأحمدية يشغلون مناصب هامة في دوائر باكستان المدنية والعسكرية على السواء. ولم تحدث إقالة أحمدي واحد من وظيفة حكومية بسبب معتقداته الدينية. وأي شخص حسن الإطلاع على الحالة الحقيقة في باكستان يستطيع أن يشهد بعدم وجود خطة أو حملة، رسمية أو غير ذلك، لاضطهاد طائفة الأحمدية. ورغم ذلك، توجد بالفعل بعض الحالات الفردية، وهذه يتم التعامل معها عندئذ وفقاً للقانون.

#### قانون التجديف

٥- إن القوانين المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالدين توجد في قانون العقوبات الباكستاني منذ صدوره عام ١٨٦٠، مثل المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٨. وفي ١٩٢٧، استحدثت مادة جديدة. وبعد ذلك، أثناء وجود قانون الأحكام العرفية، أضيفت المادة ٢٩٥ باء في ١٩٨٢، وأدمجت المادة ٢٩٥ جيم، المعروفة عموماً باسم 'قانون التجديف'، في قانون العقوبات الباكستاني في ١٩٨٦.

٦- وتشغل المادة ٢٩٥ جيم مركز اهتمام عدة منظمات لحقوق الإنسان في باكستان وفي الخارج تطالب بإلغائه. والوضع الفعلي هو أن قانون التجديف ليست سمة غريبة من سمات القانون الباكستاني وحده. فتوجد مثل هذه القوانين في ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى، بما فيها بلدان إسلامية. ومصدر الشكاوى والمظالم ليس القانون نفسه ولكن أحياناً يكون سببها اساءة استخدام هذا النص من القانون من خلال تسجيل حالات باطلة ومنعدمة الأساس وكيدية.

٧- في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم تسجل سوى ٢٦ قضية تقريباً بموجب المادة ٢٩٥ جيم. وهناك ثلاث قضايا أخرى سُجّلت بموجب هذه المادة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حتى أيار/مايو ١٩٩٤. وسجلت أغلب هذه القضايا، أي ١٨ قضية فيإقليم البنجاب، و٧ قضايا فيإقليم السند، و٤ قضايا فيإقليم فرونطير. ومن بين هذه القضايا، صدرت أحكام بالإدانة في مجرد ثلاث قضايا. وصدر حكم بالإعدام على شخصين فقط، شخص واحد مسيحي وشخص واحد مسلم. وهناك دعاوى معلقة لاستئناف هذه الأحكام أمام المحكمة العليا في لاہور. ولم يُنفذ حكم اعدام واحد في أية قضية.

٨- والحكومة عاقدة العزم على إفشال أية محاولات لنشر التتعصب والخبل العرقيين والدينيين. وتهدف الحكومة إلى إقامة مجتمع متحرر ومعتدل ومتسامح وتقديمي. وقررت الحكومة، مدركة أن بعض العناصر المتطرفة تحاول اساءة استعمال القانون أو تجاوزه، تعديل المادة ٢٩٥ جيم على النحو التالي:

(أ) يقترح جعل الجريمة بموجب المادة ٢٩٥ جيم جريمة غير قضائية، مما يعني أن ضابط الشرطة العادي سوف لا يحق له تسجيل الدعوى. وبدلاً من ذلك سوف تسجل الدعوى فقط بموجب أوامر من المحكمة إذا كانت مقتنعة بوجود دليل ظاهر يؤيد الشكوى.

(ب) إذا وجد أن الشكوى باطلة وكيدية، سيعرض الشاكى لعقوبة السجن لمدة سبع سنوات.

١٩- وسبق أن ناقشت حكومة باكستان هذه التعديلات المقترحة مع ممثلي الأقليات، وأيضاً مع الأحزاب الدينية الإسلامية داخل البرلمان وخارجـه. عموماً، تلقت الحكومة من أغلب المنظمـات المعنية رداً ايجابـياً على تلك التعديلات المقـترـحة. وتـنـويـ government تقديم مشروع قانون خاص بذلك في هذا الصدد إلى الجمعـية الوطنية في المستـقبل القـرـيب.

٢٠- وتعتقد حـكومـة باكـستان اعتقادـاً صـادـقاً بـتأـيـيدـ حقوقـ الإنسـانـ. وإـدـراكـاً لأـهمـيـةـ حقوقـ الإنسـانـ، أـنشـئتـ فيـ الحـكـومـةـ الفـيـدرـالـيـةـ للـمرـةـ الأولىـ فيـ تـارـيخـ باـكـسـتـانـ، خـلـيـةـ لـرـصدـ اـنتـهاـكـاتـ حقوقـ الإنسـانـ. وـيرـأسـ الخـلـيـةـ منـاضـلـيـ حقوقـ الإنسـانـ. وأـيـةـ اـنتـهاـكـاتـ لـحقـوقـ الإنسـانـ يـسـتـرـعـيـ الـيـاهـ اـنتـباـهـاهـ يـتـمـ التـحـقـيقـ فـيـهـاـ وـيـقـدـمـ التـعـوـيـضـ الـضـرـورـيـ إـلـىـ الضـحـاـيـاـ وـيـعـاقـبـ الـمـذـبـونـ، سـوـاءـ كـانـواـ مـوـاطـنـيـنـ عـادـيـيـنـ أـوـ مـنـ أـعـضـاءـ فـيـ الـادـارـةـ الـمـحلـيـةـ. وـبـوـجـهـ خـاصـ، يـتـحـقـقـ بـدـقـةـ مـنـ حـالـاتـ العنـفـ ضدـ النـسـاءـ وـالـأـطـنـالـ وـالـأـقـلـيـاتـ، وـيـتـحـقـقـ فـيـهـاـ.

٢١- وفي السنوات الأخيرة، نشأ مفهوم جديد في نظام باكستان القضائي، وهو مفهوم 'المقاضاة من أجل المصلحة العامة'. لقد استجابت الهيئة القضائية لمطالبات المجتمع، وفي محاولة واعية من أجل تخفيف معاناة الجماهـيرـ، وبـغـيـةـ تـأـكـيدـ دورـهاـ الدـسـتوـرـيـ، جاءـتـ الهـيـةـ القضـائـيـةـ بـحلـ فيـ شـكـلـ المـقـاضـاةـ منـ أجلـ المـصـلـحةـ العـامـةـ لـإـزـالـةـ الشـرـورـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـواسـطةـ القـانـونـ، عـلـىـ النـحوـ الذـيـ يـقـضـيـ بـهـ الدـسـتوـرـ. وـاليـوـمـ تـسـتـخـدـمـ المـقـاضـاةـ منـ أجلـ المـصـلـحةـ العـامـةـ اـسـتـخـدـاماًـ فـعـالـاًـ فـيـ باـكـسـتـانـ لـلـحـمـاـيـةـ مـنـ اـنـتـهاـكـاتـ حقوقـ الإنسـانـ لـكـلـ طـبـقـاتـ المجتمعـ.

### الفلبين

في بلاغ مؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص الملاحظات التالية إلى حـكومـةـ الفلـيـنـ:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأن ١٥ مسيحيـاً قـتـلـواـ فـيـ ٨ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ ١٩٩٤ـ فـيـ جـزـيـرـةـ باـزـيلـانـ، وـهـيـ جـزـءـ مـنـ أـرـخبـيلـ سـولـوـ فـيـ جـنـوبـ الفلـيـنـ. وـيـقـالـ إـنـ الضـحـاـيـاـ يـنـتـمـيـونـ إـلـىـ جـمـاعـةـ"

من ٣٦ شخصاً، احتجزهم الفدائيون كرهائن بناء على أوامر من أبو سياف، الزعيم المنشق الإسلامي الأصولي لجبهة تحرير مورو الوطنية. ويقال إن الأب سيريلو ناكوردا، وهو قسيس إسباني، من بين الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين. وأفيد بأن الأب سيريلو ناكوردا هو خليفة الأب برناردو بلانكو، وهو قسيس إسباني، اختطفته في عام ١٩٩٣ نفس الجماعة المتمرة وأبنته لديها رهينة لعدة أسبوع إلى أن هرب. وذكر أن مختطفيه اختطفوا مبشراً فرنسيسكانياً أمريكيًا في آب/أغسطس ١٩٩٢. ويفيد تقرير الشرطة، بأن المتطرفون أوّلوا قافلة من عدة سيارات تحمل ٦٠ شخصاً تقريباً. وأفيد بأنهم أطلقوا سراح المسلمين بعد التعرف عليهم بجعلهم يتلون صلاة للمسلمين. وعندما أُوشكت الشرطة على اللحاق بهم أفاد بأنهم قتلوا ١٥ من المسيحيين وأخذوا الآخرين وعددهم ٢١ شخصاً".

## رومانيا

في بلاغ مؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة رومانيا:

"تفيد المعلومات الواردة بأنه يدعى بأن وسائل الإعلام تسهم في خلق مناخ من التعصب الديني ضد الإنجيليين من خلال مقالات صحفية تهاجمهم. كما يدعى بأن وسائل الإعلام تؤيد المطالبات التي يوجهها زعماء الأرثوذكس ورجال القانون إلى الحكومة لإقرار مشروع قانون ديني بالتصويب لحماية الكنيسة الأرثوذكسية المهيمنة مما تقوم به جماعات البروتستانتية الجديدة والجماعات البروتستانتية الانجيلية من اجتذاب مؤمنين جدد".

وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسلت الحكومة الرومانية المعلومات التالية إلى المقرر الخاص ردًا على الادعاءات المذكورة أعلاه:

"بعد شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، جاء إلى رومانيا عدد كبير من 'المبشرين' و'الأنبياء' كما يسمون به أنفسهم.

وثبت أن بعضهم صادق، ويحتفظ بأنشطته في إطار عرض ديني وتفسير للإنجيل خالصين.

وثبت أن الآخرين، وعدد هم غير قليل جداً، يتحدون باسم خليط ديني غريب بين نظام للقيمة اللاهوتية الجسدية، والتشجيع على ديانة 'العلاج بالمعجزات'، وهي حقيقة كثيراً ما كانت تتجاوز الميدان الديني، وتدخل الميدان السياسي.

وأكثر من ذلك، كان بعض من المبشرين الأجانب، سعيًا لتحقيق هدفهم وهو ذم الطوائف الدينية الرومانية، وبخاصة الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية، يطلبون على الملا إعاده الديانة الرومانية إلى ما كانت عليه، كما يطلبون إدخال تغييرات على السياسة الرومانية.

وكثيراً ما كانت هذه الأوضاع تُغضب السلطات الرومانية والمؤمنين التي كانت تعلم أن الطوائف أو الجمعيات الدينية الرومانية لم تدع هؤلاء 'المبشرين' إلى رومانيا. ومثل هذا النوع من المواقف يمكن أن يفسر آراء معينة طرحت في الصحافة الدينية والعلمانية، فيما يتعلق بوجود بعض 'المبشرين' الغامضين في رومانيا الذين يروجون دعاية دينية لا تتفق مع روح الإنجيل، ومعظمهم غير معروف، حتى لدى الطوائف أو المنظمات الدينية في بلد هم.

وفي هذا السياق المحدد، طلب من السلطات الرومانية عدم السماح بدخول البلد إلا للمبشرين

الذين تدعوهם الطوائف والجمعيات الدينية الرومانية - يزيد عددهم على ٢٥٠ - وبشرط عدم ترويج أي دعاية دينية أو أنشطة لاجتذاب مؤمنين جدد، يمكن أن تسيء إلى عقيدة المؤمنين الرومانيين الدينية.

وحالياً، باشتراك الطوائف الدينية البالغ عددها ١٥ في رومانيا، أعد مشروع القانون الخاص بالطوائف الدينية في رومانيا وعرض على البرلمان.

وتنص المادة ٤ من مشروع القانون على أن "الطوائف الدينية" متساوية فيما بينها، أمام السلطات العامة بدون أية امتيازات أو تمييز. ولن تشجع الدولة أو تحث على أية امتيازات أو تمييز فيما بين الطوائف الدينية، من خلال تدابير إدارية، أو قوانين محلية أو دولية."

#### رواندا

في بلاغ مؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة رواندا:

"تفيد المعلومات الواردة، بأنه يدعي بأن عدة مذابح لرجال الدين ارتكبت في رواندا واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية:

(أ) في روهوها، قُتل القس البلجيكي أندريه كالون في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، داخل فناة أبرشية الكنيسة؛

(ب) في كيغالي، في مقاطعة نيميرامبو، قُتل ٩ قساوسة و٦٣ شخصاً آخر، وانفجرت قنابل يدوية في كلية سانت أندري في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) وفي مركز كريستوس في كيغالي، قُتل جنود ثلاثة من القساوسة التوتسيين اليسوعيين صباح يوم الخميس ٧ نيسان/أبريل. والضحايا هم كريسلوج ماهام، وباتريك جاهيفي، واينوسنت روتاباغامبوا. كما قُتلت تسعة فتيات أفريقيات صغيرات من معهد الحياة والسلام، كنّ مشتركات في رياضة روحية في ذلك المركز الذي يديره اليسوعيون في العاصمة الرواندية. كما لقي خمسة قساوسة أبرشيون روانيون نفس المصير وهم: ستراتون غاكوايا، وجان ماري فياني نيريمما، وألفريد نزا باكوران (والثلاثة كلهم من غيكونغورو)، وبونياس كانيوني (وهو قس من أبرشية بوتار)، وجوفينال روتومبو (روهينغييري)، وهو نائب رئيس المعهد اللاهوتي الرئيسي في نياكيراندا.

(د) وفي أبرشية رئيس الأساقفة في كيغالي، قُتل في كابوغما (ماساكا) الأب أنازي روغاسييرا، وهو من أقرباء رئيس الأساقفة، وراهبات حديثات في جماعة راهبات بالوتين في ماساكا

وبينبيكيرا؛

(ه) في أبرشية بيومبا، قُتل جنود في كاغييو القدس الكاتلاني يواقيم فالمايو، وهو من الرعايا الإسبان. كما قُتل في ظروف أخرى جوزيف هيتياما، وفيديل موليندا، وفاوستين موليندا، وألكسيس هافو غيمانا، وأثanas نكومدايانغا، وكريستيان نكيليبي، ولاديسلاس موهايمونغو، وغاسبار موداشيموا؛

(و) في أبرشية نيوندو، قُتل رجال الدين بالمقارعة العشرية. وفي نيوندو، قُتل في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٥ مدرساً في المعهد اللاهوتي الصغير، وهم أساساً من رجال الدين الروانديين، وأب يوسف. وقُتل في ٨ نيسان/أبريل الآباء الروانديون أوغسطين تاغارا، وأدريان نازنانا، وديو تواغيرايزو. كما قُتل ثلاثة آباء في أبرشية رامبورا، وهم سبيريديون كاغيو، وأنطوان نيتيفيكا، وأنطوان هابيمبيري. كما أن قساوسة آخرون من أبرشية نيوندو لقوا حتفهم في أماكن غير محددة، وهم اينوسنت روبيريسيزا، ونارسيس سيباسار (من بيرامبو)، ولويس غاسور، وفرانسوا تويفينزا (من موهورورو)، وشوفيل روتاغينغا (من مورامبا)، وكاليكستي كاليسا، وهيرمان موامباري، وأوغسطين نكيزابيرا، وألواز نزارامبا، وسيلاس غاساكى، وكلمنت كانابوسوزو، وروبرت ماتايا بو، وفردیناند كيريكيزي، وإدوارد غاكواندي، وفيتوستي نسينيغومبا، وثادي غاتور، وماطياس غاهيندا، وديو غراسيات رويفانغا، وبونياس سينينزي، وألبرت غاشيما؛

(ز) في أبرشية بوتار، قُتل العديد من القساوسة خلال الشهر الأول من الاضطرابات. وفي نيناويمانا، قُتل الآباء أوغسطين ماشينديلي، وسيليستين موهايمانا. وفي غيساغارا، قُتل الآباء ثارسيس روبيريسيزا، وهو مدرس تفسير في المعهد اللاهوتي الرئيسي في نياكيباندا. وفي نيازرا، لقي أيضاً الآباء مايثيو نغيرومباتسي، وجان بوسكو بيلرواهاندى، ولينوسينت ديانغيزى، وكاليكستي أويتونز حتفهم وهم من أبرشية غيكونغورو. ومات في مكان غير محدد الآباء سيفوند دتيباريزغا، من غاكوما، وأثنان من الرهبان الجدد من دير بنيدكت في غيهيندامويفا (القستان غيتان وأنطوان). وفي بلدة بوتار، سُجن ستة قساوسة لأسباب غير معروفة. وقُتل ثلاثة منهم أثناء نقلهم إلى سجن غيكونغورو، وأفرج عن الثلاثة الآخرين يوم الأحد ٢١ أيار/مايو. وأثناء مرور جاستين فوراها، قس أبرشية ساف، وبير نغوغا، قس أبرشية كيبيلو، وفيرين بوتيلا، قس أبرشية هيغورو، خلف السجن ومصنع الكبريت لكي يتذمروا نقاط التفتيش، قتلهم أشخاص مجحولو الهوية. وقُتل الآباء كاليكستي نكيشومباتس في بوغيسيرا؛

(ح) في أبرشية غيكونغورو، قُتل الكاهن جوزيف نيوموغا والآباء إيريني نيمواسا (من مبوغا)، وألويز موسوني (من سيانيكا)، وبير كانيسيوس ميلينزي (من موشوبي)؛

- (ط) في أبرشية مارومبا، قُتِلَ ثلاثة قساوسة محليون في ٧ نيسان/أبريل؛
- (ي) في غيسيني، قُتِلَ أو غسطين نتاغارا، وفي أبرشية مارومبا، وهي القرية التي ولد فيها المرحوم الرئيس هابيريمانا، بالقرب من غيسيني، قُتِلَ ثلاثة قساوسة محليون في ٧ نيسان/أبريل؛
- (ك) في أبرشية كبيونغو، في الكنيسة الكائنة في روكوما، قُتِلَ الأب إيفود موانتاغو وعدد كبير من المسيحيين أثناء تأدیتهم الصلاة، في بداية الاضطرابات. كما قيل إن آباء آخرين قد قتلوا، وهم جاستين روتيراندو نغوزي، وميشيل نسينغيوم، وجان بوسكو مونيانيزا، وجوزيف غاتار، وإيليزي مبونغادو؛
- (ل) في أبرشية موشوبي، قُتِلَ أنطوان روغرامبارارا، من المعهد اللاهوتي الرئيسي، مع مسيحيين آخرين؛
- (م) في أبرشية سيانغوغو، قُتِلَ قس الأبرشية في ميبيريزي في منتصف النهار، مع الأب جوزيف بونيزا؛
- (ن) في غيساغارا، قيل إن الأب جان ماري فيانّي روانيا بتو قد قُتِلَ؛
- (س) في كابغاي، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قُتِلَ المونسنيور ثادولي نسينغيومفا، رئيس أساقفة كيغالي؛ والمنسنيور فنسنت نسينغيومفا، أسقف كاباغازي ورئيس مؤتمر الأساقفة؛ والمونسنيور جوزيف روجيندانا، أسقف بيامبا، و ١٠ قساوسة (تم التعرف على ٨ منهم وهم المونسنيور جان ماري فيانّي روابيليندا، النائب الأسقفي العام؛ والمونسنيور اينوست غاسابوايا، النائب الأسقفي العام السابق؛ والأب سيلفستر دابيريبس، أمين صندوق الأبرشية والأب برنارد نتاموغابوموي، مثل الولاية للتعليم الكاثوليكي في غيتاراما؛ والأب عمانويل أويمانا، رئيس المعهد اللاهوتي الصغير؛ والأب فرنسوا موليفو، قسيس في الكاتدرائية؛ والأب ألفريد كايبياندا، قس الكاتدرائية؛ والأب فيد لي غاهونزير، مرشد في مستشفى كابغاي)."
- كما تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بمذابح ارتكبت في أماكن للعبادة:
- (أ) في نيروبي، قُتِلَ آلاف الروانديين في ٤ نيسان/أبريل في مباني الكنيسة الكاثوليكية المحلية، في الكنيسة الصغيرة، وفي قاعات الصلاة، وفي أحد الأديرة؛
- (ب) في روكارا، في أبرشية كارومبامبا الكاثوليكية، ضُرب حوالي ٢٠٠٠ شخص بالهراوات

حتى الموت وقطّعوا إربا إربا، وكانوا قد لجأوا إلى تلك الأبرشية. ووجدت ثمانون جثة في الكنيسة. وتكرر نفس المشهد في ثلاثة كنائس أخرى في المنطقة:

(ج) في موشا، قتل حوالي ٢٠٠ شخص في كنيسة في ١٣ نيسان/أبريل. وكسر رجال مسلحون الباب واقتحموه، وأطلقوا النار بأسلحة شبه أوتوماتيكية وقنابل يدوية وهاجموا من بقي على قيد الحياة بالسكاكين، والهراوات والرماح:

(د) في أبرشية بوتار، قُتل ١٧٠ شخصاً كانوا قد لجأوا إلى الكنيسة في نغوما:

(هـ) في كيغالي، تعرضت كنيسة العائلة المقدسة للقصف والهجوم بمدافع الهاون بعد أن لجأ إليها ٨٠٠ شخص. وقتل سخسان وجراح ثمانية آخرون من شظية قذيفة مدفع هاون. وكان هجوم سابق قد أسفر من قبل عن موت ١٢ شخصاً. وقتلت سبعة راهبات من جمعية راهبات افريقيا المبشرات كما لقي رهبان دومينيكيون آخرون نفس المصير. وفي نيميرامبو، اقتحم جنود الكنيسة، وأجبروا جماعة المصليين على مغادرتها، ثم أطلقوا النار عليهم، فقتلوا عدداً كبيراً من الأشخاص داخلها وخارجها على السواء. وفي جيكوندو، حدثت مذبحة في ٧ و ٨ نيسان/أبريل أمام الكنيسة التي يقوم بخدمتها الآباء البالوتيون: قُتل ٦١ شخصاً، وأصيب ١٣ شخصاً بجروح خطيرة".

### السودان

في بلاغ مؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص الملاحظات التالية إلى حكومة السودان:

"تفيد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأن الحق في حرية الدين ما يزال ينتهي على نحو خطير. وأفيد بأن عدة أشكال للتعصب الديني تمارس في شمال البلد ضد الأقلية القبطية الأرثوذك司ية (١٥٠ ٠٠٠ إلى ٢٠٠ ٠٠٠ شخص)، بما في ذلك إغلاق الكنائس، وطرد موظفين بالجملة من وظائفهم الرسمية ومن المؤسسات القضائية، والتمييز في الحصول على الجنسية والتعليم، وفي الجيش ووسائل الإعلام، وفرض زي اسلامي اجباري على النساء القبطيات.

وفي جنوب البلد، يقال إن الحكومة تتبع سياسة قمعية ضد المسيحيين من خلال أعمال مثل القتل والتعذيب، وإصدار أوامر الحظر على الكنائس والمؤسسات المسيحية التي تمتلك الأراضي، وطرد المبشرين المسيحيين، والتعسف في توزيع المواد الغذائية، واعتنق الإسلام بالقوة في مقابل الغذاء، وفرض الشريعة الإسلامية، وإكراه النساء على ارتداء ما يتافق مع الأخلاقيات الإسلامية وأفيد بأن القوات الجوية الحكومية قصفت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ شو كودوم، مستهدفة الكنيسة الكاثوليكية.

وفي جبال النوبة، التي يسكنها المسيحيون بصفة رئيسية يذكر أنه بالإضافة إلى التشريد القسري لعشرات الآلاف من المدنيين الذين يقال إن القوات الحكومية دمرت قراهم عمداً، تمت تصفيه الصحفة المسيحية على نحو منتظم. وأفيد بأن اثنين من المسيحيين من قرية نافيا، هما السيد يوحنا أحمد يوسف والسيد عبد القادر الجيسار، اللذان وصفا بأنهما قد تحولا إلى الكاثوليكية عام ١٩٧٠، قد احتجزا وعذبا. ونظراً لتهديدهما بالإعدام إذا لم ينكروا المسيحية، أفيد بأنهما أجبرا على تلاوة "الشهادة"، وبذا أصبحا مسلمين تلقائياً وفقاً للعقيدة الإسلامية. ويقال إن هذين الشخصين قد أفرج عنهما بعد تحويلهما إلى الإسلام قسراً. وزيادة على ذلك، يدعى بأن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الجديد الذي تم اقراره عام ١٩٩١، تنص على عقوبة الإعدام للردّة.

#### كما أخطر المقرر الخاص بالحالة التالية:

القس اسماعيل جبريل، الذي اعتقل للمرة الأولى عام ١٩٩٢ وأفرج عنه بعد قضاء شهر ونصف في الحجز، والذي أفيد بأنه سجن مرة أخرى بسبب ما يدعى من تأييده جيش التحرير الشعبي السوداني.

كما يقال إن الحكومة السودانية تضفي الصبغة الإسلامية على التعليم. ويدعى بأن قانون تنظيم التعليم العام لعام ١٩٩٢ يرسخ تفوق الثقافة الإسلامية وينص على أن التعليم الإسلامي واستخدام اللغة العربية اجباريان في جميع مستويات التعليم. وزيادة على ذلك، أفيد بأن وزير التعليم أعلن في التلفزيون أن كافة المدارس وطلابها مطالبون بالامتثال لأسلوب الحياة الإسلامي. كما يقال إنه أعلن تأكيد البرلمان النظام الحكومي الذي يأمر الطلبة بالالتزام بقواعد الزي الإسلامي. وأفيد بأن مدارس البعثات التبشيرية الكاثوليكية أجبرت على إغلاق أبوابها في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بسبب رفضها الالتزام بهذه القواعد.

وزيادة على ذلك، أفيد بأن إضفاء الصبغة الإسلامية على التعليم أدى إلى فصل أعضاء من هيئة التدريس الجامعي وإلى اعتقال واحتجاز وتعذيب أعضاء من المجتمع الجامعي. ويدعى بأن جامعة الخرطوم خاضعة لحالة حصار دائم، وبأن صحافة الجامعة خاصة للرقابة، وبأن جميع المنشورات الكتابية التي لا تتفق مع الإسلام تُهلك.

كما أفيد بأن وسائل الإعلام خاضعة لسياسة اضفاء الصبغة الإسلامية. ومنذ آذار/مارس ١٩٩٢ يقال إن برنامج الإذاعة المسيحي الإسبوعي قد أوقف بدون تفسير لذلك. وفي أيار/مايو ١٩٩٢، يقال إن رئيس التحرير في إذاعة جوبا احتجز عشرة أيام لأنه أعلن عن تطوير الرأبة السودانية بخيطة. ويقال إن نشر عمود يكتبه قس قبطي في عدد الأحد من صحيفة السودان الحديث قد أوقف.

أرسل المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة سري

لانكا:

"تفيد المعلومات الواردة بأن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام طردوا جميع المسلمين من المناطق الواقعة تحت سلطتهم في شمال البلد. كما أفادت التقارير بأنهم صادروا جميع ممتلكات المسلمين وأنهم هددوا لهم بالقتل إن حاولوا العودة.

وأقيل أيضاً، أن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام فرضوا قيوداً متشددة على حرية تنقل التاميل المقيمين في المناطق الموجودة تحت سيطرتهم وانهم طلبوا إلى كل شخص يود السفر إلى أماكن خارج تلك المناطق دفع "رسم خروج" وترك جميع ممتلكاته تحت الرهن. فضلاً عن أنه لا يسمح بالسفر، في أغلبية الحالات، إلا لفرد واحد من الأسرة بغية ضمان عودة الشخص المسافر.

وكذلك أبلغ المقرر الخاص بأن المسيحيين الانجليز غالباً ما يتعرضون لأعمال عدائية بل وللعنف أحياناً من قبل رجال الدين البوذيين والمجموعات المناوئة للأنشطة التي تنطوي على اعتناق أشخاص بوذيين للديانة المسيحية. وأقيل أيضاً إن بعض الصحف نشرت وقوع مثل هذه الهجمات.

ولقد استرعى انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية التي يرد ملخصها أدناه:

(أ) في عام ١٩٩٤، أفادت التقارير بأن مبشرًاً إنجيلياًً مستقلًاً من قرية تقع قرب مدينة كولومبو قد ذهب ببيته بالحجارة في مناسبات عديدة. واشتكى راهب بوذى أثناء أحد التحقيقات من تحول بعض السكان المحليين إلى الديانة المسيحية وهدد قائلًا إنه سيمنع دفن هؤلاء الأشخاص في قريتهم إن استمروا في حضور اجتماعات المسيحيين. وقيل أيضًا إن الراهب حرض أهل القرية على طرد المبشر من القرية.

(ب) وأفادت التقارير في عام ١٩٩٤ بأن رهباناً بوذيين قاموا في قرية قرية من كاندي بتنظيم مسيرة احتجاجاً على تشييد مكان للعبادة ووجود كنيسة إنجيلية معترف بها. وأفادت التقارير بالإضافة إلى ذلك بأن مجموعة مؤلفة من ٥ رهبان بوذيين ونحو ٢٠ شخصاً من المؤمنين بوذيين قامت بإهانة وتهديد مرشد جلسة صلاة إنجيلية.

وأحالت حكومة سري لانكا بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى المقرر الخاص ردًا على الادعاءات السابقة:

"يشير موجز المعلومات إلى الادعاءات التالية عموماً:

١' قيام نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بطرد المسلمين بالقوة ومصادرتهم أملاكهم في المناطق الواقعة في الأقاليم الشمالي من سري لانكا:

٢' قيام نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بتقييد حرية تنقل التاميل وخروجهم من المناطق الواقعة تحت سيطرتهم إلى المناطق الأخرى في البلد:

٣' قيام فئات من الجماعات البوذية بأعمال عدائية ضد مسيحيين إنجيليين.

وتتجدر الملاحظة، بدءً ذي بدء، أن الادعاءين '١' و '٢' بين الادعاءات الثلاثة المبينة أعلاه، يشيران إلى أنشطة يضطلع بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام، وهم مجموعة انفصالية محاربة تدعى إلى إقامة دولة منفصلة للتاميل ومؤلفة من أثنية واحدة في الأقاليمين الشمالي والشرقي من سري لانكا، بينما يشير الادعاء '٣' إلى أحداث أو قعاتها بعض فئات المجتمع السري لانكي المؤمنة بإحدى العقائد الدينية بأشخاص يؤمنون بعقيدة دينية مختلفة.

فيتبين مما سبق أن حكومة سري لانكا لم تشارك إشراكاًً مباشراً أو غير مباشر في الأحداث

المشار إليها في الأدلة، كما يتبيّن أن الحكومة لم تعرب عن تأييدها لهذه الأحداث ولا عن تسامحها معها بأي شكل من الأشكال، وذلك تمثيلًا مع ما ورد في المادة ١٤ (١) (و) من دستور سري لانكا التي تنص على أنه يحق لكل مواطن "فرداً أو جماعة أن يظهر دينه أو معتقده بحرية، علناً أو بشكل خاص، سواء بالتبعد أو بإقامة شعائر هذا الدين وطقوسه أو بمعماريته أو بتعلمه".

ومما يبرهن على الاحترام الفائق الذي تبديه حكومة سري لانكا تجاه هذا الحق الدستوري أنه لا توجد بين القضايا العديدة المتعلقة بادلة انتهاك حقوق الإنسان المرفوعة إلى المحكمة العليا في سري لانكا منذ دخول الدستور حيز النفاذ في عام ١٩٧٨ أي قضية حتى الآن يدعى فيها أن حرية الدين انتهكت أو انتقص منها. والحقيقة أن حرية الدين تظل في الدستور حقًا غير قابل للتحريف.

ولقد قامت الحكومة، في ضوء الأهمية التي تولى لحرية الدين في سري لانكا، بدراسة الأحداث المذكورة في الفقرة ٣' بكل جدية. أما موقفها من هذه الأحداث كل على حدة فهو كما يلي:

(أ) الحادث الذي وقع في كيريباتاغودا داخل المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة بيلياغودا: لم تستطع الضحية ولا أي شخص آخر تعين الجهات المشتبه بها في هذا الحادث. ولم يتم بالرغم من الشبهات التي دارت حول قيام الإرهابي البوذى بالتحريض على العداء، تقديم أي دليل صريح ضده.

(ب) الحادث الذي وقع في المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة كوليا بيتيما: لم تتمكن الضحايا ولا أي شخص آخر من تعين المسؤولين عن إضرام الحريق يوم ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في المبني المؤقتة التي شيدتها "جماعة الله".  
Assembly of God

(ج) الحادث الذي وقع في المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة بولاتسنهالا: في هذا الحادث أُلحق مجاهلون أضراراً بجهاز العرض (المقيم بمبلغ ١٠٠٠ روبيه سري لانكية) المستخدم لعرض فيلم "سيرة يسوع المسيح".

(د) الحادث الذي وقع في المنطقة الموجودة تحت ولاية شرطة كاندي: لم تقدم أي شكوى إلى الشرطة بشأن مسيرة ترأسها راهب بوذى احتجاجاً على وجود كنيسة انجلية في كاندي؛ كما لم تواف الشرطة بأي معلومات تفيد بأن راهباً بوذياً أهان مرشدي كنيسة انجلية.

أما فيما يتعلق بالادلة ١'، تؤكد حكومة سري لانكا استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها أن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام قاموا في المناطق الواقعة في الأقليم الشمالي وعلى وجه الخصوص في مقاطعات جفنة ومنقار وكيلينوشي بطرد المسلمين بالقوة بعد مصادرة أملاكهم. ولقد طرد هؤلاء

ال المسلمين مع آلاف السنّاليين من مناطق اقامتهم في الاقليم الشمالي بصورة توضح سياسة التطهير الإثني التي يمارسها نمور التحرير.

ويصبح القول فيما يتعلق بالادعاء<sup>٢٢</sup> أن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام قيدوا حرية تنقل السكان من المناطق الموجودة تحت سيطرتهم إلى مناطق سري لانكا القارية. ويرد فيما يلي بيان بعض الممارسات التي اعتمدتها النمور فيما يتعلق بتنقل الأشخاص:

(أ) يجب على كل من يريد مغادرة شبه جزيرة جفنة الحصول على سند يحمل توقيع كفيل.

(ب) يجب أن يبقى في السكن أحد المشاركين فيه على الأقل.

(ج) يجب أن يسلم البيت والممتلكات لنمور التحرير لو شاء جميع المشاركين في السكن مغادرة المنطقة.

(د) تدفع غرامة قدرها ١٠٠٠٠ روبيّة سري لانكية عن كل فرد من أفراد الأسرة لو شاءت الأسرة مغادرة شبه الجزيرة نهائياً مع جميع أفرادها. وستتم، بالإضافة إلى ذلك، مصادرة كل ما يعود إلى الأسرة من بيت وممتلكات.

وأفادت التقارير بأن نمور التحرير يقومون أيضاً بحبـاية ضريبة قدرها ١٠٠ روبيّة سري لانكية لإصدار تراخيص المرور لكل شخص يغادر شبه جزيرة جفنا لفترة قصيرة من الزمن. وتجبى ضريبة قدرها ٥٠ روبيّة سري لانكية لمنح تراخيص مرور طاري.

وتؤكد تقارير وسائل الاعلام وبيانات منظمات غير حكومية عديدة صحة هذه الأقوال.

ولإعطاء فكرة أوسع عن مدى تورط نمور التحرير لشعب تاميل إيلام في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تقع ضحيتها مختلف المجتمعات الدينية والاثنية في سري لانكا، ويسر الحكومة أن ترفق طيـه نسخة من الرسالة رقم UN/HRTS/1/23 Vol XIV المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ التي وجهها الممثل الدائم لسري لانكا إلى مركز حقوق الإنسان عملاً بما ورد في قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤ وفي قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٢.

٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

"سيدي

أكتب اليكم بخصوص قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٢ وكلاهما معنون "حقوق الإنسان والإرهاب". وأضيف المعلومات الواردة أدناه إلى ما ورد في الرسالة UN/HRTS/1/23/Vol.X التي أرسلتها بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الموضوع نفسه.

-٢ وأود بغية تيسير مهمتكم في جمع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ من قرار اللجنة ٤٦/١٩٩٤، أن أوجه انتباهم إلى النتائج المترتبة على أنشطة نمور التحرير لشعب تاميل إيلام. وربما تفضلتم بإبلاغ هذه المعلومات للمقرر الخاص وللأفرقة العاملة المعنية كي ينظروا فيها.

-٣ لقد شكلت الأنشطة الإرهابية التي اضططع بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام في الحملة العنيفة التي شنواها لإقامة دولة مؤلفة من إثنية واحدة وحزب واحد في شمال وشرق سري لانكا، عائقاً منع السكان المسلمين والتاميل والسننهاليين في جميع أرجاء البلد من التمتع بجميع حقوق الإنسان (سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وقد أعلنت بلدان أخرى أن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام يشكلون منظمة إرهابية بعد أن توسيع أنشطتهم الإرهابية وشمل نطاقها أراض خارج سري لانكا<sup>(١)</sup>.

-٤ وما انفك نمور التحرير لشعب تاميل إيلام يحاولون، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، منع الانتخابات في الأقاليمين الشمالي والشرقي من سري لانكا. ولكن تمكنت الحكومة، بالرغم من تهديداتهم بالقيام بأعمال العنف، من اجراء انتخابات ناجحة في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ التعينين الحكومة المحلية في الأقليم الشرقي وفي مقاطعة فافونيا في الأقليم الشمالي حتى يمارس الناخبوون أثمن ما لديهم من حقوق.

-٥-١ ويزمع، عما قريب، اجراء انتخابات برلمانية عامة. ويحاول نمور التحرير لشعب تاميل إيلام مرة أخرى عرقلة كل الجهد المبذول لتمكين السكان المقيمين في المنطقة الشمالية من الادلاء بأصواتهم. وقد سعى نمور التحرير، لعدم تيقنهم من الفوز من خلال العملية الديمقراطية لفرض حكمهم باستخدام القوة وبالقضاء على المعارضة السياسية الديمقراطية.

-٥-٢ وما برح نمور التحرير لشعب تاميل إيلام ينكرون على سكان الأقاليم الشمالي حقوقهم في حرية التعبير، وحقهم في الاشتراك في انتخابات حرة ونزيهة، وحقهم في الانتخاب والمشاركة في إدارة شؤون البلد.

-٥ وكذلك حرم نمور التحرير لشعب تاميل إيلام شعب سري لانكا من حقوق أخرى عديدة مكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الحياة. فلقد انتهك نمور التحرير لشعب تاميل إيلام، في الأساليب التي لجأوا إليها لفرض حكمهم، حق السكان في عدم الخضوع

للتوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية، وحقهم في المساواة في الحصول على حماية القانون. وينتهك نمور التحرير لشعب تاميل إيلام حقوق الأطفال وواجب عدم اخضاعهم للعمل الإجباري، وذلك بتجنيدهم قسراً في "مخيماتهم التدريبية" و"جيوشهم". وتستند هذه الواقعة كلها إلى معلومات موثقة على الصعيد بين المحلي والدولي. وتشكل هذه الممارسة، بالإضافة إلى التبرعات القسرية وعمليات الابتزاز التي يتعرض لها السكان، انتهاكاً تاماً للدعوة إلى حظر التدخل بصورة غير قانونية في خصوصيات الفرد وشؤون أسرته.

٦- ودون المبالغة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحظر التحرير على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، يعتمد نمور التحرير لشعب تاميل إيلام في دعايتهم على التحرير على الحرب والعنف بناء على هذه الدوافع التمييزية. وهذا ما يتجلّى على أفضل وجه في ممارستهم "للتقطير الإثني" وطرد هم بالقوة للمسلمين والسنّانيين المقيمين في الأقاليمين الشمالي والشرقي من سري لانكا. وقد أدت هذه الممارسة إلى تشريد عشرات الآلاف من الأشخاص في البلد. ويتأكد

---

(١) الهند والولايات المتحدة.

تعصب نمور التحرير لشعب تاميل إيلام القائم على أسس دينية من خلال الهجمات الشنيعة التي شنواها يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ على مساجدين في كتانكودي في الأقليم الشرقي وراح ضحيتها ١٠٣ من المسلمين المسلمين. وكذلك هجوم نمور التحرير في عام ١٩٨٥ على مكان في آنورادابورا هو أحد أقدس الأماكن البوذية التاريخية في سري لانكا، وقتل في الحادث ١٢٠ شخصاً من الرهبان البوذيين والمتعبدين.

٧- وكذلك تأثر تمعن الأفراد والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً شديداً في سري لانكا. وقد أدى الدمار الواسع النطاق الذي ألحق بهياكل الأساسية للأشغال العامة والإالية الإدارية في الشمال والشرق إلى تكبّد تكاليف إعادة البناء التي ما زالت تشكّل عبئاً كبيراً يستنزف ميزانية الحكومة. فهكذا تحول الموارد المالية والموارد الأخرى النادرة عن المشاريع الانتاجية لخدم أغراضها دفاعية وإعادة البناء والرعاية الاجتماعية.

٨- وهكذا، أيضاً، تنتهك الأنشطة التحريرية التي يضطلع بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام حق الناس في العمل وحقهم في الحصول على الغذاء والملابس والسكن وحقهم في الصحة والتعليم بل وحقهم في التخلص من الجوع. فلا تضطر الحكومة إلى إرسال إمدادات مستمرة من المساعدة الإنسانية إلى الشمال والشرق بغية ضمان رفاه السكان المقيمين في هاتين المنطقتين فحسب، بل تضطر أيضاً إلى الاستعانة بدعم المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وهيئات الأمم

المتحدة ذات الصلة لحماية هذه الإمدادات من أعمال التخريب التي يقوم بها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام. ولقد بلغت تكاليف المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الشمال والشرق مبلغًا قدره ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة شهرياً.

-٩- ولم يرتكب نمور التحرير لشعب تاميل إيلام أعمال عنفهم في سري لانكا فحسب، بل نفذوها أيضاً، في أماكن عبر البحار، حيث كان لها نفس الواقع على حقوق الناس وحرياتهم. فقام النمور بعمليات الهجوم المسلح والاغتيالات في المنطقة الجنوبية من الهند، وتمت آخر هذه العمليات بالاغتيال المفجع الذي راح ضحيته السيد راجيف غاندي رئيس وزراء الهند السابق. ولقد كان التهديد بالانتقام من الأسرة والأقارب في سري لانكا وسيلة من الوسائل المفضلة التي لجأ إليها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام لابتزاز أموال السري لانكيين المقيمين عبر البحار وإرغامهم على دفع "الtribut".

-١٠- أما صلة نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بتجارة المخدرات فهي موثقة توثيقاً جيداً. ولقد تم خلال السنوات العشر الماضية القبض في جميع أرجاء العالم (ولا سيما في بلدان أوروبا الغربية، وفي الولايات المتحدة، وكذلك أيضاً) على أفراد منتبدين إلى نمور التحرير لحيازتهم المخدرات. وتكرس الأموال المجمعة من هذه التجارة لشراء الأسلحة والمتغيرات بصورة غير مشروعة مما يهدد أمن المجتمع والتمتع المتسالم بحقوق الإنسان الأساسية تهديداً كبيراً.

-١١- وقد أثرت أنشطة نمور التحرير لشعب تاميل إيلام تأثيراً بالغاً، وبالتالي، في إمكانية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وقيدتها تقيداً شديداً وذلك بالنسبة لجميع السري لانكيين سواء كانوا مسلمين أو تاميل أو من أصل سنهالي. ولقد اتجهت الجهدود التي بذلتها حكومة سري لانكا أمام هذه التقيدات إلى التأكيد من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها. ولكن على الفرد، أيضاً، كما يعترف في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٤، "واجبات تجاه الأفراد الآخرين وتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه" كما "تقع عليه مسؤولية السعي إلى تعزيز� واحترام الحقوق المكرسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان".

-١٢- سيدى، سأكون ممتنًا لو تفضلتم بإحالة مضمون هذه الرسالة إلى الأشخاص المعنيين عملاً بما ورد في الفقرة ٤ من القرار ٤٦/١٩٩٤، كما سأكون ممتنًا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء وعلى المراقبين بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

-١٣- أرفق طيه بعض الإحصاءات الهامة المتصلة بالمصابين والضحايا المدنيين، والسياسيين الذين اغتيلوا، والقتنابل التي تفجرت نتيجة الأنشطة الإرهابية التي اضطلع بها نمور التحرير لشعب تاميل

إيلام".

## "انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها المجموعة الإرهابية المعروفة بنمور التحرير لشعب تاميل إيلام"

انتهك نمور التحرير لشعب تاميل إيلام الحق في الحياة فقتلوا المدنيين من جميع الديانات والمجموعات الإثنية مستهدفين الرجال والنساء بل وحتى الأطفال في الهجمات الإرهابية التي شنوها في سري لانكا وفي الخارج. وترد في المرفقات (أ) و(ب) و(ج) تفاصيل بخصوص المجازر التي أودت بحياة المدنيين، والاغتيالات السياسية، والقنابل التي فجرها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام.

وتبعت المجازرة التي وقعت على أيدي نمور التحرير لشعب تاميل إيلام يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وراح ضحيتها ٦٢ من المستوطنين السنهاليين في مزرعتي دولا و كنت في فافونيا، مجذرة أخرى أودت بحياة القرويين الذين كانوا يصيدون الأسماك في كوكيلاني ونايارو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر.

وقتل نمور التحرير لشعب تاميل إيلام، في شهر أيار/مايو ١٩٨٥، بالرصاص ١٢٠ من الحجاج البوذيين الذين كانوا يتبعدون قرب شجرة مقدسة في آنورادابورا (وهي فرع مأخوذ عن الشجرة الموجودة في بوداغايا والتي توصل بودا تحتها إلى النور)، وكذلك أصحاب النمور بجروح زهاء ٨٥ شخصاً آخر من المتعبدين في أحد أكثر الأماكن الدينية قداسة في البلد. وقتل النمور في عام ١٩٨٧، ٣٠ راهباً بوذياً و ٤ مدنهين كانوا يستقلون حافلة ليحضروا احتفال رسامنة ديني، وأصيب ١٥ راهباً بوذياً آخرًا بجروح أثناء هذا الاعتداء.

ولم تدنس أماكن العبادة البوذية فحسب بل دنسوا أيضاً مساجد المسلمين، ففي عام ١٩٩٠ أطلق نمور التحرير لشعب تاميل إيلام النار وقت الصلاة على المسلمين في مسجدين في كاتانكودي فقتلوا ١٠٣ من الأشخاص وأصابوا ٧٠ شخصاً آخر بجروح.

وكانت جميع هذه الاعتداءات تتم بوحشية متعمدة وساخرة لم تشهد لها سري لانكا مثيلاً قبل ذلك الحين. ولم تكن النساء ولا الأطفال في مأمن من هذه الاعتداءات، فكان بين السنهاليين العشرين الذين قتلوا في الاعتداء الذي وقع يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٦ في مهادينولويوا، ١٠أطفال أصغرهم سناً صبي يبلغ من العمر ١٤ شهراً. وقد لجأ إلى الأساليب الوحشية وإلى أعمال التشويه المروعة لبث الخوف في الناس. وقام نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بتفجير قنبلة أودت، في عام ١٩٨٤، بحياة ١١٠ من المدنيين وأصابت بجروح ٢٩٨ شخصاً آخر في ساعة الذروة في محطة حافلات بيته. وفجر نمور التحرير لشعب تاميل إيلام سيارة ملغومة أودت بحياة ٢٣ مدنياً وأصابت ١٠٦ شخصاً آخرًا بجروح في

ساعة الذروة خارج محطة مارادانا المركزية للسكك الحديدية.

وكذلك يعرف نمور التحرير لشعب تاميل إيلام ببنزاعاتهم الدامية واعتداءاتهم على كل مجموعات التاميل السياسية الأخرى بهدف القضاء على المعارضة. وقد تعمد النمور التخلص من أهم الزعماء السياسيين التاميل ابتداءً من الرائد ألفريد دورايا با في عام ١٩٧٥، وأشخاص آخرين مثل أمير ثالينغام أحد زعماء المعارضة السابقين وف. يو غيسواران من جبهة تحرير التاميل المتحدة<sup>(٢)</sup> وسام ثامبيموتو عضو البرلمان المنتسب إلى جبهة التحرير الثورية لشعب تاميل إيلام<sup>(٣)</sup>. وقد تمت هذه الأعمال مستهدفة بصرامة التخلص من زعماء التاميل السياسيين المعتدلين المناصرين لنظام سياسي ديمقراطي.

ولقد كشفت التحقيقات عن تورط نمور التحرير لشعب تاميل إيلام في اغتيال الزعماء المنتخبين في سري لانكا مثل الرئيس راتناسنギه بريماداسا والوزير السابق لاليت آثولا نمودالي أثناء حملة انتخابات المجالس الاقليمية التي أجريت في عام ١٩٩٣. وفجر النمور سيارة ملغومة في عام ١٩٩١ أودت بحياة وزير الدولة للدفاع، اللواء راجان ويجراتنيه.

هكذا شن نمور التحرير لشعب تاميل إيلام حملتهم الإرهابية مستهدفين قبل كل شيء التخلص تماماً من الزعامات السياسية الديمقراطية سواء في جنوب البلد أو في شماله.

---

(٢) من أحزاب التاميل السياسية.

ويتمتع نمور التحرير لشعب تاميل إيلام بقدرة تمكّنهم من القيام باعتداءاتهم حتى في الخارج. وقد فجر النمور قبلة أسفرت عن مقتل ٣٠ شخصاً في مطار مينامبکام في مدينة مدراس بالهند. وأغتال النمور في عام ١٩٩٠ ك. بائمانابا وغيره من زعماء جبهة التحرير الثورية لشعب تاميل إيلام في مدراس. وقام أحد المقاتلين الانتحاريين من النمور باختيال راجيف غاندي رئيس وزراء الهند السابق أثناء الحملة الانتخابية الهندية. وقت النمور في باريس في وقت سابق من هذا العام أحد المنظمين التاميل، س. ساليينقام، وذلك لتجريئه على الكشف، على ما يبدوا، عن تعصب نمور التحرير لشعب تاميل إيلام ومخططاتهم القائمة على الكراهية.

ولقد حاول نمور التحرير لشعب تاميل إيلام مراراً وتكراراً إضرام نار الإرهاب في قلب العاصمة كولومبو، كما حاولوا وقف الدعم الخارجي الودي، فزرعوا قبلة في إحدى طائرات الخطوط الجوية اللانكية مما أدى إلى مصرع ٦ شخساً وإصابة ٣٩ شخصاً آخر بجروح. وكذلك وضعت القنابل في الفنادق وأدت إلى وفاة وإصابة أعداد كبيرة من الأشخاص.

وليس وضع القنابل في الحافلات والقطارات المزدحمة، وزرع الألغام الأرضية في الطرق المزدحمة، وخطف وقتل القرويين والمستوطنين في المناطق النائية، وحرق ونهب المنازل والأملاك الأخرى، وقتل المزارعين وهم يفلحون أراضيهم وصيادي الأسماك وهم يصطادون في البحر سوى عمليات عادلة ألقها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام.

وكشف القبض على جواسيس وعملاء نمور التحرير لشعب تاميل إيلام وإذانات المحاكم، الكشف عن امتداد براثن المنظمة عبر البحار استناداً إلى تهريب المخدرات والأسلحة والانتقام من المهاجرين التاميل بابتزاز أموالهم."

### "مذابح المدنيين التي ارتكبها نمور التحرير لشعب تاميل إيلام" (في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

الحدث	المكان	التاريخ
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٣٣ مستوطناً سنهالياً وأصابوا عدة آخرين بجروح.	مزرعة دولار فافونيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٩ مستوطناً سنهالياً.	مزرعة كنت فافونيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

<u>الحادي</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١١ مستوطناً سنهاليّاً.	كوكيلاي/نيارو فافونيا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
هجوم مسلحون ارهابيون على المدينة وقتلوا ١٢٠ سنهاليّاً وأصابوا ٨٥ آخرين بجروح بعد إطلاق النار عليهم. وكان بين هؤلاء حاجاج داخل حرم سري ماهابودي.	آنوراذابورا	٤ أيار/مايو ١٩٨٥
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٨ سنهاليّاً في منطقة الغابات المحمية.	فيليباتو آنوراذابورا	٤ أيار/مايو ١٩٨٥
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٣ من المستوطنين السنهاليين.	د هيواتا متسور	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٥
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ثلاثة رهبان بوذيين سنهاليين وثلاثة مدنيين في معبد روهوونو سومافاثيا.	ثريكونامادو بولوناروا	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٧ من السنهاليين وأضرموا النيران في ٤ مسكنٍ.	آوارانتلاوا فافونيا	٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ستة من القرويين السنهاليين.	ناملواتا ترينكومالي	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٠ من القرويين السنهاليين.	ناملواتا موراويا، تكو.	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
أعدم ستة من الحاج الماذو الذين اختطفهم الارهابيون بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	منّار	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
عندما كان أفراد من الجيش يصطحبون اللاجئين من سيرونوارا دهيواتا على طريق إيلا/كانتلاي، انفجر لغم أودى بحياة ٣٥ من المدنيين و٤ من أفراد الجيش.	سيتارو كانتلاي، ترينكومالي	١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦

<u>الحادث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
أدى انفجار طائرة من طراز تري - ستار تابعة للخطوط الجوية اللانكية الى مقتل ٦٦ شخصاً (٣١ أجنبياً من بينهم شخصان بريطانيان، وشخصان ألمانيان، و٣ من الفرنسيين، وشخصان يابانيان، وشخص واحد من جزر المدیف، وشخص باكستاني واحد، و٣ من السري لانكبيين) وأصيب ٣٩ شخصاً بجروح.	مادراس الهند	٣ أيار/مايو ١٩٨٦
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٠ سنهالياً وأضرموا النيران في ٢٠ منزلًا.	مهادينفولويوا	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦
قتل ارهابيون مسلحون ٢٠ قروياً سنهالياً وبينهم الأب بكامونيه سوبادالاتاكارا ثيرو.	أدانكولام ترينكومالي	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦
انفجرت قبليتان في آن واحد تقريباً في حافلتين أمام بنك سيلان على مقربة من مكتب SP الواقع على طريق المرفأ الداخلي (Inner Harbour Road). وكانت الحافلتان في طريقهما إلى كاتلاي وكولومبو: وأدى الحادث إلى مقتل ٢٢ شخصاً وإصابة ٧٥ آخرين بجروح.	ترينكومالي	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦
قتل ١٦ سنهالياً نتيجة قيام بعض الارهابيين بتضليل قبليه في سيارة.	سيتارو كنتلالي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٥ قروياً سنهالياً.	جسر منكي فافونيا	٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦

<u>الحدث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
قام أربعة من الارهابيين المسلمين قدموا على متن سيارة جيب للمنطقة رقم ١٦، بفاكولام، بقتل ١١ مدنياً (شخصان من السنهاليين و ٩ من التاميل).	فافونيا فاكولام	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦
دخل ارهابيون مسلحون المبني رقم ٤ في شركة السكر بكاتلاي وقتلوا ١٠ أشخاص بإطلاق النار عليهم. (سبعة من السنهاليين ومسلمان وشخص واحد من التاميل).	شركة السكر، كاتلاي	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٢ قروياً سنهالياً.	فادينغاويوا مديريجيريا بولوناروا	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
فجر ارهابيون لغماً أرضياً بحافلة تنقل المدنيين فقتلوا ٣٢ سنهالياً وأصابوا ٢٠ آخرين بجروح.	مامادووا فافونيا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦
انفجرت قنبلة داخل حافلة متوجهة من فافونيا الى آنورادابورا أدت الى مقتل ١٣ راكباً وإصابة ٤ آخرين بجروح.	إيسينبيساغالا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
دخل نحو ٥٠ ارهابياً مسلحاً قرية سنهالية تدعى دمانة فقتلوا ٩ اشخاص وأصابوا ١٣ آخرين بجروح.	ماهانا غابورا أمبارا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦
قتل ارهابيون مسلحون ٢٨ قروياً بقطع رؤوسهم.	آراتللاوا أمبارا	٧ شباط/فبراير ١٩٨٧
قام ارهابيون بتفجير لغم أرضي لدى مرور القوات فقتلوا سبعة جنود وأربعة من الجنود التابعين للسلاح الجوي الوطني وستة من المدنيين.	آراتللاوا فافونيا	٧ آذار/مارس ١٩٨٧

<u>الحادي</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
أطلق ارهابيون النار وقتلوا ٢٦ من القرويين السنهاليين.	سيرونوارا هورو باثانا	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٢٧ سنهالياً من بينهم ٣١ من رجال الشرطة والأمن الذين كانوا يستقلون حافلات باتجاه ترينكومالي.	هبارانـا ترينكومالي	١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٥ قروياً سنهالياً.	جاياتشيبورا ترينكومالي	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
فجر ارهابيون قبلة أدت الى مقتل ١١٠ مدنياً وأثنين من رجال الشرطة وإصابة ٢٩٨ آخرين بجروح.	محطة الحافلات الرئيسية بيتاه	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا سبعة من القرويين السنهاليين.	كاتاوا ثمادو، بولوناروا	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٣٠ راهباً بوذياً و٤ من المدنيين السنهاليين وأصابوا ١٥ راهباً بوذيا آخر بجروح.	آراتاتلاوا أمبارا	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فجرت الناقلة الخاصة رقم ٣٨ سري ٤٩٦ المتوجهة من هورو باثانـا الى ترينكومالي بواسطة لغم ضغط وأسفرت العملية عن مقتل جندي واحد و٣ من المدنيين.	فييانكولام ترينكومالي	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كان زهاء ١٧٥ قروياً قد اجتمعوا لمناقشة مسألة تشييد معبد جديد عندما طوق ارهابيون المعبد وهاجموهم فقتلوا ثمانية من القرويين وأصابوا ستة آخرين بجروح.	غودابوتـا ميديريجيريا بولوناروا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٨ سنهالياً.	باتيكالـوا	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧

<u>الحدث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
أطلق ارهابيون مسلحو النار وقتلوا ١٧ من القرويين السنهايليين.	ساغارابورا كوشوفيلي ترينكومالي	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٥ من المستوطنيين السنهايليين.	ثلااوي إيرافور	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أوقف ارهابيون قطاراً ليلاً ينقل البريد من باتيكلالوا وقتلوا ٤ من الركاب السنهايليين.	فلايشيني باتيكلالوا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٥ راكباً سنهايلاً كانوا قد استقلوا حافلة للسفر. وكذلك قتل الارهابيون خمسة أشخاص كانوا يسلكون نفس الطريق على دراجات نارية.	بوتو فيل مونار غالا رود	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٠ من القرويين السنهايليين.	غاتتالاوا كاتتلاي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٤ راكباً سنهايلاً يستقلون شاحنتين للسفر.	إيلا كاتتلاي رود تمالي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أوقف ارهابيون مسلحون حافلة خاصة وأخرجوا منها السنهايليين وقتلوا ١١ شخصاً من بينهم ٣ رجال الشرطة.	بولياموداي ترينكومالي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
انفجر لغم أرضي بالحافلة الخاصة رقم ٢٣ الذي كانت تنقل راكباً تاميل فقتل ٤ شخصاً وجندياً واحداً من قوات حفظ السلام الهندية.	كالكوده باتيكلالوا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧

<u>الحادي</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
فجر ارهابيون قنبلة في مركبة أدت الى مقتل ٢٣ مدنياً وإصابة ١٠٦ آخرين بحروٍ. ثم أطلق الارهابيون النار، وقتلوا ١٥ شخصاً آخرًا.	مارادانا كولومبو	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أطلق ارهابيون النار وقتلوا سبعة سنهاليين كانوا يبيعون السمك.	كالكوده باتيكالوا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
انفجرت حافلة تقل الركاب نتيجة لغم أرضي فقتل ١٢ من التاميل و١٣ من أعضاء منظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل إيلام.	شدّيكولام فافونيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
هاجم ارهابيون ديفالاغوديلا وقرية سومافاشيا وقتلوا تسعة قرويين.	ديفالاغوديلا بولوناروا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
خطف ارهابيون خمسة من السنهاليين وشخصاً واحداً من التاميل وهم يصطادون السمك في حوض موراويوا ثم قتلوا هم فيما بعد.	موراويوا ترينكومالي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٠ من القرويين وأحرقوا ١٥ منزلًا.	مهادينفولويوا ترينكومالي	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٤ قروياً سنهالياً.	موراويوا ترينكومالي	٢ آذار/مارس ١٩٨٨
فجر ارهابيون لغماً أرضياً بشاحنة مدنية فقتلوا ٨ من السنهاليين و١٦ مسلماً.	سيتارو كانتلاي	٥ آذار/مارس ١٩٨٨
هاجمت جماعة من الارهابيين الحافلة الخاصة رقم Sri 2218 في سوهاداغاما مستخدمة الأسلحة الخفيفة والقنابل اليدوية فقتلت ١٩ راكباً وأصابت ٩ أشخاص آخرين بحروٍ.	سوهاداغاما هورو باثانا آنوراذابورا	١١ آذار/مارس ١٩٨٨

<u>الحادي</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ١٣ قروياً سنهالياً في غالميتيawa.	غالميتيawa كانتلاي	٤ آذار/مارس ١٩٨٨
دخلت جماعتان من الارهابيين القرية وقتلت سبعة قرويين سنهاليين.	كيفولكاديye موراويوا ترينكومالي	٥ آذار/مارس ١٩٨٨
مزق ارهابيون أجساد ١٣ قروياً سنهالياً.	ديغافابيا، دامانا، أمbara	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨
هجوم ١٥ الى ١٥ من الارهابيين المسلمين على قرية سنهالية وقتلوا ٦ قرويين وأصابوا ثلاثة آخرين بجروح.	بودوكولام فافونيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا تسعة قرويين سنهاليين.	ميدافاششي - كولام فافونيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨
انفجرت قنبلة على متن حافلة CTB رقم 29 Sri 9037 آنوراذابورا كانت في طريقها من هورو باثانا الى ميدافاششيا فقتل ٩ من الركاب وأصيب ١٤ شخصاً بجروح.	ويوالكتيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨
هجوم ارهابيون على القرية وقتلوا ١٠ من المسلمين و ٧ من التاميل.	سيندامارادو كالموناي	٣١ آذار/مارس ١٩٨٨
قتل ارهابيون مسلحون ١٤ سنهالياً.	هورو باثانا ميغاسو يوا آنوراذابورا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨
فجر ارهابيون لغماً أرضياً في حافلة CTB فقتلوا ١٢ سنهالياً و ٩ مسلمين و ٥ آخرين مجهولي الهوية.	سيتارو كانتلاي ترينكومالي	١ أيار/مايو ١٩٨٨
مزق ارهابيون مسلحون أجساد ١٦ قروياً سنهالياً إرباً إرباً.	إيثاويتو ناو يوا ولي أو يوا	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨

<u>الحدث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
فجر ارهابيون قبلة قتلتوا ٦ من السنهاليين وشخصين مسلمين وشخص واحدا من التاميل وجند يا واحدا وأصابوا ١٩ شخصا بجروح.	ترينكومالي (مقابل برج الساعة)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٨
ذبح ارهابيون ١١ مدنسيا.	مراويلا بولوناروا	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا سبعة من السنهاليين وأربعة من التاميل.	المستوطنة السادسة عشرة المخيم المركزي أمبارا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
اطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٤٤ قروياً سنهالياً وأحرقوا ١١ منزلًا.	ماهاكونغاسكادا ميدافاششيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٢٨ سنهالياً بينهم إثنين من رجال قوات الأمن.	بانيكيتياوا غوماراكاداويلا ترينكومالي	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
مزق ارهابيون مسلحون أجساد ١١ قروياً سنهالياً إر باً إر باً	بوغامو يايا مهاؤو ييا أمبارا	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ٣٤ قروياً سنهالياً.	دوتورو يوا هورو باثانا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩
هجوم ارهابيون على المنطقة رقم ١٣ وقتلوا ستة من السنهاليين وأصابوا سبعة آخرين بجروح.	المنطقة رقم ١٣ سيهانبورا ولي أو ييا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩

<u>الحادي</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
٣٧ أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا قروياً سنهالياً.	بوراويوا بولوناروا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩
فجر IED فقتل ثمانية من المدنيين وأصيب أربعة آخرون بجروح.	نوششيكولام فاونيا	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا ثمانية أشخاص ظنوا أنهم من المسلمين ثم شنقوهم على جذوع الأشجار.	فيراشولي باتيكالوا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
مزق ارهابيون مسلحون أجساد ثمانية قرويين سنهاليين إرباً إرباً.	داميّنا آرالاغافيلا بولوناروا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
مزق ارهابيون مسلحون أجساد تسعة من القرويين السنهاليين الذين كانوا يقطعون خشب الوقود.	وان إيلا، ترينكومالي	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠
مزق ارهابيون مسلحون وقتلوا بالرصاص ١٩ سنهالياً وأضرموا النيران في ثلاثة منازل.	ثمّاتيلاوكا ميدافاششيا	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
أطلق ارهابيون النار وقتلوا ١٤ مسلماً في المدينة.	أكّارايباتُو باتيكالوا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
قتل مسلحون مجحولون عشرة من المدنيين التاميل.	بودانكادو بيرارو، كاتنلاي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠
أطلق ارهابيون النار على المسلمين في مسجد دين أثناء تأدية الصلاة فقتلوا ١٠٣ أشخاص واصابوا ٧٠ شخصاً آخر بجروح.	جوماً وحسينية كاثانكودي	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
قتل ارهابيون ١٧ مزارعاً مسلماً أثناء عملهم في حقل أرز.	مولّييانكادو أمبارو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

<u>الحدث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
قتل ارهابيون ٣٣ مزارعاً مسلماً أثناء عملهم في حقل أرز.	أميara	٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
قصد نحو ٤٠ ارهابياً مسلحاً قرية سنهاية وقتلوا ٣٠ سنهاياً وأصابوا ٤ آخرين بجروح.	بندارادوا أوهانا، أميara	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
داهم ارهابيون العربة الخاصة رقم ٢٠ ٢٨٨ المتوجهة بركابها من موراويوا الى هورو باثانا، فقتلوا ٢٦ سنهاياً بينهم جندي وأصابوا ٧ آخرين بجروح.	ميجاسوبيوا آنورادابورا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
هجوم ارهابيون على قرية سنهاية وقتلوا سبعة من المدنيين وأصابوا أربعة آخرين بجروح.	نافاغاموا آنورادابورا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
هجوم ارهابيون على القسمين ٣ و ٦ في إيرافور وقتلوا ١١٦ مسلماً وأصابوا آخرين بجروح.	القسمين ٣ و ٦ إيرافور	١١ آب/أغسطس ١٩٩٠
وقع ٢٥ مدنياً كانوا يسافرون على متن شاحنة انطلقت من نيفومبو في كوكوفيل، في كمين نصبه الارهابيون الذين قتلوا ٤ شخصاً من بين الركاب.	محطة الميل الخامس عشر بولموداي ولي أويا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
قتل ارهابيون ستة من صيادي السمك.	قرية غانجي متورو، ترينكومالي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
هجوم ارهابيون على قرية مسلمة تقع في جوار قرية سنهاية، فقتل تسعة من بين المسلمين وسنهاي واحد بينما أصيب ثلاثة آخرون بجروح.	آوارانتالاوا فافونيا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

<u>الحدث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
مزق ارهابيون أجساد سبعة من المدنيين المسلمين وأصابوا شخصاً واحداً بجروح.	بونادي باتيكالوا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قتل ارهابيون ٢٣ سنهاليّاً وأضرموا النار في ١١ منزلًا في إحدى القرى التي يعيش فيها صيادو الأسماك.	فيلاموندال بوتalam	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هجوم ارهابيون على قرية فقتلوا ١٥ مسلماً وأصابوا ١١ شخصاً بجروح.	بودوكود بيريبو أمبارا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
مزق ارهابيون أجساد تسعه قرويين سنهاليين.	بيراويلتالاوا ماها أويا أمبارا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أطلق ارهابيون مسلحون النار وقتلوا سبعة سنهاليين وأضرموا النار في ٣٩ منزلًا.	فهاكادا أمبارا	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
أطلق ارهابيون النار وقتلا تسعه من المسلمين الذين كانوا يجمعون حطب الوقود.	أروغامباي أمبارا	١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
قتل ارهابيون مسلحون ثمانية من السنهاليين وشخصين من حرس المنازل.	ثاشيريملاي آنوراذابورا	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
هجوم ارهابيون على القرية وقتلوا ١٠ من السنهاليين.	هلامباويوا سنهابورا ولي أويا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
مزق ارهابيون مسلحون أجساد ٢٥ قروياً سنهاليّاً وأصابوا ٩ آخرين بجروح توفى أربعة من بينهم في وقت لاحق متأثرين بإصاباتهم.	بوغامويايا ماها أويا أمبارا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

<u>الحدث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
تفجرت قنبلة في سوق الأسماك بأكارايباتو، فقتل ٩ من المسلمين وأصيب ٣٢ شخصاً بجروح.	بوغوماويها أكارايباتو	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١
أطلق ارهابيون النار ليلاً في السوق وقتلوا ثمانية من المدنيين.	إيرودايابورام باتيكالوا	٣١ آذار/مارس ١٩٩١
قام ارهابيون قدموا بقارب بين بتطويق ستة متاريس وأطلقوا النار على صيادي الأسماك. فرمى بعض الصيادين أنفسهم في البحر وسبحوا. وأضرم الارهابيون النيران في أربعة متاريس. وعشر في وقت لاحق على ١٠ جثث بينما بلغ عدد المصابين ١٦ شخصاً. وظل ١٦ شخصاً في عداد المفقودين الذين يعتقد أنهم أما بين أيدي الارهابيين أو غرقوا بعد إطلاق النار عليهم.	كيفيليا نقطة الاشتباك ترينكومالي	٣ نيسان/أبريل ١٩٩١
قام نحو ١٥ إلى ٢٠ شخصاً من الارهابيين بتمزيق أجساد ١٧ قروياً سنهالياً وأصابوا شخصاً آخر بجروح كما أضرموا النيران في ستة منازل.	إيثيملاي موناراغala	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١
هجوم ارهابيون على القرية وقتلوا ٢١ شخصاً بين رجال ونساء وأطفال سواء بتمزيق أجسادهم أو بإطلاق النار عليهم. وأصيب شخصان آخران بجروح بينما أضرمت النار في ثلاثة منازل وسيارة ودراجة نارية. وقتل الارهابيون أثناء هروبهم قروياً آخر في القرية المجاورة.	نياديلا أوكامبيتيا مونيراغala	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩١

<u>الحادي</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
هجم ارهابيون على خمسة من المسلمين واثنين من السنهاليين في طريق عودتهم من حقل أرز، فقتلوا ستة وأصابوا واحداً بجروح.	إيراكمام أمبارا	١٩٩١ أيار/مايو
انفجرت قنبلة في عابرة مانموناي في كوكاد يشولي وأودت بحياة ٤ أفراد من الجيش و ١٠ مدنيين.	كوكاد يشولي باتيكالوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
خطف ارهابيون وقتلوا ثمانية سنهاليين وأصابوا بجروح أحد التاميل.	ويليغاهاكاديا باتيكالوا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١
فجر ارهابيون لغمي كليمور بالحافلة الخاصة رقم ٩٧٦٥-٦٠ المتوجهة بركابها من موئاراغالا الى بوتو فيل، وأطلقو النار على الركاب فقتل ١٦ مدنياً وأصيب ثمانية بجروح.	لا هو غالا أمبارا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
دخل نحو ٢٠ الى ٣٠ فرداً من الارهابيين المسلمين قرية بودور المسلمة واقت桓وا المخازن التعاونية ناهبين معلميات السمك، والبطاريات، والطحين، والذال، والسكر. ثم مزقوا أجساد تسعة من المسلمين، واتجهوا الى ضفاف نهر مهاويلي حيث مزقوا أجساد ثمانية آخرين وأصابوا أربعة بجروح. وتوفي أحد المصابين متأثراً بجروحه. وبلغ مجموع القتلى: ١٦ مسلماً وسنهالياً.	بودور، جفنا	٦ تموز/ يوليه ١٩٩١

<u>الحادث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
خطف ارهابيون تسعة من صيادي الأسماك السنهاليين الذين يصطادون السمك في بحيرة كارابولا كما خطفوا مالك فاديا الذي جاء في سيارة النقل ديليكا رقم ٧٠ ٧١-٨٤ المملوكة له، وقتلوا الجميع باستثناء أحد الصياديين الذي تمكّن من الفرار وأبلغ محامييه مانامبيتيا.	كارابولا مانامبيتيا بولوناروا	٦ تموز/يوليه ١٩٩١
قتل ارهابيون ستة من المسلمين الذين كانوا في طريق عودتهم من حقل أرز.	سامانثوراي باتيكالوا	٨ آب/أغسطس ١٩٩١
شن الارهابيون هجوماً على إحدى قرى المسلمين فقتلوا ١٣ مسلماً وأصابوا ٦ آخرين بجروح.	بالّيا غوديلا بولوناروا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
أطلق ارهابيون النار من كمين على سيارة نقل خاصة كانت تتجه بركابها على طول كوششوفي، فقتلوا ثلاثة من التاميل وثلاثة من المسلمين.	إقبال ناغار، ترينكومالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
انفجر لغم أرضي في حافلة خاصة تعمل على خط ماها أويا وأمبارا، فقتل ٩ من المدنيين وطيار وأصيب ١٧ مدنياً و٩ طيارين بجروح.	بين آرانتلوا وبورابولا أمبارا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
انفجرت قنبلة في الحافلة الخاصة رقم ٣٠ ٧٠ ٨٨ وأدت إلى مقتل ٢٥ مدنياً وإصابة ٣٣ آخرين بجروح. وقتل في الحادث أيضاً أحد رجال الشرطة وأصيب اثنان من أفراد الجيش بجروح.	مدينة أمبارا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
انفجرت سيارة ملغومة تسببت في مصرع ٨ من المدنيين وإصابة أحد رجال الشرطة و٢٣ مدنياً آخر بجروح.	ماهاراغاما	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

<u>الحادي</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
هجم ارهابيون على قرية آلينشيبيو ثانا وقتلوا ٥٦ مسلماً وأصابوا ١٥ آخرين بجروح.	آلينشيبيو ثانا بولوناروا	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوقفت جماعة من الارهابيين الحافلة الخاصة رقم ٩٧٩٩-٦٠ المتوجهة من أكاراتيباتو الى بوتو فيل وأطلقت النار عليها فقتلت ٤ مدنساً وشرطياً وأصابت بجروح مدنسين وشرطياً.	محطة الميل ٢٠٩ أمبارا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
قتل ارهابيون علينا ١٠ من سائقى الشاحنات التاميل وإمرأة واحدة زعماً بأدتهم نقلوا معلومات الى قوات الأمن.	بارايانكاولا م فاونيا	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢
هاجم ارهابيون حافلة مدنية تتجه من كاثانكودي الى كالموناي فقتلوا ١٩ مسلماً وأصابوا ٧ آخرين بجروح.	كيرانكولا م باتيكالوا	١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٢
أوقف ارهابيون قطار كولومبو/باتيكالوا وأمروا الركاب بالنزول من القطار وأطلقو النار على المسافرين المسلمين: فقتل سبعة من بينهم وأصيب أربعة بجروح. وقام الارهابيون بتفجير محرك القطار أيضاً.	بارانغياما دو باتيكالوا	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢
انفجرت قنبلة في حافلة خاصة في موقف الحافلات، وأدت الى مقتل ٩ من المدنيين وإصابة ٣٤ شخصاً (بينهم ٤ جنود واثنين من احتياطي الشرطة)	مدينة ترينكومالي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢
انفجرت في السوق قنبلة مثبتة على دراجة ناقلة تحمل حاوية للمثلجات. فقتل ٢٢ مسلماً وأصيب ٦٧ غيرهم بجروح.	سايندامارادو كالموناي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

<u>الحادث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
فجر ارهابيون عابرة على حوض ألاي وقتلوا ٢٢ جنديةً و٧ مدنيين وأصابوا جنديةً ومدنيين بجروح.	نقطة كيليفيدي تر ينكومالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
أطلق ارهابيون النار على مخابئ القرويين وقد فروا بالقنابل اليدوية أثناء هجومهم على كتيبة كونويوا، فقتلوا ١٥ مدنياً وأصابوا ٩ غيرهم بجروح.	كونويوا ولـي أويا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
هجوم نحو ٢٠٠ الى ٣٠٠ ارهابي مسلح على قرية مسلمة فقتلوا ١٨٢ من المدنيين (بينهم ١٧١ مسلماً) و١٢ من رجال الشرطة و٨ جنود بإطلاق النار عليهم أو بتمزيق أجسادهم وأصابوا ٨٣ شخصاً بجروح.	بالياغوديلا بولوناروا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
انفجر لغم أرضي بسيارة الجيب رقم ٥٧٤٧١٧ فقتل خمسة من المسلمين وتاميلي واحد.	فاكانيري الجنوبية بولوناروا	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
هجوم ارهابيون على قافلة في نوششيموداي فقتلوا ٩ من المدنيين و٣ من أعضاء منظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل إيلام، وجندية، وأصابوا بجروح ٢٢ مدنياً، وجنديين، وأحد أعضاء منظمة التحرير الشعبية لشعب تاميل إيلام. وقتل في الحادث ١٥ إرهابياً أيضاً.	نوششيموداي فافونيا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٣

<u>الحدث</u>	<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>
انفجرت قنبلة في حافلة خاصة تنقل مدنيين من سريبورا إلى آنورادابورا وأدت إلى مقتل ١٠ من المدنيين السنهاليين وإصابة ٥١ غيرهم بجروح.	رامبيوا آنورادابورا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
هجوم ارهابيون على نحو ١٠ من قوارب الصيد فقتلوا ١٧ من صيادي الأسماك وأصابوا ٢ غيرهم بجروح وأبلغ بأن ٥ من صيادي الأسماك في عداد المفقودين."	خارج كوديراماляي بوتalam	١٦ آذار/مارس ١٩٩٤

سويسرا

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة سويسرا:

"ينطوي قانون العقوبات العسكري السويسري، وفقاً للمعلومات الواردة، على أحكام تجرم رفض تأدية الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري. وأفادت التقارير، بالإضافة إلى ذلك، بأن بعض المستنكففين الضميريين قد سجنوا.

واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى القضية التالية: قيل إن السيد أندريرا كادالبير سجن في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ تنفيذاً للحكم الذي صدر عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لرفضه تأدية الخدمة العسكرية. وقيل إنه سبق للسيد كادالبير أن أتم فترة التدريب العسكري الأولى وثمانى دورات أخرى من التدريب البدني وأنه توصل بعد ذلك إلى نتيجة مفادها أن الخدمة العسكرية تتنافي مع ضميره".

وأحالتبعثة الدائمة لسويسرا بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الادعاءات المبنية أعلاه:

"إن حرية الوجود والمعتقد لا تنتهي في سويسرا. ولا يجوز قسر أي شخص على الانضمام إلى جماعية دينية أو حضور دروس التعليم الديني أو تأدية أي طقوس دينية أو إخضاع الشخص لأي عقوبات مهما كانت لتمسكه بمعتقداته الدينية (المادة ٤٩ من الدستور). ويحمي هذا الضمان الذي يفرض الحياد الديني على الدولة جميع المعتقدات أو الآراء الدينية حتى تلك التي تؤمن بها أقليات صغيرة جداً في سويسرا مثل المرمومون، أو السياحتولوجيين، أو شهود يهودة، أو الميثوديين. بالإضافة إلى ذلك تحمي المادة

٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الفكر والوجدان والمعتقد.

وتتمتع الكانتونات وشبه الكانتونات لا ٢٦ التي تتألف منها سويسرا بحرية تحديد علاقتها مع الكنائس، فيجوز لها، على وجه الخصوص، أن تعين، مع مراعاة حرية الوجدان والمعتقد، كنيسة أو أكثر بوصفها "كنائسا رسمية" وأن تدفع مثلاً راتباً لكهنتها أو تدفع لها معونات أو تسمح لها بجباية الضرائب. ولقد تبين أن ممارسات الكانتونات تراعي مبدأ المساواة العام.

ويحمي الدستور أيضاً، حق الفرد في تغيير دينه، أي الانفصال عن الكنيسة التي كان ينتمب إليها. ورغم أن سبقات المحكمة الاتحادية تسمح للكنائس بتعيين إجراءات خاصة لتمكين أفرادها من الانفصال عنها فلا يجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على ما قد يعيق رغبة الشخص المعني.

ولا تعني المعتقدات الدينية الفرد في سويسرا من تأدية واجب مد نی مثل الخدمة العسكرية فكل من يرفض تأدية الخدمة معرض للسجن (المدة ستة أشهر عموماً) بموجب قانون العقوبات العسكري. ولكن تم تعديل المادة ٨١ من القانون، واعتباراً من تاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، أصبح بإمكان كل فرد يستطيع على أساس قيم أخلاقية أساسية أن يبين بصورة مقبولة استحالة المواءمة بين متطلبات الخدمة العسكرية ومتطلبات ضميره، أن يؤدي خدمة مدنية عوضاً عن وضعه في السجن. ولا يقيد في سجل الشخص الأمني هذا الواجب الذي يفرض عليه العمل لفترة أطول بمرة ونصف المرة من فترة الخدمة العسكرية المرفوضة شريطة لا تتجاوز هذه المدة السنتين. وتبين إحصاءات عام ١٩٩٢ أن (أي ٥٥ في المائة) من إجمالي حالات رفض تأدية الخدمة العسكرية البالغة ٤٣٢ حالة، كانت حالات تمكنت بكل صدق من تبرير تناقض الخدمة مع قيم الشخص الأخلاقية الأساسية. وصدر ١٩٧ حكماً بالسجن، بينما فرضت الخدمة المدنية على ٢٢١ شخصاً وسمح لـ ١٥ جندياً بتأدية خدمتهم دون حمل السلاح.

وبينت محكمة النقض العسكرية في قرار أصدرته بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ما يلي:

"يشكل أي قرار يتخذ على أساس وجدياني قراراً قيمياً اضطرارياً يفرض على متزده واجب البت في الفعل أو عدم الفعل، وهو ثمرة عملية شخصية وعميقة للغاية حيث يشكل الضمير السلطة النهائية والحاصلة التي تدفع الشخص المعني إلى سلوك معين في حالات معينة ليكون مرتكباً للضمير. ولا يتمتع الشخص الذي يواجه موقفاً يستدعي منه اتخاذ قرار يملئه عليه ضميره، بحرية الاختيار. فيجب عليه أن يستجيب للموقف بما يملئه عليه ضميره. والضمير يفرض سلوكاً لا يعرف الحل الوسط أو انصاف الإجراءات. ويختلف الاستنكاف الضميري عن رفض الخدمة على أساس مبادئ أخلاقية مجردة أو جهر مفتعل بعقيدة دينية: وهو خاص لأن أغلبية القرارات المتتخذة في الظروف العادية تتبع استناداً إلى معايير اعتيادية وقيم مألوفة ليست إلزامية في طبيعتها.

ورغم أنه ليست هناك عند النظر في نزاع وجداً ي تميزات دقيقة بين الأسباب الأخلاقية والدينية والسياسية، فلا ينبغي أن يرجح دون تمييز قرار أملأه على الشخص ضميره. ولا يمكن إلا لسلوك نابع عن يقين متأصل بالقيم الأخلاقية الأساسية أن يبرر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكري. أما هذه القيم الأخلاقية الأساسية فهي تلك التي تشبع بها المجتمع على مر الزمان والتي تؤدي إلى نصرة الخير على الشر والعدل على الجور في جميع الظروف. ولا يعتبر القرار القائم على تقييم عقلاني يتم التوصل إليه بالاستناد إلى معايير تميز بين الباطل والصحيح في نظر الشخص المعنى، مثلاً للمأذق الذي يجعل الخدمة العسكرية منافية لما يفرضه ضمير ذاك الشخص.

والسلوك الناجم عن الإيمان ببعض المبادئ الإنسانية أو العقائد السياسية لا يبرر منح الإعفاء المنصوص عليه في القانون إلا إذا كان هذا السلوك نابعاً في الوقت نفسه عن إيمان راسخ وعميق ومشاعر سامية ملزمة للقيم الأخلاقية الأساسية. لذا لا يعتبر التذرع بفلسفة شخصية أمراً كافياً لاستيفاء الشروط الالزمة لتطبيق أحكام المادة ٨١ من قانون العقوبات العسكري. ولا يبرر الاستنكاف الضميري إلا بمبادئ أخلاقية سامية يمكن أن يبرهن الشخص بصورة معقولة أنه لا يستطيع مخالفتها ضميرياً.

ولقد صدر الحكم على السيد كادالبير، الذي يخصه المقرر الخاص بالذكر في طلبه، على أساس المبادئ المشار إليها أعلاه، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لرفضه تأدية الخدمة العسكرية، كما حكم عليه بالطرد من الجيش، ودفع تكاليف المحاكمة التي بلغت ٥١٠ فرنكاً سويسرياً. وحيث إنه لم يلجأ إلى وسائل التظلم القانونية المتاحة له، فقد أصبح الحكم نهائياً بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢. وقد رأت المحكمة أن الأسباب التي ساقها السيد كادالبير لتبرير استنكافه عن الخدمة (متذرعاً بهيكل الجيش الذي وصفه "بالإنسانية" وباعتقاده أن الجنود لا تغدو في حل أي مشكل، وما إلى ذلك) لا تستوفي شروط السوابق القانونية (انظر الاقتباس المذكور أعلاه) لتبرير منحه حق الاستنكاف الضميري.

ولقد وافق الشعب والكتنونات مؤخراً يوم ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على تعديل للمادة ١٨ من الدستور الذي أصبح يكرس الآن مبدأ الخدمة المدنية كما يكرس قاعدة الخدمة الإلزامية. ويقع على عاتق السلطة التشريعية القيام الآن بإصدار أحكام قانونية لإعمال هذا المبدأ الجديد وبيان الأسباب المقبولة للإعفاء من تأدية الخدمة في الجيش، ولتعيين مدة الخدمة المدنية وما تتطلبه من قواعد وشروط. ويمكن القول في هذه المرحلة من العملية التشريعية أنه لن يمتنح حق الخيار بين الخدمة العسكرية والخدمة المدنية، حيث ستظل الخدمة الأولى هي القاعدة وأنه لن يسمح بالثانية إلا على أساس بعض المبادئ الأخلاقية وحسب إجراءات ما زال ينبغي تحديدها. هذا ولن يخضع المستنكفون الضميريون للعقوبة حالما تدخل هذه التشريعات حيز التنفيذ."

### جمهورية تنزانيا المتحدة

أحال المقرر الخاص طي رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى حكومة تنزانيا:

"أبلغ المقرر الخاص بصدور مرسوم بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ يمنع شهود يهود من مواصلة أنشطتهم وعقد اجتماعاتهم وذلك بالرغم من أن الدولة كانت قد اعترفت بهم وأدرجتهم في سجل المنظمات الدينية منذ عام ١٩٨٨".

وتفيد بعض التقارير بأن الضغوط أصبحت متزايدة بصورة يمكن أن تهدد السلم الديني في تنزانيا وأنها أصبحت مصدر قلق بالنسبة للجالية المسيحية. ولقد استرعى انتباه المقرر الخاص إلى الحالات التالية التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي: وقعت اشتباكات يوم الجمعة الحزينة بين المسلمين ورجال الشرطة في دار السلام عندما قيل إن المسلمين هاجموا قصابين يبيعون لحم الخنزير. وقيل إن الجماعة المذكورة سالت أعضاءها التخلّي عن بطاقاتهم الحزبية الرسمية وتشكيل حزب إسلامي. وأخذ الأساقفة الكاثوليك موقفاً رسمياً ضد الافتراضات الدينية والأعمال الاستفزازية التي تستهدف ديانات أخرى".

### تركيا

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة

تركيا:

"تفيد المعلومات الواردة بأن أفراد الأقلية الآشورية - الكلدانية يعانون من انتهاكات جسيمة ولا سيما من حيث التسامح الديني فتنقص حرياتهم الدينية وتلزم هذه الأقلية المسيحية بحضور دروس تعليم الديانة الإسلامية. ولقد خفضت الأنشطة المضطلع بها في الأديرة وأصبحت تخضع قبل تطبيقها لإشراف السلطات. والواقع أنه لم يعد يسمح لهذه الأقلية بممارسة حق تشييد كنائس جديدة. وليس للطائفة الآشورية - الكلدانية مدارس خاصة بها حتى في مرحلة التعليم الابتدائية، كما ليس لها مؤسسات اجتماعية؛ وهي تمنع من إنشاء مؤسساتها الخاصة كما تحظر من العمل في الخدمة العامة.

وأفادت التقارير أيضاً بأن هذه الأقلية تتعرض لهجمات منتظمة من أفراد وجماعات من المسلمين الذين لا يكتفون بسرقة أملاكها وخطف بناتها بل يقومون أيضاً بقتل أفرادها مساهمين في خلق جو من الرعب وذلك، على ما يبدو، بهدف إرغامها على هجر قراها. وهكذا هاجر من البلد أكثر من ١٠٠٠٠ شخص من الطائفة الآشورية - الكلدانية ولم يبق منها سوى ١٠٠٠ شخص.

وتفيد المعلومات الواردة بأن الأشخاص التالية أسماؤهم قتلوا:

الاسم	التاريخ	مكان الإقامة	موقع الجريمة
-------	---------	--------------	--------------

إنهيل	مديات	١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	بولوط جفرية
إنهيل	مديات	١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	بولوط سامي
مديات	مديات	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	غورغان يعقوب
أرناص	مديات	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠	أيقل يوسف
أرناص	مديات	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠	أيقل أديبة
مديات	مديات	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	داوود مالكيه
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أونال سمون
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أقغول باهيه
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	سورار يوسف
بينابيل	ماردين	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بو يوكباش جليل
مديات	مديات	٢٣ آذار/مارس ١٩٩١	طحان إسحق
إنهيل	مديات	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	عادل فريد
إنهيل	مديات	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١	عادل عصموني
هظا	اديل	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	باير و ميخائيل

الاسم	التاريخ	مكان الإقامة	موقع الجريمة
يونطان يعقوب	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	ماردين	قيظل تيببيه
أقصوي فكري	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢	مدیات	مدیات
يوكسل جرجس	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	صفور	ماردين
قلادي عزيز	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مدیات	إينها
قوتش عيسى	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مدیات	غراباقيه
أوزبقر يوسف	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مدیات	إنهيل
أيصن أيضن	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مدیات	غراباقيه
ضورماط غفريه	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مدیات	مزيزاه
صافجي غفريه	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	مدیات	هاه
أيصن حنا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	هاه	مدیات
ميتيه يعقوب	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	مدیات	مدیات

وأفادت التقارير بأن سلطات الأمن أوقفت صبياً آشوريَا يبلغ ١٦ عاماً من العمر كما أوقفت أبيه واحتجزتهما لمدة ١٢ يوماً. ويقال إن ضباط الأمن قاموا بتصوير صليب من البلاستيك على صدرهما. وبعد الاعتقال تعرض الأب والإبن، وهما من قرية باقشيان (ألا غوز)، للضرب والتعذيب على أيدي الضباط في مخفر شرطة خار غيبيت.

وقام الجيش في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بطرد السكان الآشوريين - الكلدانين من قرية الحسانة (كوسراي بالتركية) التي كانوا يعيشون فيها والتي تقع في المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا وذلك بعد أن دمرت قرية الآشورية تدميراً تاماً في شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام.

وكذلك، أبلغ المقرر الخاص بأن البروتستانت الإنجيليين يخضعون لمراقبة دقيقة وأن رجال الشرطة ألقوا القبض عليهم في بعض الحالات. وقدمت دعوى إلى إحدى محاكم اسطنبول، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣، تطالب بسجن ٤٤ إسبانياً من أعضاء طائفة بروتستانتية لترتيلهم تراتيل دينية وقيامهم بتوزيع منشورات تدعو إلى المسيحية قرب أحد الجوامع أثناء تأدبة الصلاة. واتهم أفراد الطائفة البروتستانتية بتعكير السلم وقد تم الإفراج عنهم بكفالة في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣.

وأفادت التقارير بأن أنشطة كنائس الروم والأرمن الأرثوذوكس تخضع لمراقبة دقيقة أيضاً. ذلك فضلاً عن أن بطريركية الروم لم تتلق من السلطات رداً إيجابياً حتى الآن بالرغم من الرغبة التي ما انفك تعرب عنها في إعادة فتح معهدها اللاهوتي الموجود في جزيرة هالكي والذي كان قد أغلق بعد تأميمه في السبعينيات. وقامت جماعات إسلامية متطرفة بالاستيلاء على أراضي الكنسية الأرمنية ولا سيما في جزر برينسيس.

وتفيد بعض التقارير بأن الأقليات غير المسلمة، كالروم الأرثوذوكس بصفة خاصة والأرمن الأرثوذوكس واليهود أيضاً تواجه خطر فقدان كنائسها لوجود قانون يسمح بتحويل ملكية المباني الدينية غير المستعملة إلى الدولة.

وكذلك تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن أفراد الأقلية العلوية المسلمة يعانون من التمييز على أساس الدين ولا سيما فيما يتعلق بدخولهم في الجامعات وحصولهم على الترقى في الوظائف التي يشغلونها. وبأنه لا يسمح إلا للموظفين السنين التابعين للحكومة المركزية من يعملون في تونجيلى بدخول الجامع المشيد في مركز عاصمة مقاطعة تونجيلى رغم أن أغلبية سكانها من الأكراد والعلويين".

#### فييت نام

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى حكومة فييت

نام:

"أفادت التقارير الواردة بأن الحق في حرية الدين ما زال ينتهي بصورة خطيرة.

ولقد أبلغ المقرر الخاص، فيما يتعلق بالكنيسة البوذية الموحدة، بالمحكمة التي جرت في با ريا فونغ تاو في مطلع شهر كانون الثاني/يناير، والتي تم بموجبها إصدار حكم بالسجن لمدة ثلاثة أعوام على الأب ثيش هانه دوك رئيس الكهنة في معبد سون لنه، وبالسجن لمدة ١٨ شهراً على الأب ثين ثو. وأفادت التقارير بأنه تم القبض على الأب هانه دوك و ٢٥ راهبا آخرًا وراء ١٠٠ من الأتباع المؤمنين بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وتشير التقارير إلى أن آلاف المؤمنين في المنطقة توافدوا أفواجاً إلى المعبد

ذاك اليوم للدفاع عنه ولكنهم لم يتمكنوا من الحيلولة دون توقيفه الذي تم بدعم من فرقه كبيرة من قوات الأمن حيث اضطررت قوات الأمن المحلية إلى استدعاء السيارات المدرعة لدعمها وتمكينها من دخول فناء المعبد. ولقد تم القبض على الأب الموقر هانه دوك بسبب مناصرته للكنيسة البوذية الموحدة على حد ما زعم.

وتفيد المعلومات الواردة، بالإضافة إلى ذلك، بأن الأب ثيش هوين تشوانغ (انظر E/CN.4/1994/79) ما زال في عزلة تامة يخضع لمراقبة دائمة من قبل قوات الأمن المحلية. وقيل إن مساعديه الآخرين طردوا من معبد هي فووك الذي يعيش فيه تحت الإقامة الجبرية منذ عام ١٩٨٢. ويقال إنه حظر عليه السفر والاتصال بالعالم الخارجي بل وحتى استشارة طبيب بالرغم من صحته المعتلة، وذلك تذرعاً بأن تصريح إقامته غير صالح.

ويقال إن السيد فو تشوانغ، مدير إدارة الشؤون الدينية، قام رداً على الطلبات التي رفعها كبير الرهبان ثيش هوين تشوانغ في الرسائل العديدة التي وجهها إلى السلطات بإعادة المعابد وغيرها من المراكز الدينية التي صودرت أو تم التنازل عنها للدولة غصباً عندما تغير النظام، وطالب فيها أيضاً بحرية العبادة لأفراد الكنيسة البوذية الموحدة الفيتنامية، باتخاذ تدابير قمعية متزايدة وأنه حظر على الأب ثيش هوين تشوانغ استخدام لقبه بوصفه رئيس معهد نشر تعاليم الكنيسة البوذية الموحدة كما حظر عليه استخدام الخاتم الرسمي للكنيسة المذكورة أو الاتصال بالعالم الخارجي.

ويقال إنه عشر يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على الأب ثيش جياك دوونغ وهو مشنوق يتدلّى من فرع شجرة في قرية داب دا بإقليم بينه دينه. وتفيد المعلومات الواردة بأن تعابير وجه الضحية والآثار على جسمه كانت تشير إلى أنه مات قبل أن يشنق. وزعم أن الأب ثيش جياك دوونغ قتل على أيدي رجال شرطة الأمن لمناصرته النشطة للأب ثيش هوين تشوانغ.

وقيل إنه تم نقل أربعة من كبار رجالات الكنيسة البوذية الموحدة، ثيش تري توه، وهاي تانغ، وهاي شانه، وهاي ثينه المحكوم عليهم بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة وأربعة أعوام، إلى مخيم إعادة التربية نام ها (المسمى أيضاً ببا ساو) في مقاطعة فولي بإقليم نام ها في شمال البلد. وقيل إن الأب ثيش هاي تنج يعاني من صداع نصفي شديد وأنه لا يعطى العلاج الطبي الملائم. وتفيد التقارير بأن دعوى الاستئناف التي رفعها الرهبان الأربع عملًا بالمادة ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية للطعن في الحكم الذي صدر عليهم رفضت.

وتفيد بعض التقارير بأنه بالرغم من الترحيب الذي حصل عليه الأب ثيش نهات بان في عام ١٩٩٤ من المكتب المحلي للشؤون الدينية في إقليم دونغ ني بترميم تمثال بوذى، قامت الشرطة المحلية بتهديد ومحاصدة أدواته.

وثمة وثيقة جديدة صدرت بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت رمز 500 HD/TGCP يقال إنها تأمر السلطات المحلية بتطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسة المتتبعة في الأمور الدينية وفقاً لما ورد في الأمر رقم 379/TTG الصادر عن رئيس الحكومة والمنشور بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، تطبيقاً حازماً بالرغم من اعتراف المادة ٧٠ من دستور عام ١٩٩٢ والمادة ١ من مرسوم مجلس الوزراء رقم ٦٩ الصادر في عام ١٩٩١ بحرية الدين. ويقال إن هذه الوثيقة تقيد بصورة خطيرة حرية التعبير حيث تنص على أنه لا يجوز طبع ونشر الكتب الدينية إلا عن طريق دور النشر الحكومية وأن طباعتها في أي مكان آخر يعتبر مخالفًا للقانون. ويقال فيما يتعلق بتدریب الرهبان إن الوثيقة تنص على أن "المعيار الأساسي في اختيار المرشحين هو أداؤهم لواجباتهم المدنية على النحو الواجب" وليس المعايير الأخلاقية والدينية التي تأخذ بها الكنائس. ويقال، بالإضافة إلى ذلك، إن الوثيقة تنطوي على تهديد صريح " بأن كل من يحرّف الحقيقة أو يشوّهها" سيعاقب عقاباً شديداً.

وتفيد المعلومات الواردة بأن هذه التهديدات تنفذت في المسيحيين (انظر المعلومات المتصلة بالمسيحيين) وأنه يمكن أن تطبق على شكاوى الكنيسة البوذية الموحدة التي يقال إن الحكومة تعتبرها بمثابة تحريف للحقيقة ويقال إنها تحظى بتأييد متزايد من السكان.

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في الحصول، أيضاً، على معلومات بشأن قضايا الرهبان البوذيين الذين ذكرهم في رسالته المؤرختين في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وهم: ثيش نفوين جيك، وثيش تري سيو، وثيش توسي، وثيش فوك فيان، وثيش تري لوك، وثيش نهات ثوونغ، وثيش مينه سو، وثيش تام تسان.

واستلم المقرر الخاص معلومات إضافية عن كنيسة هوا هوا البوذية، ويبدو أن هذه المعلومات تؤكد ما ورد في الادعاءات التي أحيلت إلى الحكومة الفييتنامية طي الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/79).

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته مرة أخرى وبالإضافة إلى هذه المعلومات التي استلمها بشأن اضطهاد كنيسة هوا هوا البوذية بما في ذلك مصادرة السلطات الفييتنامية لممتلكاتها وأصولها واعتقال مسؤoliها في مخيمات إعادة التربية واحتضانهم لمراقبة متشدد ومنع من تأدبة أنشطتهم الدينية وحظر الاحتفالات الدينية في المعابد ومراكز الاجتماع ومصادر الكتب الدينية أو اتلافها ودم المذايا في أماكن العبادة في إبداء قلبه أيضاً إزاء الأشخاص المرموقين والمؤمنين الذين أفادت التقارير بأنه حكم عليهم بالإعدام وصرحت بعثة جمهورية فيبيت نام الاشتراكية في رسالتها المؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بأنها لم تستلم أي تأكيدات بصدقهم.

أما هؤلاء الأشخاص المرموقين والمؤمنين الذين قيل إنه حكم عليهم بالإعدام، فهم: نفوين فان

فونغ، ونغوين دي، وهوين فان لاو، ونغوين فان باو، ونغوين فان خيت، ونغوين فان أوانه،ولي شون تينه، ونغوين فان تسوبي، ونغوين فان با، ونغوين فان أوت، وتو با هو، ونغوين ثانه لونغ.

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته، أيضاً، في الحصول على معلومات بخصوص الأشخاص المرموقين المسجونين التالية أسماؤهم (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/79): نغوين فان داو، ونغوين فان هونغ، ونغوين فان ترين، ونغوين فان دونغ، وتران هو دوين.

وتفيد المعلومات الواردة بأن بعض الزعماء المرموقين أو قفوا واحتجزوا بلا محاكمة واحتضروا للتعذيب حتى الموت. ويذكر من بينهم السيد لونغ تروونغ تونغ (رئيس المقام الأعلى للكنيسة)، والسيد تروونغ مينه كي (نائبه)، والسيد فان با تسام (من كبار رجال الدين، وهو كاتب وصحفي ورئيس رابطة فييت نام لحقوق الإنسان وحقوق المواطنين)، والسيد لي فان تو (رئيس اللجنة الإقليمية لإقليم شاو دوك المعنية بنشر العقيدة).

وأبلغ المقرر الخاص فيما يتعلق بكنيسة تساو داي بأن كبار مسؤولي هذه الكنيسة طردوا ونصب مكانهم بعض الدجالين عقب الاحتلال العسكري للمقام الأعلى في تاي نينه. وزعم، بالإضافة إلى ذلك أن بعض كبار رجال الكنيسة الذين كانوا في نظر السلطة الإدارية المحلية من المعارضين أُنزلوا إلى مقام المؤمن البسيط. وهذا ما حدث لرئيس الأساقفة هو تان خوا بعد محاكمته محكمة صورية في المحكمة الشعبية في هو، وقد قيل إن السلطات المحلية عزلته عن مهامه وأنزلته إلى مقام المؤمن البسيط بناء على طلب مزيف من كبار شخصيات الكنيسة.

ولقد أفادت التقارير بأن العديد من كبار رجال الكنيسة أو قفوا وسجنا، وقيل إن بعضهم تعرض للتعذيب حتى الموت وإن المحاكم الشعبية أصدرت حكماً بالإعدام على بعضهم الآخر. ويقال إنه يوجد بينهم:

- رئيس الأساقفة ثونغ نهان ثانه الذي أوقف بطريقة تعسفية ونقل إلى مركز إعادة التربية:

- الأسقف تران تشوانغ فيه الذي أفادت التقارير بأنه قتل في السجن في ظروف غامضة. وقيل إن جثته لم تعد إلى أسرته التي لم تبلغ بمكان دفنه؛

- شخصيات دينية كبيرة وأشخاص عاديين من إقليم تشوانغ نام وبينهم السيد فام نفووك ترانغ، والسيد نغوين ثانه دييم، والسيد دانغ نفووك لييم الذين قيل إن محكمة شعبية أصدرت عليهم حكماً بالإعدام على وجه السرعة؛

السيد هوينه ثان خييت، والسيد هو هوو هيا، والسيد لي تاي ثونغ، الذين أفادت التقارير بأن محكمة شعبية كانت قد اتخذت مقرًا لها في قناء المقام الأعلى الحالي أصدرت عليهم حكمًا بالإعدام. وقيل إن حكم الإعدام نفذ فيهم على الفور.

ذلك بالإضافة إلى أن أعمال القمع التي أخضعت إليها كنيسة تساو داي أفضت على حد ما زعم وما أبلغ به في الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى حكومة فييت نام (انظر الوثيقة E/CN.4/1994/79)، إلى قيام السلطات في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ بمصادرية كل أصولها ومراكزها ومدارسها الدينية والثقافية والاجتماعية.

وأبلغ المقرر الخاص فيما يتعلق بالمسيحيين بأن أحد المؤمنين المسيحيين الموضع من شمال فييت نام أدين بالإفتراء لشجبه اضطهاد طائفته.

وأعرب المقرر الخاص عن رغبته في الحصول، بالإضافة إلى ذلك، على معلومات بشأن الحالات التالية التي تخص الأكليروس البروتستانتي والمؤمنين المتدينين الذين ورد ذكرهم في الرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ والموجهة إلى حكومة فييت نام (E/CN.4/62، الفقرة ٦٨):

القس تران شوان تو  
القس فان تشوانغ ثيو  
القس لي تشوانغ ترونغ  
القس أي نفوين  
السيد إ. دي  
السيد إ. ثانغ  
٤٦ فرداً من قبيلة جيه  
الأب فو شوان  
فو فان لاك

و سنكون ممتنين لو تمكنا كذلك من الحصول على معلومات بشأن قضايا رجال الدين والمؤمنين التابعين للكنيسة الكاثوليكية الرومانية المشار إليهم في الرسالة المذكورة أعلاه والمؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، وهم:

تران بالوك  
نفوين خاك نغيو  
نفوين ثاي سانه  
ستيفين شان تين  
بيوس فو ثانه هاي  
الأب نفوين فان دي  
الأخت نفوين ثي نهي  
الأخت تران ثبي تري

وأخيراً، أعرب المقرر الخاص عن أمله في الحصول على معلومات بشأن القضايا التي تخص رجال الدين التابعين للكنيستين الكاثوليكية والبروتستانتية المشار إليهم في الرسالة المؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى حكومة فييت نام، وهم:

الكنيسة الكاثوليكية:  
الأخ تران فان هيبين  
الأخت تران ثي تري  
الأخ نفوين فان دي  
الأخ دومينيك نفو تشوانغ توين  
لي فان دينه  
فانغ سيو سانغ

## سونغ خاي فا

**الكنيسة البروتستانتية:**  
 تاي با نفوين  
 القس رماه لوان  
 القس فام ثو

وأَخْبِرَ المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، بأن جميع الأنشطة الدينية محظورة في مخيمات إعادة التربية.

وأحالت حكومة فيبيت نام بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ المعلومات التالية إلى المقرر الخاص ردًا على الإدعاء الوارد أعلاه:

"أود استرعام انتباهم للجزء (١) من رسالتي المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر من السنة الماضية وهي الرسالة التي وجهتها إليكم وضمنتها كل التفاصيل الخاصة بالحياة الدينية في فيبيت نام: سياسات الدولة، وتطبيقاتها، والحقائق العملية. وورد في تلك الرسالة تفسير واضح لحال كل طائفة دينية فضلًا عن قضية "الكنيسة البوذية الفييتنامية الموحدة" التي ما عاد لها وجود والأشخاص الأربع الذين أدينوا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتهمة الإخلال المتعمد بالنظام العام وإتلاف الممتلكات العامة. ولقد استلمنا معلومات تفيد بأن الظروف الصحية لهؤلاء الأشخاص على ما يرام.

وأود التأكيد مرة أخرى أنه لا يتم في فيبيت نام اعتقال أو محاكمة أو احتجاز أي شخص لانتمامه إلى دين معين أو قيامه بأنشطة دينية معينة. فإن خضع أي شخص لما سبق ذكره كان ذلك بسبب خرقه للقانون.

وأود، فيما يتعلق "بالقضايا" المعينة التي تطرقت إليها في رسالتكم، وأنا ما زلت أسعى للحصول على ما يمكن توفيره لكم من المعلومات ذات الصلة من الوكالات الحكومية الفييتنامية المعنية، أن استرعي انتباهم إلى أن فو فان آل، رئيس ما يسمى "لجنة فيبيت نام لحقوق الإنسان" ومساعديه سعوا بشتى الطرق، ولأغراض سياسية أكثر منها اهتماماً صادقة بحقوق الإنسان، لتشويه حقيقة حقوق الإنسان في فيبيت نام، وذلك بالقيام دون انقطاع بتلفيق العديد من الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة وبإحالتها إلى مركز حقوق الإنسان في شكل "رسائل" في إساءة استخدام للإجراء رقم ٣٥٠. وبشكل الرد على هذه الرسائل عبئاً إدارياً ثقيراً على الحكومة التي هي في غنى عنه. ويمكن للزائرین الذين لا تحصى أعدادهم أن يتتأكدوا بأنفسهم من أن المواطنين يتمتعون في فيبيت نام، نتيجة عملية التحدث الجارية منذ ثمانية أعوام، بحرريات ديمقراطية ما انفك تتوسع وتشمل حرية الدين، كما يمكن لهم التأكد من أن الحياة في جنوب فيبيت نام بما فيها الحياة الدينية أصبحت اليوم أكثر حرية

وديمقراطية مما كانت عليه تحت النظام التواقي إلى الماضي. وأأمل أن تضعوا في اعتباركم التوضيحات المبينة أعلاه لدى نظركم في وضع الحياة الدينية في فيبيت نام.".

### اليمن

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة اليمن:

"أبلغ المقرر الخاص بأن جنوداً من قوات اليمن الشمالي قاموا منذ تاريخ التوقيع على الهدنة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ بمضايقة راهبات إرسالية أخوات المحبة والآباء الساليزيين. وأفادت التقارير بأنه تم إطلاق الرصاص على الكنيسة التي يديرها الآباء الساليزيون. وقيل أيضاً إن أشخاصاً مسلحين حاولوا سرقة مركبات من ممتلكات راهبات إرسالية أخوات المحبة وأحد الرهبان.

وتفيد التقارير بأن ٢٠ راهبة من إرسالية أخوات المحبة فتحن مراكز في عدن والحديدة وصنعاء وتعز لتقديم المساعدة للفقراء والمرضى، وأن أربعة رهبان ساليزيين من إقليم بانغالور يساعدون الراهبات ويصحبون العمال المهاجرين من الهند.".

### زمبابوي

أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الملاحظات التالية إلى حكومة زimbaboy:

"تفيد المعلومات الواردة بأن وزارة الداخلية في زimbaboy أكدت أنها تطبق تدابير تقيدية لدى منح تراخيص العمل للمبشرين الأجانب. وقيل على وجه الخصوص إنها بينت أن:

"المبشرين الذين نبحث عنهم هم الذين يمكن لهم الإسهام في تنمية البلد". ولقد حصلت الطلبات التي قدمها المعلمون والأطباء والمهندسوون والخبراء الزراعيون للحصول على تراخيص العمل على ردود ايجابية. ونعتقد فيما يتعلق بالمبشرين الذين يرغبون في نشر تعاليم الإنجيل بأن لدينا ما يكفي من zimbaboy بين المؤهلين للقيام بمهام رجال الدين ونشر تعاليم الإنجيل.".

### يوغوسلافيا السابقة

لم تقدم مرة أخرى إلى السلطات المعنية في هذا العام أي ادعاءات بسب تعنت الحالة وتمديد ولاية

المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وأحاط المقرر الخاص علماً مع الاهتمام بالتقدير الدوري السادس الذي قدمه المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، السيد تاديوش مازو فيتسكي (E/CN.4/1994/110)، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

### ثالثا - زيارة المقرر الخاص إلى الصين

#### ألف - مقدمة

قام المقرر الخاص المعنى بالتسامح الديني بزيارة الصين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، باقتراح وبدعوة من حكومة جمهورية الصين الشعبية، في إطار أحكام ولايته ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتقابل المقرر الخاص خلال زيارته مع ممثلي الحكومة والقطاعات غير الحكومية. وأجرى بوجه خاص مناقشات مع زعماء الديانات الرئيسية الخمس الممثلة في الصين (وهي البوذية، والطاوية، والإسلام، والكاثوليكية، والبروتستانتية)، وأتباعها وعلمائها، وكذلك مع راهب تببتي أفرج عنه مؤخراً. كما زار المقرر الخاص أماكن العبادة والأماكن ذات الأهمية الدينية وكذلك المؤسسات الدينية. وزار المقرر خلال زيارته إلى الصين بيجينغ، وتشينغدو (مقاطعة سيشوان)، ولهاسا (منطقة التببيت المستقلة ذاتياً)، وشانغهاي.

ويرغب المقرر الخاص في الإعراب عن خالص شكره للسلطات الصينية على دعوته إلى زيارة البلد. وهو يولي أهمية رمزية لأول زيارة يقوم بها إلى الصين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان. ويرغب في هذا الصدد في أن يرحب بالافتتاح الذي تحلت به حكومة الصين وبحسدها واهتمامها المستديم ورغبتها في التعاون معه. كما يعرب المقرر الخاص عن امتنانه الكبير لمختلف الأفراد رفيعي المستوى الذين تقابل معهم خلال إعداد الزيارة وفي أثناءها.

وأتحت الزيارة، وارتفاع مستوى المناقشات خلال المشاورات مع ممثلي الحكومة والمقابلات مع مختلف الطوائف الدينية على حد سواء، تفهمهماً أفضل للجوانب الدينية في حالة حقوق الإنسان من حيث بعديها الديني والسياسي. والصين بلد كبير جداً ومعقد، ويستلزم تحليله عناية مستديمة وجهوداً خاصة. وشرعت الصين منذ بعض الوقت في عملية إصلاحات جذرية في كل مجال، بما في ذلك مجال حقوق الإنسان. وأسفرت الزيارة وبالتالي عن تفهم أفضل للحقائق الصينية، وأسفرت في نفس الوقت عن تحديد مجالات معينة أحرز فيها تقدم، ومجالات يرجى أن يحصل فيها مزيد من التطوير. ويرى المقرر الخاص في هذا الصدد أنه ينبغي أن تتواصل التبادلات من هذا القبيل.

#### معلومات أساسية

تبلغ مساحة جمهورية الصين الشعبية ٥٩٦٩٦١ كيلومتراً مربعاً؛ وقدر عدد سكانها في عام ١٩٩٢ بنحو ١٨٧٠٤٠٠٠ نسمة، ويقدر معدل النمو الديمغرافي في الفترة بين ١٩٩٢-٢٠٠٠ بنحو ١,٢ في المائة سنوياً. وت تكون الصين من ٢٢ مقاطعة، وخمس مناطق ذات حكم ذاتي (وهي التبت، وكسينجيانغ، ونينگشيا، وغوانكسي، ومنغوليا الداخلية) و ٣ بلدات خاضعة لحكم الحكومة المركزية مباشرة (بيجين، وشانغهاي، وتيانجين). والصين دولة متعددة الإثنيات والديانات، غير أن أغلبية سكانها ملحدون.

وتحتل خمس ديانات معترف بها رسمياً وهي البوذية، والطاوية، والإسلام، والكاثوليكية، والبروتستانتية. والبوذية والطاوية هما أقدم ديانتين في الصين. وترسخ بعدهما الإسلام ثم الكاثوليكية والبروتستانتية، وهي الآن ديانات يعترف بأنها ضمن مجموعة الديانات الرسمية. وتطورت هذه الديانات، منذ قيام جمهورية الصين الشعبية في عام ١٩٤٩، في إطار تاريخي وسياسي خاص تمثلت أبرز جوانبه في الثورة الثقافية في الفترة ١٩٦٦-١٩٧٦ التي حظرت فيها بشدة جميع الأنشطة الدينية، وعادت هذه الأنشطة من جديد إلى الظهور في نهاية السبعينات.

أما على الصعيد الدولي، فإن الصين عضو دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وشاركت في صياغة عدد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي لها أثر في مجال حرية الديانة.. والصين طرف في عدة صكوك من هذا القبيل، ولا سيما الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل (التي صادقت عليها الصين في ٢ آذار/مارس ١٩٩٢).

وشكلت الحالة الراهنة في مجال حرية الديانة في الصين في هذا الصدد - فيما يتصل بالتشريع المعنى بالتسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، وتطبيق ذلك التشريع والسياسات المعمول بها حالياً - مواضيع دراسة دقيقة خلال زيارة المقرر الخاص.

#### باء - أساليب العمل والأنشطة

زار المقرر الخاص خلال إقامته في الصين مدن بيجين وتشينغداو (مقاطعة سيشوان)، ولهاسا، وشانغهاي.

وتقابل المقرر الخاص في بيجين (٢١-٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر) مع ممثلي الحكومة - مساعد وزير الخارجية؛ والمدير العام المكلف بالمنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الخارجية؛ ونائب مدير وزارة الخارجية والمسؤولين فيها؛ ونائب مدير من شعبة إدارة السجون في وزارة العدل، ورئيس شعبة الشؤون الخارجية في نفس الوزارة؛ ونائب مدير وزارة الأمن العام وممثلي شعبة العلاقات الخارجية في نفس الوزارة. كما تحدث المقرر الخاص مع ممثلي مكتب الشؤون الدينية في مجلس شؤون الدولة ومع أعضاء لجنة الشؤون الدينية في اللجنة الوطنية التابعة للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني. وتشرف المقرر الخاص خلال اجتماعه بأعضاء لجنة

الشؤون الدينية في اللجنة الوطنية التابعة للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني بمشاركة ممثليين رسميين عن الديانات الرئيسية الخمس، ومن فيهم نائب رئيس لجنة الشؤون الدينية في اللجنة الوطنية التابعة للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني، ورئيس لجنة حركة مبادئ الذاتية الثلاثة الوطنية للكنائس البروتستانتية، ورئيس الرابطة الكاثوليكية الوطنية، ورئيس الرابطة الإسلامية، ونائب رئيس الرابطة البوذية، ونائب رئيس الرابطة الطاوية. كما أجرى المقرر الخاص مشاورات مع المدير العام لمركز الدراسات التبتية الصيني ومع مسؤولين وباحثين في معهد الديانات العالمية في أكاديمية العلوم الاجتماعية. وفي الختام، تقابل المقرر الخاص مع رئيس مجلس جمعية الشبان المسيحيين في بيجين، ونائب رئيس المجلس المسيحي في بيجين. كما زار المقرر الخاص مسجد نيوجي، وكنيسة نانتانغ الكاثوليكية، ومعبد لاما.

وتقابل المقرر الخاص في تشينغدو (٢٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر) مع مدير مكتب العلاقات الخارجية في سيشوان، ونائب مدير مكتب الشؤون الدينية في سيشوان. وزار المقرر الخاص أيضاً معهد دراسات اللاهوت البروتستانتي في سيشوان ومعهد زونقمي البوذي، ومعبد مانجو سري البوذى، ومعبد كيفيانغ الطاوي. وتعذر على المقرر الخاص، لأسباب تقنية، أن يزور مكان اجتماع بروتستانتي في منطقة ريفية.

وتقابل المقرر الخاص في لهاسا (٢٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر) مع نائب رئيس منطقة التبت ذات الحكم الذاتي، ورئيس ونائب رئيس لجنة الشؤون الدينية والإثنية في حكومة منطقة التبت ذات الحكم الذاتي، ونائب مدير مكتب العلاقات الخارجية، ونائب الأمين العام لرابطة الصداقة مع البلدان الأخرى. كما أجرى المقرر الخاص محادثات مع رئيس الرابطة البوذية التبتية، ورئيس لجنة التسيير الديمقراطي في دير دربيونغ، ونائب رئيس لجنة التسيير الديمقراطي في معبد جوكهانغ. وتمكن المقرر الخاص أيضاً من الاجتماع بالسيد جولو داوا تسيريينغ، وهو راهب تبتي، سجن يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأفرج عنه يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وزار المقرر الخاص في الختام قصر بوتala، ومعبد جوكهانغ، ودير دربيونغ. وتعذر على المقرر الخاص، لأسباب تقنية، أن يزور ديري سيرا وغاندان.

وتقابل المقرر الخاص في شانغهاي (٢٨-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر) مع مدير مكتب الشؤون الخارجية. وتمكن من زيارة مسجد هوكتسي، وكنيسة موآن البروتستانتية، ومعبد بوذا اليشي، والكنيسة الكاثوليكية والمدير في كسيجياهي والمعهد اللاهوتي في شيشان. وتقابل المقرر الخاص خلال هذه الزيارات مع شخصيات منهم إمام المسجد، ونائب رئيس رابطة الصينيين البروتستانتيين، والزعيم الديني لمعبد بوذا اليشي، وأسقف شانغهاي. وتحادث المقرر الخاص في الختام مع نائب رئيس لجنة حركة مبادئ الذاتية الثلاثة الوطنية للصينيين المسيحيين، والأمين العام لجمعية الشبان المسيحيين الصينية.

وأجرت مناقشة ترتيبات زيارة المقرر الخاص إلى الصين مع الممثلين الصينيين في جنيف في مركز حقوق الإنسان، وفي تونس. ووضعت الصيغة النهائية لبرنامج الزيارة المفصل في الصين بالتعاون مع السلطات الصينية. كما تلقى المقرر الخاص طوال زيارته مساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيجين.

وذكر المقرر خلال زيارته بالولاية التي كلفته بها لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وأوضحتها، وهي كفالة تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. وبين لهذا الغرض إعلان عام ١٩٨١ وأحكام منطوقه (الاعتراف بحرية المعتقد والحق في اظهار ذلك المعتقد؛ تعریف مفهوم التسامح وعدم التمييز فيما يتصل بالدين أو المعتقد؛ تعریف المفهوم الدقيق لحرية الديانة؛ والقيود المنصوص عليها في هذا المجال؛ وشروط التنفيذ الصارمة).

وأكّد المقرر الخاص مبدأ الاستقلالية والموضوعية اللذين يسريان على تنفيذ ولايته وزيارته إلى الصين، وذكر بالفقرات ذات الصلة والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة (الفقرات من ٩٤ إلى ٩٧ من الوثيقة E/CN.4/1994/18). وأعلن المقرر الخاص، لدى إياضه الغرض من زيارته، أنه يسعى للوصول إلى معرفة وتفهم وتحليل أفضل للصين، وإقامة حوار بناء مع جميع الأطراف بغية تعزيز حقوق الإنسان في مجال حرية الديانة وتعزيز وتنمية التعاون بين الصين والمقرر الخاص بروح الاحترام والتعاون المتبادل.

ومع ترك جميع الاتهامات والأحكام الأخلاقية جانبًا، وإيلاء حقائق الصين المعقّدة المرااعة الكاملة فقد تبادل المقرر الخاص وجهات النظر وجمع معلومات والتمس إياضهات بواسطة إجراء محادثات قدمت خلالها الادعاءات العامة والمحددة على حد سواء وطرح القضايا. وأشار المقرر الخاص على وجه التحديد إلى جانبين الأول هو التشريع وتنفيذ وسياسة الصين فيما يتصل بالتسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالديانة أو المعتقد؛ والثاني حالات محددة قدمت بقصدها ادعاءات. وفيما يتعلق بالجانب الأول، فحص المقرر الخاص مع الأطراف الأخرى في المناقشات، استحسان تقديم اقتراحات وتوصيات ملموسة. ودعا المقرر الخاص فيما يتعلق بالجانب الثاني إلى الإفراج عن أتباع الديانات ورجال الدين موضع الادعاءات المحالة إلى حكومة الصين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وموضع الادعاءات الجديدة التي أبلغ المقرر الخاص السلطات الصينية بها خلال زيارته (انظر التذييل ١).

جيم - التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز  
فيما يتعلق بالديانة والمعتقد

١- التشريع المعمول به حالياً

تنص المادة ٣٦ من الدستور الصيني على ما يلي:

"الحرية الدينية مكفولة لمواطني جمهورية الصين الشعبية. ولا يجوز لأي هيئة من هيئات الدولة أو من التنظيمات الاجتماعية أو من الأفراد أن يمنع مواطنًا من اعتناق ديانة أو من ممارستها، ولا تبني موقف ضد المواطن المؤمن أو ضد المواطن غير المؤمن. وتحمي الدولة الممارسات الدينية العادلة. ولا

يجوز لأحد استغلال الدين للخلال بالنظام الاجتماعي، أو الاضرار بصحة المواطنين أو إعاقة تطبيق النظام التعليمي للدولة.

ولا تخضع الهيئات الدينية والشؤون الدينية لأي سيطرة أجنبية.".

وتケفل حماية حرية العبادة وتساوي المواطنين المؤمنين في الحقوق بموجب قانون الأقليات القومية في المناطق المستقلة ذاتياً (المادتان ١١ و٥٣)، والقانون الجنائي (المادتان ١٤٧ و١٦٥)، والقانون المدني (المادة ٧٧)، وقانون الخدمة العسكرية (المادة ٣)، وقانون الانتخابات (المادة ٣)، وقانون التعليم الالزامي (المادة ٦)، وقانون تنظيم اللجان الريفية. وبوجه خاص تنص المادة ١٤٧ من القانون الجنائي على ما يلي:

"يعاقب المسؤولون الحكوميون الذين ينتهكون حرية العبادة التي يتمتع بها المواطنين أو الذين ينتهكون تقاليد الأقليات القومية في الحالات الخطيرة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالسجن لمدة قصيرة. وكل من يمنع قسراً ممارسة أنشطة دينية مشروعة، أو يجبر المؤمنين على التخلي عن ديانتهم، أو يحظر مواطناً على ممارسة أي شكل من أشكال العبادة، أو يغلق أو يهدم بصورة غير قانونية أماكن العبادة القانونية أو غيرها من الأماكن الدينية، يعتبر منهاكاً للحقوق الديمقراطية والحرية الفردية ومقدراً في أداء واجباته ويُخضع لعقاب القانون".

ودخلت حيز التنفيذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لائحة جديدان تسريان على الأنشطة الدينية. وصدرت اللائحة الأولى (المعروفة "الأحكام السارية على الأنشطة الدينية التي يقوم بها رعايا أجانب داخل حدود جمهورية الصين الشعبية") بموجب مرسوم مجلس الدولة رقم ١٤٤. وتنص المادة ١ من المرسوم على أن الغرض من المرسوم هو "حماية حرية ديانة الرعايا الأجانب في الصين". وتنص المادتان ٣ و٤ على أنه يجوز للرعايا الأجانب ممارسة أنشطة دينية بشرط أن تجري تلك الأنشطة في الأماكن التي يسلم مكتب الشؤون الدينية بأنها أماكن دينية. كما تضمن اللائحة للرعايا الأجانب حقهم في أن يجلبوا معهم منشورات دينية لا تتجاوز كميتهما "ما يحتاجونه لاستخدامهم الخاص" وتحظر اللائحة "دخول أي وثيقة ذات صبغة دينية" يضر فحواها بمصالح الجمهور في المجتمع الصيني (المادة ٦). ويجب على الرعايا الأجانب أن يحترموا القوانين واللوائح الصينية و"لا يباح لهم تأسيس منظمات دينية، أو مكاتب اتصال، أو أماكن أنشطة دينية أو مدارس ومعاهد غير دينية داخل الصين؛ ولا يباح لهم تجنيد مؤمنين في صفوف المواطنين الصينيين، أو تعين رجال دين أو القيام بأنشطة تبشيرية أخرى" (المادة ٨). وتنص المادة ٩ على أن من يقوم بأنشطة من هذا القبيل من الرعايا الأجانب يتعرض لجزاءات بموجب القانون الصيني.

واللائحة الثانية (المعروفة "اللائحة المعنية بسير عمل أماكن العبادة") صادرة بموجب مرسوم مجلس الدولة رقم ١٤٥. والغرض من هذا المرسوم هو حماية "الأنشطة الدينية العادلة" (انظر المادة ٣٦ من الدستور). وتتضمن اللائحة حق المنظمات الدينية في تلقي الإعارات أو الهدايا، وبيع المواد ذات الصبغة الدينية، وفي أن تدير

بأنفسها أصولها وإيراداتها (المواد ٦ و ٧ و ٨). وتنص المادة ٣ على أن " تكون حقوقها الشرعية وأنشطتها الدينية العادلة ... تحت حماية القانون، ولا يباح لأي منظمة أو لأي شخص أن يتعدى على الحقوق أو أن يتدخل فيها". وتنص المادة ٢ على أنه يجب إبلاغ السلطات بجميع "الأماكن المكرسة للأنشطة الدينية" (المعابد، أو الأديرة، أو المساجد، أو الكنائس، أو غيرها من الأماكن التي تجري فيها الأنشطة الدينية)، وفقاً للقواعد التي يضعها مكتب الشؤون الدينية الحكومي. وتحظر المادة ٤ جميع الأنشطة "التي تضر بالوحدة الوطنية، أو الوحدة الإثنية، أو النظام الاجتماعي، أو التي تضر بصحة المواطنين أو تدمر النظام التعليمي الوطني". كما تحظر المادة قيام المنظمات أو الأفراد الموجودين خارج الصين بعمارة أي رقابة على المجتمعات الدينية في الصين. وتنص المادة ١٥ على أن يتعرض من ينتهك هذه الأحكام لجزاءات جنائية.

وفي يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، أضاف مؤتمر الشعب الوطني ١٨ مادة جديدة إلى لوائح كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ السارية على الجماعات المترسبة ضد النظام العام. وتعلق ثلاثة من هذه المواد بالطوائف الدينية - وهي المواد بشأن "القيام بأنشطة باسم منظمة اجتماعية غير مسجلة"، و"تنظيم أنشطة نحل خرافية وجمعيات سرية لتعكير النظام العام"، و"تعكير النظام العام وإلحاق الضرر بصحة الجمهور بواسطة ممارسة أنشطة دينية".

## ٢- اهتمامات المقرر الخاص

أولى المقرر الخاص خلال زيارته اهتماماً خاصاً للمسائل المحتلة في الأقسام الفرعية التالية.

### (أ) الحق في حرية المعتقد

#### ١- الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

طلب المقرر الخاص إيضاح أسباب عدم الاعتراف بحق الشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في التعليم الديني والإيمان الديني (وهو ما يتناهى مع إعلان عام ١٩٨١ والمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل). وأعلنت السلطات أنه لا توجد أي أحكام عن هذا الموضوع، وأن جميع المواطنين يتمتعون بموجب الدستور بحرية المعتقد؛ ويستبعد هذا الحكم أي تقييد لهذه الحرية. وأشار إلى أنه يلزم، عملياً، أن يبلغ عمر الفرد أكثر من ١٨ سنة ليتحقق له أن يكون راهباً. وذكر ممثلون غير حكوميين أنه لا يوجد أي حكم يؤكّد أو يحظر حق من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في حرية المعتقد. وأشار إلى أن هذا الحق مسألة خاصة بالنسبة إلى الأفراد، وأن القانون يشجع تعريف المسؤوليات إزاء المجتمع وليس إزاء الديانات. كما أشار إلى أنه لا يمكن توفير التعليم الديني في المؤسسات العامة للشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

#### ٢- أعضاء الحزب الشيوعي الصيني

طلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كانت حرية المعتقد مباحة أم لا لأعضاء الحزب الشيوعي الصيني. وذكرت السلطات أن الدستور والقوانين تكفل حرية المعتقد لجميع المواطنين، في حين أن مذهب الحزب الشيوعي هو الإلحاد. وذكر أن الحظر قائم نظرياً إلا أن حرية المعتقد الديني مقبولة بين أعضاء الحزب من الأقليات الإثنية.

#### (ب) الحق في حرية الفرد في اظهار دينه

تكفل المادة ٣٦ من الدستور حق الفرد في حرية المعتقد الديني وليس حقه في اظهار دينه على نحو ما هو مكفول في الفقرة الأولى من المادة ١ من إعلان عام ١٩٨١. وطلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كانت السلطات الصينية تنظر في إمكانية تعديل المادة ٣٦ من الدستور بما يضمن احترام حرية الفرد في اظهار دينه. وأعلنت السلطات أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضع مجموعة شاملة جداً من المبادئ، بينما تنظم التفاصيل بالقوانين والمدونات والمراسيم. كما أعلنت السلطات أن حق الفرد في أن يظهر دينه حق قائم عملياً. وذكر ممثلون غير حكوميين أن المواطنين يتمتعون بحرية أن يؤمنوا أو لا يؤمنوا بديانة ما، وأن من المستحسن وبالتالي لا ترد أحكام دستورية تتصل بحرية الفرد في اظهار دينه. وأضاف ممثلو الطوائف الدينية أن مفهوم "الاحترام المتبادل" يفضل في الصين على مفهوم "حرية الفرد في اظهار دينه".

#### (ج) ممارسة الديانة

##### ١٠ الدعوة إلى اعتناق الأديان

سعى المقرر الخاص لمعرفة المزيد عن الظروف التي يقوم في إطارها الصينيون والأجانب بالدعوة إلى اعتناق الأديان. وذكرت السلطات أن الحق في حرية المعتقد وفي اظهار الفرد لدینه حق يجب أن يمارس في إطار الدستور والقوانين، ولا سيما الحق في ممارسة أنشطة دينية عادلة في أماكن العبادة. كما أُشير إلى ما يلي: أولاً، إن التجمعات في الأماكن العامة تستلزم إذناً مسبقاً من سلطات الأمن العامة بموجب قانون المظاهرات، ثانياً، تعامل سلطات الأمن العامة المظاهرات ذات الصبغة الدينية على قدم المساواة مع الأنواع الأخرى من المظاهرات.

أما فيما يتعلق بما يقوم به غير الصينيين من أنشطة الدعوة إلى اعتناق الأديان، فقد اشارت السلطات إلى المرسوم الجديد رقم ١٤٤، وأُشير إلى أن أي تجمع غير مرخص يضم عدداً كبيراً من الأشخاص يشكل انتهاكاً للقانون، وكذلك أي تجمع يوجهه أجانب، نظراً إلى أن هذا التجمع لا يتمشى مع وضعية السياح ومع المراسيم واللوائح المعنية بدخول الأراضي الصينية ومغادرتها. كما اشار الممثلون غير الحكوميين إلى أنه تُتاح للأجانب فرصة القيام بأنشطة دينية في الصين، ولا سيما داخل الكنائس.

#### ٤- مفهوم الأنشطة الدينية العادية وغير العادية

سعى المقرر الخاص للحصول على معلومات عن المعايير التي تحدد مفهوم الأنشطة الدينية العادية وغير العادية. وردت السلطات بأن الأنشطة الدينية العادية هي أنشطة مكفولة ومنصوص عليها ومحمية بموجب الدستور والقوانين واللوائح (بما فيها المرسوم رقم ١٤٤ ورقم ١٤٥)، وأن الأنشطة الدينية التي لا تمثل لهذه الصكوك تعتبر أنشطة غير عادية. وذكر ممثلو وزارة الأمن العام أن ممارسة دين ما في البيت، وتصنيف تلك الممارسة، لم تعالج دائمًا بصورة موحدة.

#### ٣- التسجيل لممارسة دين ما

طلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كان يطلب من المؤمنين أن يسجلوا أنفسهم من أجل ممارسة دياناتهم فعلاً. وذكرت السلطات أن التسجيل يتصل بالجمعيات الدينية وأماكن العبادة وليس بالمؤمنين الأفراد أو الاجتماعات داخل الأسر.

#### (د) أماكن العبادة

##### ١- مفهوم "المكان الثابت"

تحدد المادة ٢ من المرسوم رقم ١٤٥ ما هي أماكن العبادة، غير أنها لا تحدد مفهوم "المكان الثابت". وطلب المقرر الخاص موافقاته بالمزيد من المعلومات المفصلة عن هذا المفهوم، وطلب بوجه خاص إيضاح ما إذا كان يمكن اعتبار بيت ما مكان عبادة. وذكرت السلطات أنه يمكن ممارسة ديانة ما في مكان العمل أو في البيت، وأنه يمكن اعتبار بيت ما مكان عبادة منتظمة بموجب تسجيل مؤقت في الحالات التي يستحيل فيها بناء مكان عبادة. وأوضحت السلطات أيضاً أن الحالات من هذا القبيل قليلة جدًا حيث إن أماكن العبادة تشيد بسرعة. وأوضحت السلطات أيضاً أن هذه الحالات تحصل أساساً في الديانة البروتستانتية التي توجد فيها أماكن اجتماع يمكن تسجيلها إذا ثبت أنها تمثل لاحكام المراسيم المعمول بها. وذكر ممثلو غير حكوميين أن الصلاة ممنوعة في أثناء العمل لأنها تنتهك حقوق غير المؤمنين.

#### ٢- معايير التسجيل والطعن

طلب المقرر الخاص إيضاح ما هي معايير تسجيل، أماكن العبادة، وقدمت السلطات المعايير التالية: توافر اسم رسمي؛ ومكان ثابت؛ وعدد معين من أتباع الديانة المعنية؛ ورجال دين لهم ما يكفي من المؤهلات؛ وإيرادات أو موارد وفقاً للقانون؛ ولوائح. وعندما تستوفى هذه المعايير، يمكن تقديم طلب تسجيل إلى الحكومة. أما فيما يتعلق بمعايير عدد أتباع الديانة المعنية فقد ذكرت السلطات أنه لا يوجد حد أدنى لهذا العدد، وأنه يمكن أن

يتجاوز هذا العدد ٢٠ أو ٣٠ فرداً. أما فيما يتعلق بمعايير تأهل رجال الدين، فقد ذكرت السلطات أنه يجب أن يتوفّر لرجال الدين مستوىً أدنى من المعرفة الدينية.

وذكرت السلطات أنه يمكن، في حالة رفض التسجيل، الطعن في قرار الرفض لدى هيئة إدارية عليا أو أمام محكمة قانونية إذا رفض طلب التسجيل، على الرغم من استيفاء جميع الشروط المطلوبة.

(ه) الهدايا والعمل الطوعي

ذكرت السلطات أن الهدايا والعمل الطوعي ممكّنة بقدر ما لا تكون الهدايا والعمل الطوعي الزامية بأي شكل من الأشكال. كما ذكر أن الهدايا الطوعية من الأجانب مباحة (وذكرت أمثلة، عن هدايا قدمتها الإمارات العربية المتحدة ومصرف التنمية); وأنه يلزم الوفاء بشروط معينة في سبيل ذلك؛ وأن القواعد السارية على الهدايا الواردة من الأجانب هي نفس القواعد السارية على جميع الأديان.

(و) القانون الجنائي، والقانون الجديد ومشروع القانون

١٠ القانون الجنائي

أكّد عدة أشخاص أهمية المادة ١٤٧ من القانون الجنائي (التي تنص على جزاءات فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك حرية الديانت على أيدي مسؤولين حكوميين). نظراً إلى أن الصعوبات الرئيسية التي تواجه حالياً فيما يتعلق بحرية الديانت ناجمة في نظرهم عن الانتهاكات التي يقترفها المسؤولون الحكوميون في هذا الصدد.

١١ القانون المعنى بتعويض الأشخاص المعتقلين المحكوم ببراءتهم

طلب المقرر الخاص موافقته بمزيد من المعلومات المفصلة عن هذا القانون المقرر أن يبدأ دخول حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وحصل المقرر الخاص على نسخة من هذا القانون باللغة الصينية، وهو في انتظار ترجمته إلى الفرنسية. وأعلنت وزارة العدل أن مسألة التعويض تدخل في اختصاص المحاكم الشعبية. وأعلن أحد أعضاء معهد الديانت العالمية أن القانون يشكل خطوة كبيرة إلى الأمام من حيث أنه يشكل تطوراً لحقوق الفرد وهيئة الدفاع عنه، ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولين الذين سيكون عليهم أن يتحملوا مسؤولياتهم ويدفعوا تعويضات عقب الانتهاكات التي يرتكبونها ضد أشخاص يحكم ببراءتهم بعد اعتقالهم. وأضيف أن مبدأ التعويض هو الذي قبل لكن تنفيذه سيكون صعباً؛ ويفترض بوجه خاص أن يقبل الجمهور هذا المفهوم الجديد.

١٢ القانون العام المعنى بحرية الديانت

طلب المقرر الخاص إلى السلطات إيضاح مدى استصواب إصدار قانون عام معني بحرية ممارسة دين ما. وذكرت السلطات أنه ليس لديها أي خطط بشأن مشروع تشريع من هذا القبيل. ورأى الممثلون غير الحكوميين أن تشريعاً من هذا القبيل لازم، غير أنه يلزم بعض الوقت لاكتساب الخبرة الالزمة، وأن المراسيم الأخيرة هي تدابير انتقالية تشكل جزءاً من عملية عامة لتحسين الحالة.

دال - تنفيذ التشريع والسياسة المعنيين بالتسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

١- موجز المعلومات

أفادت المعلومات التي أحالتها السلطات الصينية إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بسياسة الحكومة الصينية بشأن حرية المعتقد الديني بأن "الحكومة الصينية تحترم على الدوام حرية خيار المواطنين للمعتقد الديني وتحميها، وذلك باعتماد سياسة حرية الديانة التي يكفلها القانون". ويتمتع المواطنون الصينيون بالحرية في أن يؤمنوا بالدين أو لا يؤمنوا به، وفي أن يختاروا اعتناق أي دين من الأديان. وهم أحرار داخل دينهم في أن يت Shi' uوا إلى أي نحلة كانت. ويجوز لغير المؤمنين أن يصبحوا مؤمنين، وللمؤمنين أن يتخلوا في أي وقت من الأوقات عن إيمانهم والمؤمنون وغير المؤمنين متساوون سياسياً وقانوناً ولهم نفس الحقوق والواجبات.

"وتتبع الدولة مبدأ فصل الدين عن السياسة والتعليم". وتعمل الطوائف الدينية في إطار المبادئ التوجيهية للاستقلال والإستقلال الذاتي والإدارة الذاتية، بدون تدخل الدولة أو تدخل أجنبي. "وتنفذ الحكومات على مختلف الأصعدة سياساتها بمساعدة الدوائر الدينية على إعادة فتح أديرتها ومعابدها وكنائسها وغير ذلك من أماكن ممارسة الأنشطة الدينية العادلة. وتدعم الحكومة وتشجع المؤمنين على المشاركة في بناء البلد اشتراكياً، وإقامة حضارة روحية ومادية اشتراكية".

أما فيما يتعلق بإعمال ورصد سياسة حرية المعتقد الديني، فإن الحكومة الصينية تضم إدارة الشؤون الدينية التي تتولى مسؤولية إنفاذ القوانين والسياسة المعنية بحرية المعتقد الديني، وليس التدخل في الأنشطة الدينية التي تقوم بها الطوائف الدينية المفردة. "وفي حالة انتهاك سياسة حرية المعتقد الديني، تقوم الحكومة فوراً بتصويب الأخطاء وبمعالجة الحادثة على النحو المناسب. ويقوم المؤتمر الشعبي والمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني على كل المستويات بالاشراف، على تنفيذ السياسة المعنية بحرية المعتقد الديني بوسائل ديمقراطية".

وأفادت المعلومات المحالة إلى المقرر الخاص قبل زيارته بأن الديانات الخمس المعترف بها رسمياً في الصين قد دمجت في جمعية وطنية مسؤولة عن أنشطتها أمام مكتب الشؤون الدينية الحكومي. وقيل إن ٨ منظمات دينية تحوز ترخيصاً رسمياً لممارسة أنشطتها في كامل الصين وهي: جمعية الصين البوذية، وجمعية الصين الطاوية، وجمعية الصين الإسلامية، والجمعية الكاثوليكية الوطنية الصينية، ولجنة الإدارة الوطنية للكنائس الكاثوليكية الصينية، ومعهد المطارنة الكاثوليكيين الصيني، ولجنة حركة مبادئ الذاتية الثلاثة الوطنية للكنائس البروتستانتية في الصين، والمجلس المسيحي.

ويبدو أن السلطات الصينية تحاول تقييد وقمع جميع الأنشطة الدينية الجارية خارج الهياكل القائمة

المذكورة أعلاه، وهي تقلص في نفس الوقت الأنشطة الدينية المرخصة في جميع أنحاء الصين (انظر الادعاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الوثيقة E/CN.4/1994/79). وما زالت منطقة تبت المستقلة ذاتياً تواجه صعوبات حادة بقدر ما يتعلق الأمر بالتسامح الديني (انظر نفس الادعاء، الوثيقة E/CN.4/1994/79). وأَفْيد بأن الحزب الشيوعي الصيني أصدر وثيقتين عن الدين: الوثيقة رقم ٦ المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ والوثيقة رقم ١٩ المؤرخة في آذار/مارس ١٩٨٢. ويقال إن الوثيقة رقم ٦ تدعو إلى تسجيل جميع الاجتماعات الدينية وإلى ممارسة رقابة أشد على الشؤون الدينية. وأنها تذكر أنه "لا يباح لأعضاء الحزب الشيوعي الإيمان بدين ما ولا المشاركة في أنشطة دينية"، و"تتضمن حظر أنشطة "الواعظين المنتحلين هذه الصفة"'; وتذكر الوثيقة رقم ١٩ أن العمل الديني جزء هام من عمل جماهير الحزب وعمل جبهة حزبنا الموحدة. وبالتالي، يجب على جميع لجان حزبنا على جميع المستويات أن توجه وأن تنظم جميع الشعب، بما فيها شعب الجبهة الموحدة، ومكاتب الشؤون الدينية ... وجميع المنظمات الشعبية الأخرى من أجل توحيد تفكيرها وفهمها وسياساتها". كما تذكر الوثيقة أن المهنيين الدينيين الوحيدة لهم بأداء الواجبات الدينية هم من يتقرر أنهم "موثوق بهم سياسياً" بعد اختبارهم.

## ٢- اهتمامات المقرر الخاص

(أ)

### حالة الطوائف الدينية: بيانات إحصائية

حاول المقرر الخاص خلال زيارته جمع بيانات إحصائية عن الطوائف الدينية الرئيسية الخمس في الصين. وتعرض الجداول الواردة أدناه المعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص من مكتب الشؤون الدينية والمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني. وبين المكتب والمؤتمرون أن البيانات تقريبية أحياناً، أو حتى غير متابعة (مثلاً هو الحال بالنسبة إلى عدد من يدينون بالديانة الطاوية) بسبب صعوبة وضع الإحصاءات. وأبلغت وزارة الأمن العام المقرر الخاص بأن دين المواطنين لا يبين في سجلات السكان أو في ملفات الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين.

وتلاحظ فيما يتعلق برد الحكومة الصينية المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/79)، تباينات بين البيانات الإحصائية المحالة في العام الماضي والبيانات الإحصائية الحالية بقدر ما يتعلق الأمر بالدين المسيحي، ولا سيما البروتستانتية.

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
٤ ملايين	٣,٥ ملايين	الكاثوليكية
٦,٥ ملايين	٤,٥ ملايين	البروتستانتية

ويبدو هذا التطور، الذي أكده العديد ممن تحدث معهم المقرر الخاص خلال الزيارة، يعكس فيما يبدو نهضة دينية على نحو ما يبيّنه نمو الطائفتين المسيحيتين. وأفادت مصادر غير حكومية مختلفة بأن أرقام الطائفتين الكاثوليكية والبروتستانتية أعلى بكثير مما ذكر (بالملايين)، غير أنها لا يمكن أن تتعكس في الجداول الواردة أدناه بسبب صعوبة مراقبة جميع الاتباع المنتسبين إلى منظمات دينية غير رسمية.

البوديون

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذيين في الصين (البودية باللغة الصينية، البوذية باللغة التبتية، البوذية باللغة البالية أو اللامية)
١٠٠ مليون (تقريباً)		عدد الأتباع
من ١٧٠ ٠٠٠ إلى ١٨٠ ٠٠٠	١٧٠ ٠٠٠	عدد أفراد السلك الديني
١٠ ٠٠٠ معبد ودير	٩ ٥٠٠ دير	عدد أماكن العبادة
٢٠ معهداً و ٢٠٠٠ معهد لاهوتي	١٤	عدد المعاهد اللاهوتية
"صوت دارما"	الجمعية البوذية الصينية (١٩٥٣)	الجمعية البوذية الوطنية
	"صوت دارما"	نشرة الجمعية الوطنية

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري للشعب السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذية باللغة الصينية
	أكثر من ٤٠ ٠٠٠ راهب وراهبة	عدد أفراد السلك الديني
	أكثر من ٥ ٠٠٠	عدد الأديرة

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذية باللغة التibetية

	٧ ملايين: تيبيتيون، مغول، تو، يوغور، ناكسي، بومي، موينبا	عدد الأتباع
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠ لاما وراهبة	عدد أفراد السلك الديني
٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠	عدد أماكن العبادة

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن البوذية باللغة البالية
	١,٥ مليون: داي، بلاغ، ديانغ، فا، آتشانغ ٨٠٠٠ راهب وراهبة ١٠٠٠ دير	عدد الأتباع عدد أفراد السلوك الديني عدد أماكن العبادة

### الكاثوليك

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن الطائفة الكاثوليكية في الصين
١٥٨٢ دخول الكاثوليكية في الصين ٢,٧ من الملايين : ١٩٤٩ ٤ ملايين : ١٩٩٤	٤ ملايين (تقريباً)	عدد الكاثوليك
الأساقفة: ٧٠ (١٩٤٩-١٨٥٢) أسقفاً أجنبياً، ٢٠ أسقفاً صينياً القساوسة: ١٠٠٠ الراهبات: ٢٠٠٠ طلبة اللاهوت: ١٢٠٠ المترهبون: ٦٠٠	٢٧٠٠	عدد رجال الدين
٤٠٠ ١٣٧: ١٩٤٩-١٨٥٢ ١١٣: ١٩٩٤	٤٠٠	عدد الكنائس أو المصليات
٤٠ ٢٤ ٦٠	١٢ (تقريباً)	عدد الأديرة عدد معاهد اللاهوت
٦٠٠ سنتوياً (تقريباً)	١١	عدد الأشخاص المتعلمين في الخارج عدد المعتمديات

٩٠ بلداً	<p>الجمعية الكاثوليكية الوطنية الصينية (١٩٥٧): مؤتمر أساقفة الكنيسة الكاثوليكية في الصين "الكنيسة الكاثوليكية في الصين"</p> <p><u>البروتستانت</u></p>	<p>عدد الجمعيات الكاثوليكية الوطنية</p> <p>الصحف</p> <p>الصلات مع الأسقفيات الأجنبية</p>
----------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن الطائفة البروتستانتية في الصين
٧٠٠ ٠٠٠ : ١٩٤٩ ٧ ملايين : ١٩٩٤	٧٠٠ ٠٠٠ : ١٩٤٩ ٦,٥ مليون : ١٩٩٤	عدد البروتستانت
١٠٠٠ دارس في معهد لاهوت	١٨٠٠ رجل دين ومبشر	عدد العمال الدينيين
٨٠٠	٨٠٠	عدد الكنائس
٢٠٠٠	٢٠٠٠	عدد أماكن الاجتماع
١٣	١٣	عدد معاهد اللاهوت
أوائل الثمانينات: ١٠ ملايين منذ ٢٢٠٠٠٠ : ١٩٩٤	أوائل الثمانينات: ١٠ ملايين منذ ٢٢٠٠٠٠ : ١٩٩٤	عدد كتب الإنجيل المطبوعة
الجنة"	"Tian Feng" (ريح الجنة)	الصحف
	لجنة حركة المبادئ الذاتية الثلاثية الوطنية الذاتية للكنائس البروتستانتية في الصين (١٩٥٤) المجلس المسيحي في الصين (١٩٨٠)	عدد الجمعيات البروتستانتية الوطنية

الطاويون

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن الطائفة الطاوية في الصين (تحلitan رئيسitan: الطاوية الكوانزونية، والطاوية التزينغية)
------------------------------------------------------	-----------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------

١٠٠٠	٦٠٠	<b>عدد القساوسة والراهبات الذين يعيشون في المعابد</b>
من ٣٠ ٠٠٠ إلى ٤٠ ٠٠٠		<b>عدد الطاويين الذين لا يعيشون في المعابد</b>
١٠٠	٦٠٠	<b>عدد المعابد المفتوحة أمام الجمهور</b>
٨٠ منظمة محلية	الجمعية الطاوية في الصين (على الصعيد الوطني) (١٩٥٧)	<b>الجمعيات</b>
	الطاوية الصينية	<b>الصحف</b>

### المسلمون

معلومات قدمها المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني	معلومات قدمها مكتب الشؤون الدينية	بيانات إحصائية عن الطائفة المسلمة في الصين
١٨ مليون بمن فيهم ٨,٦ مليون ويغور و ٧,٢ مليون هوبي	١٧ مليون: هوبي، أويفورو، كازاخستانيون، أوزباكتانيون، قيرغيزيون، طاجيكستانيون، تتر، دونغكسيانغ، باويان، سالار	<b>عدد المسلمين</b>
شمال غرب الصين، ولا سيما في المقاطعات أو المناطق ذات الحكم الذاتي كسينجيانغ، وغاسشو، ونينغشيا، وكينغاي، ويونان، وهينان، وهبيا.		<b>التوزيع الجغرافي</b>
ويعيش عدد قليل من المسلمين في أقاليم الصين الداخلية		
٣٠ ٠٠٠	أكثر من ٤٠ ٠٠٠	<b>عدد الأئمة</b>
٢٨ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	<b>عدد المساجد</b>

<p>٩ بما فيها المعهد الوطني الصيني للفقه الإسلامي في بيجين</p> <p>٤٠٠ في المقاطعات والبلديات والأقاليم ومناطق الحكم الذاتي جمعية المسلمين الوطنية في الصين (١٩٥٣)</p> <p>٢٠٠٠: ١٩٤٩-١٩٩٤ عدد في ازدياد: من ٥ إلى ٦ سنوياً الآن (تقريباً)</p> <p>"المسلمون في الصين"</p>	<p>٩</p> <p>١٩٥٣</p>	<p><b>عدد المعاهد الدينية</b></p> <p><b>عدد الجمعيات الإسلامية</b></p> <p><b>عدد الحجاج إلى مكة</b></p> <p><b>النشرات الرئيسية</b></p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

(ب) المسائل الخاصة

١٠ العمال الدينيون

(أ) العدد

أكد مكتب الشؤون الدينية والممثلون الدينيون نقص العمال الدينيين الناجم بوجه خاص عن آثار الثورة الثقافية.

وذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية في حالة التبت أن الأمر استلزم نوعاً ما تحديد عدد الرهبان لمراعاة طاقة الأديرة الاقتصادية، وهي أديرة قفر بعضها، الذي يغص بعدد اللamas رفض وافدين جدد إليها. وأعلن رئيس دير دريبيونغ أنه يوجد في الدير ٥٥٠ لاما، وأن ازدياد عددهم كفيل بأن يؤدي إلى صعوبات مالية، مما يهدد استقلال الدير مالياً وتقديم تعليم رفع المستوى. وأوضح المدير العام لمركز الدراسات التبتية الصيني في بيجين أن توافر لامات جيدين أفضل من توافر عدد كبير من اللamas، مما يؤدي إلى ركود اجتماعي ويبطئ وتيرة النمو الاقتصادي. كما أبلغت لجنة الشؤون الإثنية والدينية المقرر الخاص بأنه يمكن لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أن يصبحوا رهباناً بشرط أن يفعلوا ذلك طوعاً وبموافقة والديهم.

(ب) حرية تنقل العمال الدينيين

تلقي المقرر الخاص تفاصيل من السلطات ومن الجمعيات الدينية بقصد إجراء تبادلات عديدة ومتعددة فيما بين الطوائف الدينية مع البلدان الأخرى. وأعلنت اللجنة أن العمال الدينيين أحراز في التنقل بدون رخصة، وإن كانت مصادر غير رسمية قد تحفظت بقصد هذه المسألة معلنة أنه كثيراً ما لا يكون هناك سبب خاص للانتقال أو أنه لا بد في بعض الأحيان من استكمال إجراءات رسمية.

(ج) الموارد المالية

أعلن الممثلون الدينيون أن مرتباتهم تأتي من هبات المؤمنين وليس من إعانات تدفعها الدولة. وأبلغت اللجنة المقرر الخاص في حالة التبت بأن الحكومة الإقليمية بقصد تقديم منح في شكل مرتبات إلى الرهبان في الأديرة الكبيرة.

٢٠ أماكن العبادة

(أ) عدد أماكن العبادة

أفادت المعلومات المحالة إلى المقرر الخاص من المصادر الرسمية وغيرها من المصادر بأن عدد أماكن العبادة لا يكفي عدد المؤمنين.

(ب) العبادة في البيت

أبلغ المقرر الخاص بأن العبادة في البيت مقبولة، ولا سيما في حالة البروتستانت الذين توجد لديهم أماكن عبادة في البيوت في الضواحي والمناطق الريفية. وأماكن الاجتماع المذكورة هي في الواقع ملحقة بالكنائس وتذكر أثناء إجراء التسجيل. وأفاد الممثلون الدينيون بأن ممارسة استخدام بيت ما للعبادة هي مع ذلك ممارسة غير قانونية إذا وجد فعلاً مكان عبادة مجاور مثل كنيسة قريبة. وأبلغت مصادر غير حكومية بتزايد استخدام البيوت كأماكن عبادة بسبب تزايد المنظمات الدينية المسيحية غير الرسمية، بما فيها النحل.

(ج) التسجيل

أفادت السلطات بتسجيل مئات الآلاف من أماكن العبادة منذ بدء نفاذ المراسيم الجديدة. غير أن السلطات عاجزة عن توفير أي معلومات دقيقة في هذا الصدد.

(د) بناء أماكن العبادة

ذكرت السلطات أن بناء أماكن العبادة يتوقف على المنظمات الدينية وقدرتها المالية نظراً إلى سياسة فصل الدولة عن الدين. غير أن الحكومة يمكن أن تساهم مالياً في بناء أماكن العبادة الرئيسية. وتباخ بالإضافة إلى ذلك الهبات الطوعية. وتذرع الحصول على مزيد من التفاصيل الدقيقة بصدق نطاق بناء أماكن العبادة أو المبلغ الدقيق للأموال المخصصة لهذا الغرض.

(ه) ترميم أماكن العبادة

أفادت السلطات بأن الدولة يمكن أن تقدم المساعدة المالية لترميم أماكن العبادة وغيرها من الأماكن الدينية. وادعت السلطات بأنها أنفقت في التبت ٤٠ مليون يوان لترميم بوتala. وقيل إن ٤٠٠ مكان عبادة رم وأعيد فتحه للعبادة بالإضافة إلى ذلك. وذكر معهد البيانات العالمية أن جمع الأموال العامة ممكن أيضاً. ولا توجد أي معلومات كاملة ومفصلة عن ترميم أماكن العبادة أو الأماكن ذات الصبغة الدينية عموماً.

(و) استرجاع أماكن العبادة

يقال إن أغلبية الجمعيات الدينية (المسيحية والإسلامية والطاوية) تواجه صعوبات في استرجاع أماكن عبادة وممتلكات صودرت خلال الثورة الثقافية. وأعلنت اللجنة الاستشارية السياسية للشعب الصيني أنها أوفدت سنوياً وفوداً معنية بهذه المسألة لطرح المشكل على السلطات المركزية. وتساعد السلطات على استرجاع أماكن العبادة المذكورة، غير أن الإجراء الذي تنتهي عليه هذه العملية يستغرق بعض الوقت. وهنا أيضاً ليست البيانات

والأرقام المحددة متاحة.

(ز) الوصول إلى أماكن العبادة

أبلغ المقرر الخاص بأنه لا تفرض رسوم دخول أماكن العبادة إلا على السياح وفي أمان العبادة الكبيرة أو المتوسطة فقط. كما لا تستقطع الدولة أي رسم. وأكد كذلك أن العمال الدينيين الذين أمضوا عقوبات بسبب ارتكاب "جرائم مناهضة للثورة" لا يمكنهم العودة إلى أماكن عبادتهم في التبت.

ح) الأمن

ردت لجنة الشؤون الإثنية والدينية، عندما طلب المقرر الخاص إيضاح ما إذا كانت توجد مراكز أمن في الأديرة في التبت، بأن جميع موظفي الأديرة من أعضاء السلك الديني، ويحمل بعضهم في الأديرة الكبيرة والمتوسطة بوصفهم حرساً يشغلهم مجلس التسيير الديمقراطي. وتوجد مخافر شرطة بالقرب من الأديرة ويمكنها أن تطلب مساعدة قوات الأمن في الأحداث الكبيرة لكتلة تدفق الحركة بسلامة ودخول الأشخاص الأديرة بصورة منتظمة.

ط) إدارة وتنظيم أماكن العبادة

ذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية أن لواحة لأديرة في التبت لواحة يضعها مجلس التسيير الديمقراطي، وهو منظمة مستقلة ذاتياً. كما أوضح أعضاء السلك الديني أن من الضروري أن تكون الأديرة مستقلة مالياً، وأن الأنشطة التجارية تشجع في سبيل ذلك. كما أبلغ أعضاء السلك الديني المقرر الخاص خلال زيارته إلى الصين بعزمهم إقامة شركات، أي الأضطلاع بنشاط اقتصادي لتمويل أماكن العبادة وغيرها من الممتلكات.

٣- الأشياء الدينية

أ) استرجاع الأشياء الدينية

ذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية أن ٣٥٠ طناً من تماثيل بوذا استرجعت في التبت وأُعيدت إلى المعابد. وقدمت إلى المقرر الخاص أدلة بواسطة صور فوتوغرافية تبين أن عدداً كبيراً من التماثيل والأشياء الدينية قد تضررت أو أتلفت، وإن لم تبين تواريخ أو مواقع حدوث ذلك.

ب) السرقة

رداً على سؤال المقرر الخاص بقصد سرقة الأشياء الدينية في التبت وبقصد السبل المناسبة لصوتها، مثل قيام اليونسكو بوضع جرد لها، أعلنت لجنة الشؤون الإثنية والدينية عن صدور قانون معنى بالأثار، وكذلك

صدور لواحة ذات صلة في التبت، ووجود مجلس لحماية الأشياء الدينية الثمينة. وتقع مسؤولية حماية الأشياء الدينية على عاتق مكتب الشؤون الدينية ومكتب الآثار. كما أبلغ المقرر الخاص بوجود جرد قيد الإجراء، لكن أي إجراء يضطلع به المجتمع الدولي بواسطة اليونسكو مثلاً سيلقى ترحيباً فائقاً.

#### ج) صور الدالاي لاما الفوتوغرافية

لم يتمكن المقرر الخاص من التثبت من الادعاءات التي تُنفي بأن بيع صور دالاي لاما الفوتوغرافية محظوظ في التبت. وقد شهد المقرر الخاص صوراً فوتوغرافية للدالاي لاما خلال الزيارات التي قام بها إلى أماكن العبادة، غير أن مصادر غير رسمية أبلغته بوجود قيود في ذلك الصدد.

#### (د) الكتابات والمنشورات الدينية

أفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن الجمعيات الدينية لا تواجه أي قيود بقصد كتابة وتوزيع المؤلفات الدينية.

#### ٤- ممارسة الديانات

أبلغ مكتب الشؤون الدينية بأن أغلبية من يمارسون الديانات الخمس هم مسنون ونساء وأميون وريفيون. وأفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بأن الممارسة الدينية تتزايد، ولا سيما في صفوف الشبان المسيحيين. وأعلنت السلطات أن من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يسمح لهم بممارسة دياناتهم بحرية. ولم يلاحظ وجود أي قيود في المعلومات التي جمعها المقرر الخاص، بقدر ما يتعلق الأمر بالطقوس والشعائر الدينية، إلا في حالة عدد قليل من النحل المحددة مثل نحلة "الصارخين" البروتستانتية، ولا يباح إجبار المسلمين على العمل الطوعي والصدقة، ويجب أن يجري الاذان للصلوة داخل المسجد. أما فيما يتعلق بالكاثوليك، فإن القدس يجري بصورة متزايدة باللغة الصينية بدلاً من اللغة اللاتينية، أو حتى اللغة الإنكليزية للأجانب.

وبالنسبة للحجاج إلى التبت ذكرت لجنة الشؤون الإثنية والدينية أن التبتيين المنفيين لا يواجهون أي حواجز خاصة وأنه توجد هيئة مسؤولة على وجه التخصيص عن مراعاتهم.

وأعرب عدة أشخاص تحدث معهم المقرر الخاص عن تحفظاتهم إزاء قيام النحل المسيحية بالدعوة إلى اعتناق الدين المسيحي لأن هذا العمل غير قانوني في نظرهم ويمكن أن يعود انتهاكاً للقانون، وذلك أولاً لأنه يبيث إشعاعات تتسبب في اضطرابات (مثل إعلان نهاية العالم)، وثانياً لأنه عمل يتناهى مع المسيحية. غير أنه رکز على أن الحل ليس الاختلالات (إلا في حالة انتهاك القانون) وإنما تثقيف رجال الدين وتدربيهم بصورة مناسبة لتلبية احتياجات المؤمنين.

٥‘ التشييف الديني

(أ) عدد المدرسين

أبلغ المقرر الخاص بأن عدد المدرسين لتدريب أعضاء السلك الديني غير كاف. ويُعزى هذا الأمر إلى نتائج الثورة الثقافية. وأعلن ممثلو الكاثوليك أن دارسي اللاهوت يوفدون إلى الخارج لتسوية المشكل. ورأى ممثلو البروتستانت أنه يلزم توسيع نطاق تدريب الوعاظين من غير رجال الدين.

(ب) تدريب أعضاء السلك الديني

أبلغ المقرر الخاص بأن علم اللاهوت يشكل عنصر التدريب الرئيسي لرجال السلك الديني، وأن جزءاً من برنامج التدريب يكرس للشؤون والتشريعات الدولية. ويقوم بتدريس اللاهوت أعضاء في السلك الكهنوتي، بينما يقوم بتدريس المواضيع الأخرى مدرسون من غير المؤمنين. وأبلغت مصادر غير رسمية في حالة التبت بأن المتدربي في علم اللاهوت يعوزهم الوقت الكافي لدراسة اللاهوت نظراً إلى أنهم منشغلون بصورة مفرطة بمشاكل إدارية، متصلة إلى حد كبير بضرورة كفالة التمويل الذاتي للأديرة. ورأى لجنة الشؤون الإثنية والدينية على عكس ذلك أن ضيق الوقت لا يؤثر في دراسة اللاهوت. وقال المدير العام لمركز الدراسات التبتية الصيني إن الرهبان المتدربي يمثلون مشكلة نظراً إلى أن بعضهم أميون ارسلوا إلى الأديرة لدى ولادتهم لضمان بقائهم على قيد الحياة. وبينت دراسة استقصائية أجريت في دير سيرا أن ٧٨ في المائة من الرهبان هم في الواقع أميون وعجزون وبالتالي عن اكتساب المعرفة الدينية اللازمة.

(ج) التعليم الديني في المدارس وأماكن العبادة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة

رأى ممثلو السلطات والطوائف الدينية أنه لا يمكن تقديم التعليم الديني في المدارس بسبب سياسة فصل الدين عن التعليم ولأنه يلزم مراعاةأغلبية السكان الذين لا يدينون بأي دين. وتبدو الممارسة متنوعة فيما يتعلق بالتعليم الديني في أماكن العبادة المقدم إلى من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأعلنت الجمعيات البروتستانتية أنها قادرة على أن تقدم في كنائسها تعليمها دينياً إلى من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، غير أن هذه الحال ليست فيما يبدو حال الجمعيات الدينية الأخرى.

٦‘ اعتقال واحتجاز المؤمنين والعمال الدينيين

(أ) الادعاءات

سلم المقرر الخاص السلطات الصينية خلال زيارته قائمة بالادعاءات فيما يتعلق بأتباع الديانات ورجال الدين المعتقلين في بيجين، وشانغهاي، ومقاطعات آنهوي، وفوجيان، وهاباي، وهينان، وفي منطقة التبت ذات الحكم الذاتي (انظر التذيل ١). وتشمل هذه الادعاءات أساساً أتباع الديانات وأعضاء منظمات دينية مسيحية غير رسمية، وبعضها نحل، وكذلك رهبان تبتيين.

#### (ب) رد السلطات

وافت السلطات الصينية المقرر الخاص برد ها أولاً على الجزء الثاني من الادعاء المحال إليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (انظر التذيل ١)، وثانياً بشأن ١٥ من الحالات المبينة في الادعاء المذكور أعلاه المقدمة خلال زيارة المقرر الخاص (انظر التذيل ٢). ولا تتوافق بعدنتائج التحقيقات في الحالات المتبقية. وأعلنت السلطات الصينية في هذه الردود وفي المحادثات مع المقرر الخاص أنه لا يوجد في الصين أي مسجون لأسباب دينية، وبيّنت أن انتهاء القانون وليس الدين هو أساس كل إدانة. وأعلنت السلطات بصورة قاطعة بوجه خاص أن اعتقال الرهبان والمؤمنين في منطقة التبت ذات الحكم الذاتي ليست متصلة بدينهم وإنما بفعل ارتكبوا دعماً لاستقلال التبت مثل أعمال الشغب التي أخلت بالسلم وتسربت في أضرار مادية.

#### (ج) ممارسة الدين وأماكن العبادة في مراكز الاعتقال والسجون

أعلنت وزارة العدل أن الأنشطة الدينية لا تجري في السجون، وأنه يُباح للمعتقلين الحصول على مواد دينية للقراءة بشرط أن يكون هذا النشاط متمشياً مع إعادة تربيتهم. وأعلنت وزارة الأمن العام أن بإمكان السجناء أن يمارسوا دياناتهم أو في زنزانتهم أو في أماكن محددة، غير أنه لا توجد عموماً أماكن عبادة في مراكز الاعتقال بسبب قلة عدد المؤمنين الملزمين بممارسة دياناتهم.

#### ٧- الإفراج عن السجناء وحالة السجناء المفرج عنهم

##### (أ) الإفراج عن السجناء

أحاط المقرر الخاص علماً مع الارتياح في نشرة صحفية صادرة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (HR/94/57) بالإفراج عن راهبين تبتيين مما يولو داوا تسيرينج، وثوبتن نامدرول. وطلب المقرر الخاص خلال زيارته، أولاً، الإفراج عن المعتقلين المبينين في الادعاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وفي الادعاء المقدم مباشرة إلى السلطات الصينية، وكذلك تأكيد الإفراج عن غيرهم (انظر التذيل ١)، وثانياً، مقابلة السيد يولو داوا تسيرينج. وأعلنت السلطات أن جميع السجناء حكم عليهم وفقاً للقانون، وأنه لا يمكن بالتالي الإفراج عنهم إلا بموجب أحكام القانون. كما وضح أن الراهبين تبتيين أفرج عنهم بسبب حسن سلوكهما في السجن، وأن الإفراج عن أحد هما كان بكتالة، وأن الإفراج عن الآخر كان بموجب تخفيض العقوبة. أما فيما يتعلق بالعنفو،

فإن العفو لم يمنح إلا مرة واحدة في الخمسينات. وأكدت السلطات الافراج عن بعض السجناء في ردودها على الادعائين الذين أحالهما المقرر الخاص (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، ووافقت على أن يتقابل المقرر الخاص مع السيد يولو داوا تسيرينج.

(ب) المقابلة مع السيد يولو داوا تسيرينج

تقابل المقرر الخاص يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مع السيد يولو داوا تسيرينج، وهو راهب تبتي أقدم أفرج عنه يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وطرح عليه عدداً من الأسئلة. وأعلن السيد يولو داوا تسيرينج أنه اعتقل لأول مرة في عام ١٩٥٩ بسبب الدعوة إلى استقلال التبت وكان قد حكم عليه بالسجن مدى الحياة. غير أن عقوبته خفضت وأفرج عنه في عام ١٩٧٩. واعتقل يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بسبب مناشدته سياحاً إيطاليين مساندة المجتمع الدولي لاستقلال التبت. وأعلن أن اعتقاله كان لأسباب سياسية. وأشار السيد يولو داوا تسيرينج إلى الفترات التي قضتها في الاعتقال، فأعلن أنه كان معتقلاً في سجن جاجي (تشاجي) مع ١٩٣ راهباً ومؤمناً آخر و٧٤ راهبة، وأنه كان معتقلاً في سجن غوستا مع عدد من الlamas، وأنه كان معتقلاً في سجن لينغزي مع ٤ من الlamas، أفرج منذ ذلك الوقت عن أحد هم.

وأعلن أنه كان يحظى، بصفته راهباً، بمعاملة خاصة خلال فترة اعتقاله الأولى. وحصل العكس في أثناء فترة اعتقاله الثانية، وصودرت بوجهه خاص جميع صور الدالاي لاما التي اكتشفت بحوزته. ومنع بوجهه خاص من ممارسة دينه بتهدیده بمعاملة قاسية إن لم يكت عن تلك الممارسة. وكان في ذلك الوقت معتقلاً مع سجناء عاديين. ثم عزل في نهاية عام ١٩٨٩ عن السجناء العاديين، وقد اختير ١٠ منهم ليُسجّنوا مع السجناء السياسيين. وكان السجناء خلال اعتقاله يتلقون في البداية ٣٥ يوماً شهرياً ليُعيّلوا أنفسهم، ثم ٥٢ يوماً شهرياً بسبب ارتفاع الأسعار.

وأعلن السيد يولو داوا تسيرينج بالإشارة إلى اعتقاله أن البيان الرسمي الذي يفيد بأنه قد أفرج عنه بسبب حسن سلوكه في أثناء الاعتقال وامتثاله للوائح السجون وإقراره بالذنب بيان غير صحيح. وأعلن فيما يتعلق بحالته الراهنة أن ممارسته الأنشطة الدينية ممكنة، نظراً إلى سياسة حرية المعتقد الديني، غير أنه أبعد عن مناصبه، ولا سيما لدى مكتب الشؤون الإثنية والدينية، والجمعية البوذية، وأنه يمنع من الالتحاق بأي دير، مثلاً هو حال الرهبان الذين تظاهروا أو رفعوا ملصقات تنادي باستقلال التبت. وضرب مثل توبدن نامدريل، وكان مسجونة معه، الذي طرد من دير جوكهانغ بعد عودته إليه بيوم واحد، على الرغم من الضمامات التي كان قد تلقاها في السجن بأن يسمح له بالعودة إلى الدير. وهذا الاستبعاد من أماكن العبادة لا ينفذه فيما يبدو رؤساء الرهبان الدينيون على أساس أن السيد يولو داوا تسيرينج وغيره من الlamas الذين كانوا معتقلين يحوزون المعرفة الدينية الازمة. وأعرب السيد يولو داوا تسيرينج عن قلقه بخصوص مسألتين هما أولاً أن الرهبان المعتقلين بسبب التظاهر وشن حملات رفع الملصقات يستبعدون من أماكن العبادة بعد الافراج عنهم، وثانياً تصور المجتمع الدولي لتاريخ التبت. وأعرب السيد يولو داوا تسيرينج أيضاً عن قلقه بخصوص مصير السيد لوبيسانغ تينزين، الذي

اعتقل بسبب محاولة تسلیم رسالة موجهة إلى أحد السفراء كان قد اعترضها مترجم فوري. وخلص السيد يولو داوا تسیرینغ إلى الاعراب عن آماله في المجتمع الدولي، ولا سيما إذا ترتب نتائج وخيمة عليه بسبب مقابلته مع المقرر الخاص.

### القيود ج)

أحال المقرر الخاص إلى السلطات الصينية معلومات عن حالات أعضاء طوائف دينية ومؤمنين في شانغهاي وفي مقاطعات هبيا، وهينان، وفوجيان، تعرضوا لقيود (تقييد حرية التنقل، ومراقبة الشرطة، وفقدان الحقوق السياسية). (انظر التذيل ١). وأبلغت السلطات المقرر الخاص في ردها (انظر التذيل ٢) بأنه لا توجد أي قيود. أما فيما يتعلق بمنطقة التبت ذات الحكم الذاتي، فقد أكدت لجنة الشؤون الإثنية والدينية هناك أن الراهبات والرهبان التبتين الذين قضوا عقوباتهم يمنعون من العودة إلى أي مكان عبادة (رهبنة أو دير) إذا كانت الأفعال التي أدينوا بارتكابها تشكل جرائم منهاجمة للثورة (مثل التظاهر تأييداً لاستقلال التبت). وأفادن السلطات بأن هذا الإجراء يهدف إلى منع انتهاكات النظام العام في أماكن العبادة ولا يسري على من أدينوا بارتكاب جرائم عادية.

### هاء - الاستنتاجات والتوصيات

أقاحت زيارة المقرر الخاص إلى الصين تفهمهاً أفضل للحالة الراهنة في هذا البلد. وتمكن المقرر الخاص، بفضل جميع المعلومات الواردة من مختلف المصادر الحكومية وغير الحكومية ومن مختلف المحادثات والزيارات، من ملاحظة بعض التطورات في حالة حقوق الإنسان في الصين، وبالخصوص بقدر ما يتعلق الأمر بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. وتمثل بعض هذه التطورات تقدماً، بينما يستلزم الأمر تصويب وتحسين تطورات أخرى.

ويدرك المقرر الخاص تعقد الحالة في الصين، وهي إقليم شاسع وكثيف السكان ومتعدد الديانات والإثنية، يجب عليه أن يتحكم في عوامل عديدة، وحتى في تناقضات، وأن يوفق بينها، مثل مذهب الإلحاد والماركسية، والذي يعتنقه معظم السكان، وانتشار الحركات الدينية، وضرورة إيجاد التوازن بين عدم التدخل في الشؤون الداخلية والحساسيات السياسية الوطنية من جهة، وضرورة احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى. وتمكن المقرر الخاص بالتالي خلال زيارته من ملاحظة بوادر نزعة من المفروض أن تصبح نزعة تغيير مطرد، تتكيف مع مرور الزمن ولا يعرقلها من ثم مروره. ولا بد لهذه النزعة أن تؤدي إلى تغييرات في التشريع الساري على الحرية الدينية وتطبيقه، وكذلك في السياسة المعنية بهذا المجال.

ويعتقد المقرر الخاص أن تقدماً كبيراً أحرز في مجال القوانين المعنية بحرية الديانة. فالมา مدة ١٤٧ من القانون الجنائي الت تعاقب على جميع الانتهاكات التي يقوم بها موظفو الدولة مادة هامة، ويرى المقرر الخاص

بالمثل أن صدور مرسومي مجلس الدولة رقم ١٤٤ ورقم ١٤٧ يمثل خطوة إيجابية على الرغم من وجود بعض الغموض القانوني بخصوصهما وحساسية واضحة إزاء العالم الخارجي. ويعتبر المقرر الخاص هاتين اللائحتين بمثابة تدابير انتقالية في عملية تؤدي إلى تحسن الحالة تدريجياً، ويرغب المقرر الخاص في هذا الصدد أن يقدم التوصيات التالية المستندة إلى دراسة التشريع الصيني والمحادثات التي أجراها عن هذا الموضوع مع مختلف الأشخاص في الصين.

ويوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بحق الفرد في اظهار دينه بإدخال تعديلات على النصوص القانونية ذات الصلة، مثل المادة ٣٦ من الدستور، بحيث يتاح ضمان دستوري لاحترام حرية الفرد في اظهار دينه أو معتقده وفقاً للمادة ١ من الفقرة ١ من إعلان عام ١٩٨١.

ويوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بحق من تقل عمرهم عن ١٨ سنة في حرية المعتقد باتخاذ تدابير لا عتماد حكم يذكر صراحة هذا الحق، بحيث يكفل الامتثال اللازم لاتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الصين يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، ولا سيما المادة ١٤ منها.

ويوصي المقرر الخاص أيضاً باعتماد نص يعترف بالحق في حرية المعتقد والحق في اظهار الدين لجميع الأفراد، ومن فيهم أعضاء الحزب الشيوعي وغيره من المنظمات الاجتماعية السياسية.

ويوصي المقرر الخاص فيما يتعلق بأماكن العبادة بأن يحدد مفهوم "المكان الثابت" (الفقرة ٢ من المرسوم رقم ١٤٥) بحيث توضح قانوناً الأحكام والشروط والقيود المحددة السارية على العبادة في البيت. ويوصي المقرر الخاص بوضع تعريف أدق لمعايير تسجيل أماكن العبادة، ولا سيما عدد المؤمنين ومؤهلات أعضاء السلك الديني.

ويوصي المقرر الخاص أخيراً فيما يتعلق بالحرية الدينية عموماً بأن يوضع في الأجل المتوسط قانون معنوي بالحرية الدينية، بحيث توافق جميع النصوص القانونية ذات الصلة، وتصويب أوجه الغموض القانونية، ويتم التغلب، وفقاً للمعايير الدولية القائمة، على المخاوف والحساسيات المعينة الناجمة عن التمييز بين المواطنين والأجانب.

ومما يشجع المقرر الخاص أنه لاحظ عزماً سياسياً على تطبيق التشريع والسياسة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد، على الرغم من وجود بعض صعوبات الرصد العملية. ويلزم بوجه خاص فيما يبدو أن تدخل بعض التعديلات على التقاليد والأنماط السلوكية إذا أُريد أن تتشكل تدريجياً ثقافة جديدة في صفوف السلطات الإدارية وسلطات السجون. ولا يمكن بطبيعة الحال بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب. غير أنه يمكن أن تبدأ السلطات الصينية ببيان طريقة تقليص ومكافحة الحالات الشاذة والتجاوزات. وثمة خطر يتمثل في أنه إذا ترك لإدارة ما سلطة تقديرية في الحكم فإن هذه السلطة يمكن أن تتدحرج لتغدو تعسفاً. ويجب وبالتالي العمل على ألا ينكر أي فرد أو إدارة أو هيئة سياسية التقدم الذي تحقق في التشريع المعنى بالحرية

الدينية. ويلزم ضمان مبدأ الحرية الدينية واظهار الدين، وألا تحد تلك الحرية إلا في الظروف الاستثنائية التي تبررها أسس قانونية موضوعية يبلغ بها فوراً الشخص المعنى.

ويلزم بالإضافة إلى ذلك تعريف مفهوم "التعدي على الأشخاص" صراحة بأنه فعل يرتكبه موظفون عموميون، ربما يكون منعدم الصلة بأداء واجبات هذا الموظف أو بنشاط الدائرة العمومية، بحيث يتحمل الموظف قدراً أكبر من المسؤولية الشخصية بموجب القانون المدني والقانون الجنائي بسبب التجاوزات أو حالات التدخل المباشرة أو غير المباشرة والعلنية أو السرية في الحرية الدينية.

ولاحظ المقرر الخاص خلال محادثاته أن التمييز بين الأنشطة الدينية العادلة وغير العادلة واضح جداً ويطبق بمروره نوعاً ما. فقد اكتشف في بعض الحالات مثلاً أن أشخاصاً اضطهدوا بسبب ممارسة أنشطة غير عادلة، بينما لم تُتخذ في حالات أخرى أي إجراءات بقصد ممارسة أنشطة يجوز أن تعد غير عادلة. ويرى المقرر الخاص أن هذا النهج المرن ينبغي أن يمتد بحيث يزول التمييز فعلاً في نهاية الأمر. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي ألا يجري أي تدخل في النشاط الديني المشمول بإعلان عام ١٩٨١. ويجب ألا تمارس في جميع الأحوال أي رقابة كفيلة بأن تنتهك الحق في حرية المعتقد والحق في اظهار الدين. ويرغب المقرر الخاص فيما يتعلق بالنحل بوجه خاص أن يشير إلى أن إعلان عام ١٩٨١ لا يحمي الدين فقط، بل يحمي أيضاً الإلحاد، وأن الفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان تنص على أنه لا يجوز اخضاع حرية المرء في اظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

أما فيما يتعلق بادعاءات اعتقال أو احتجاز أعضاء السلوك الديني والمؤمنين المنتسبين إلى منظمات دينية غير رسمية (بمن فيهم أعضاء النحل والرهبان التبيّون) والقيود المفروضة عليهم، فإن المقرر الخاص يذكر بطلب الإفراج عن هؤلاء الأشخاص، الذي كان قد قدمه. وسيكون صدور قرار من هذا القبيل دليلاً أوضحاً بكثير على اتجاه الصين إلى العمل بالحرية الدينية، وهو اتجاه لاحظه المقرر الخاص خلال زيارته.

ويدرك المقرر الخاص صعوبة التمييز بين الدائرة الدينية والدائرة السياسية في التبت. ولا يمكن أن يكون هذا التمييز عاماً أو مطلقاً. غير أن المقرر الخاص لم يفحص عمداً إلا المسائل التي تهم أساساً الحرية الدينية على نحو ما هي محددة في إعلان عام ١٩٨١، بدون إصدار أي حكم أياً كان عن جوانب أخرى، على الرغم من أنه كان يدرك هذه الصلات الحقيقة أو المفترضة بين السياسة والدين في التبت.

ولاحظ المقرر الخاص التقوى البالغة التي يمكن تبيينها في التبت، وهي تقوى ربما لم يقدر كاملاً نطاقها وحجمها حق قدرها حتى الآن. ويجب مراعاة هذا العامل لدى تحليل الوضع الديني في التبت. وقد كان من الممكن، بالإضافة إلى ذلك أن تكون مسألة التبت أقل حدة لو لم يكن لها بعد إضافي، أي بعبارات أخرى لو كانت مستندة إلى جوانب دينية دون سواها.

ويرى المقرر الخاص أن الشعور الديني العميق قد لا يكون مصدر روحية كبيرة فحسب وإنما مصدر صعوبات حقيقة أيضاً. وينبغي معالجة هذه الصعوبات الحقيقة بواسطة الحوار والتسامح والتحقيق. ويمكن أن يؤدي أي قمع يخضع له الدين إلى ازدياد الشعور الديني أو حتى في بعض الحالات إلى شكل من أشكال التطرف، على الرغم من الطبيعة غير العنيفة الواضحة في الديانة البوذية عموماً وفي الديانة البوذية التبتية بوجه خاص، وهي بوذية قد تتضرر قيمها بحدة بسبب تغيرات البيانات демографية في التبت. ويوصي المقرر الخاص بتحقيق التوازن والحلول الوسطى التي تستلزمها الديناميات الاجتماعية بحيث يتم تلافي انجذاب ذوي الشعور الديني العميق إلى التطرف الديني.

ويوصي المقرر الخاص بشدة بأن يتوقف منع الشخصيات الدينية الذين قضوا عقوباتهم بسبب "أفعال مناهضة للثورة" من دخول أماكن العبادة. ويوصي المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك بإحلال التوازن بين عدد طلاب الدين وجودة تعليمهم ومدته والوقت المخصص له. وينبغي بالمثل أن يكفل التوافق المعقول بين المهمة الدينية أساساً التي تضطلع بها أماكن العبادة وأهداف تحقيق استقلاليتها مالياً.

أما فيما يتعلق بالتوصيات الأعم بقصد السياسة والممارسة المتصلتين بالتسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد في جميع أنحاء الصين، فإن المقرر الخاص يرغب في تأكيد أهمية تقديم تدريب مناسب في مجال حقوق الإنسان، وبالخصوص عن موضوع الحرية الدينية للموظفين الحكوميين والقضاة. ويوصي المقرر الخاص بأن تقدم دوائر المساعدة التقنية والاستشارة في مركز حقوق الإنسان المساعدة في هذا المجال.

كما يوصي المقرر الخاص بأن تعلق النصوص الرئيسية المعنية بالحرية الدينية في الدوائر الإدارية المعنية. ويوصي بشدة بالإضافة إلى ذلك بأن تنشر وأن توزع مجموعة النصوص المعنية بالحرية الدينية، بما في ذلك تعليمات تنفيذها. كما يستحسن توزيع الوثائق المعنية بحقوق الإنسان على جميع المؤسسات الدينية. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بإبلاغ المواطنين والمؤسسات بإجراءات الطعن المتاحة في حالة رفض تسجيل المنظمات الدينية.

وينبغي النظر في إمكانية بدء العمل في أقرب فرصة ممكنة بالتحقيق الداعي إلى التسامح الديني وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد كوسيلة لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد. ويبحث المقرر الخاص في الوقت نفسه على تأسيس جامعات تقدم التعليم الديني كموضوع رئيسي أو ثانوي. ويوصي المقرر الخاص بصورة أعم بنشر ثقافة حقوق الإنسان وبالخصوص التسامح، وذلك بواسطة تشجيع إنشاء نوادي حقوق الإنسان في الجامعات، وهي نوادٍ ينبغي أن تعمل أساساً على زيادة تعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد.

## الذيل ١

### **آنهوي**

#### الحجز

#### أعضاء الأنظمة الدينية الخاضعين لمختلف أنواع التقيد

**زاغ يوز هونغ:** مبشر بالكنيسة، بروتستانتي، من ناحية يوانغشانغ، مقاطعة ليكسين. اعتقل عام ١٩٩٣ لممارسته أنشطة دينية غير قانونية. حكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بقضاء سنتين في الاصلاح من خلال العمل.

**دهاي غيلانغ (٤٥ سنة) وداي لانمای (٢٧ سنة أنشى):** مبشران في الكنيسة، بروتستانتيان، من ناحية يوانغشانغ، مقاطعة منغشانغ. اعتقلوا يوم ٢٥ آب /أغسطس ١٩٩٣. حكمت عليهمما اللجنة الإدارية لمقاطعة فويانج لإعادة التربية من خلال العمل بقضاء ثلاث سنوات وستين على التوالي في الاصلاح من خلال العمل ومحتجزان في معسكر العمل في كسياشينغ.

**غو - مينغشان (٤١ سنة من مقاطعة ليكسين)، وليو وينبي وزينغ لانيون :** اعتقلوا يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، واتهموا بإدارة فضول "تنوير المؤمنين الجدد" لمدة خمسة أيام في المناطق الريفية في دافينغ. واحتجز غو - مينغشان بموجب اجراء "المأوى والتحقيق" لما يزيد على ثلاثة أشهر، ثم احتجز إداريا يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لثلاث سنوات من الاصلاح من خلال العمل لممارسته "التبشير المتوجه". وأحكام المحكوم بها على ليو، وزينغ غير معروفة؛ وبعد احتجازهما في سجن مقاطعة مينغشينغ، احتجزا في معسكر عمل كسوانشينغ.

**لي هوشين:** مبشر بالكنيسة، بروتستانتي، من ناحية سانبي، مقاطعة مينغشينغ. اعتقل في آذار/مارس ١٩٩٣ واحتجز حتى شهر حزيران/يونيه. أعيد اعتقاله في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وحكم عليه بثلاث سنوات في الاصلاح من خلال العمل.

**وانغ داباو، ويانغ مينغفين، وكسو هانزونغ، وفان زهي:** بروتستانتيون من رجال الكنيسة اعتقلوا في مقاطعة يانغشانغ بعد شهر آب/أغسطس ١٩٩١.

**شانغ غوانكون، وزينغ شوبينغ، ولينغ زو غينغ:** بروتستانتيون من رجال الكنيسة ، اعتقلوا في مقاطعة يانغشانغ بعد آب/أغسطس ١٩٩١.

شانغ غوانكوان، وزينغ شوبينج، ولينغ زو غينغ: بروتساتانتيون من رجال الكنيسة، اعتقلوا في مقاطعة فونان بعد آب/اغسطس ١٩٩١

غي كسيينليانغ: ٢٧ سنة مزارع ومبشر في الكنيسة، من ناحية ييفانغ، مقاطعة مينغشينغ. اعتقل يوم ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣، بعد يوم من عقد اجتماع صلاة في قرية سيمين، كين زهونغ. حكمت عليه اللجنة الإدارية لمقاطعة فويانغ لإعادة التربية من خلال العمل بقضاء سنتين في الاصلاح من خلال العمل.

### بيجين

#### الحجز

هوا هوكي، ووانغ هومين، و وو رينغانغ: زعماء بروتساتانتيون انجيليون علمانيون، اعتقلوا يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ واحتجزوا في بيجين.

#### كسو هونغهاي

#### غو كينغوي

#### القييد

الأب فان دا - دو: قسيس أبرشية بيجين. لا يسمح له بمنح الأسرار المقدسة.

### فوجيان

#### الحجز

الأب لين جيال والأب ليو شيزهونغ: سجنا في فوزهو.

الآباء ليو غوانغبين، وزهو روسي، وزو كسيجين، وكسو: قساوسة فوآن. اعتقلوا يوم ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٠. أفرج عنهم لأسباب صحية في آب/اغسطس ١٩٩١. والآن تحت الإقامة الجبرية.

الأب غوكسجيان: قسيس فوآن. اعتقل يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أثناء اقامته لقداس في منزل خاص.

لين زيلونغ: ٨٠ سنة. زعيم طائفة "الصائحين" البروتستانتية على مستوى المقاطعة، من مدينة فوكينغ. اعتقله مسؤولو الأمن العام يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. واحتجز اداريا في سجن مخفر شرطة فوكينغ. سبق اعتقاله مرتبين لأسباب دينية؛ أمضى ما يزيد على سبع سنوات في السجن بعد اعتقاله في ١٩٨٣.  
هان كانغرووي: ٤٨ سنة. عضو طائفة "الصائحين" البروتستانتية، من مدينة فوكينغ. احتجز في مركز احتجاز مدينة لونغتيان.

هي كسياكسينغ: ٥٣ سنة. عضو طائفة "الصائحين" البروتستانتية، من مدينة فوكينغ. اعتقل يوم ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ واحتجز في مركز احتجاز مدينة جيانغفينغ.

بان بيوان: ٥٨ سنة. بروتستانتي في كنيسة زهانغزو، مقاطعة هينان. اعتقل يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ واحتجز في مركز احتجاز زهانغشو.

#### التقييد

الأسقف فنسنت هوانغ شوشينغ: أسقف فوان. اعتقل يوم ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠. بقي في الحجز حتى حزيران/يونيه ١٩٩١. وهو الآن تحت الإقامة الجبرية في قريته.

الأسقف جون يانغ شوداو: أسقف فوزهو. اعتقل يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ في قرية ليشوان. نُقل إلى الإقامة الجبرية في شباط/فبراير ١٩٩١. مقيد بالإقامة في منزل القرية ويُخضع للرقابة الشديدة من الشرطة.

#### حالات افراج يتعين تأكيدها

وانغ جينغجينغ: علماني من مقاطعة فوجيان. اعتقل يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ في قرية ليوشان.

الأب وانغ ييكى: قسيس مقاطعة فوجيان. اعتقل في قرية ليوشان يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨.

#### هيبي

#### الحجر

الأب ليو جين زهو: قسيس ييكسان. اعتقل يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ أثناء اقامة قداس. احتجز في غو آن كسيان.

الأب يان شونغ - زهاو: قسيس ابرشية هاندان. اعتقل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. احتجز في مقاطعة شوانغبيينغ.

الأب بيتير كوي كسيينغافونغ: أسقف الأبرشية في قرية دونغلاو، مقاطعة كويينغيوان. ٣٠ سنة. اعتقل يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١ واحتجز.

الأب ز هو زهينكونون: قسيس قرية دونغدازاها، بودينغ. اعتقله مكتب الأمن العام يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الأب ليو هيبينغ: ٢٨ سنة، كاثوليكي. اعتقل يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر في منزله بقرية شيز هو، مقاطعة دينغكسيونغ واحتجز بدون محاكمة.

الأب ما زهيوان: ٢٨ سنة، كاثوليكي. اعتقل يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر في هوز هوانغ، مقاطعة كسوشى. احتجاز اداري.

الأب كسياو شيكسيانغ: قسيس أبرشية ييكسيان. ٥٨ سنة. اعتقل يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لقيادته رياضة روحية دينية.

الأب غاو فانغزهان: ٢٧ سنة. قسيس أبرشية ييكسيان. اعتقل في أيار/مايو ١٩٩١ خارج قرية شيز هو في مقاطعة دينغكسيونغ.

الأب شين يينغكوي: قسيس أبرشية ييكسيان. اعتقل عام ١٩٩١، وحكم عليه بقضاء ثلاثة سنوات في إعادة التربية من خلال العمل. سجن في مقاطعة غاويانغ.

الأب جوزيف شين رونغكوي: ٢٨ سنة. اعتقل يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في محطة قطار ديفكسيان في هيبي. احتجز بدون محاكمة.

الأب بول ليو شيمين: ٣٢ سنة. اعتقل يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في كسيفانغينغ، مقاطعة كسوشوي. احتجز بدون محاكمة.

الأب بي غو يون: قسيس أبرشية ييكسيان. اعتقل وسُجن في الفترة ما بين منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومنتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ فيما يتعلق بمؤتمر أسقفي سري في مقاطعة شانكسي.

الأب شي واندي: قسيس أبرشية بودينغ. اعتقل يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في كسوشوي وسُجن.

الأب لي شانج جين: من هاندان، ٢٨ سنة، اعتقل بعد ظهر يوم ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أثناء اقامة قداس في منزل أحد الكاثوليك العلمانيين. احتجز في مركز الاحتجاز في ما بو كون، هيو شازهين كسيانغ، هاندان كسيان.

الأب لو دونغ ليانغ: من فيينغ فيينغ شي، دونغ غينغ ليو. اعتقل قبل أحد الفصح أثناء اقامة قداس. احتجز في مركز احتجاز غوانغ بيينغ كسيان.

الشمام ما شونباو: ٤٢ سنة. اعتقل يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. احتجز بدون محاكمة.

الشمام دونغ لينز هوونغ: من قرية دونغدازاهاو، بودينغ. اعتقله مكتب الأمن العام يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الأب كسو غوكسين: قسيس أبرشية لانغنانغ. اعتقل عام ١٩٩١ وحكم عليه بقضاء ثلاث سنوات في الاصلاح من خلال العمل.

الأب الموقر سون هوا بيينغ: اعتقل يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في منزل أحد أبناء الأبرشية. احتجز في مركز احتجاز لينغ مينغ، شي زهوانغ كون، يونغ ديان كسيان.

السيدة وونغ رووي بيينغ: اعتقلت في حزيران/يونيه ١٩٩٤ في منزلها. كما صادرت شرطة الأمن من منزلها وعاءً لخبز القربان وفيه خبيز القربان المقدس المكرس. احتجزت في مركز الاحتجاز في شينغ آن كسيان.

### التقييد

الأب آن شيان: النائب الأسقفي العام لأبرشية دامينغ. ولد عام ١٩١٤. اعتقل في أواخر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واحتجز في هاندان. أفرج عنه يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. خاضع لتقييد حرية التنقل.

الأب سودي-كين: قسيس أبرشية تيانجين. منع من منح الأسرار المقدسة منذ عيد الميلاد في عام ١٩٩٣.

### هيستان

### الحجر

باي شوغيان: عضو مسن في كنيسة الرعية الصغيرة، من مقاطعة يي. اعتقل عام ١٩٨٣؛ وجّهت إليه تهمة الإنتماء إلى طائفة "الصائحون" وعقد اجتماعات دينية غير قانونية، وتلقي مواد مكتوبة مسيحية من الخارج. حكم عليه بالسجن ١٢ سنة. وهو محتجز في كايفينغ اعتباراً من آذار/مارس ١٩٨٧.

زهاو دونغهاي: أحد قادة الكنيسة البروتستانتية. حكم عليه بالسجن ١٣ سنة عام ١٩٨٢ أو ١٩٨٣.

الأسقف يوحنا المعidan ليانغ كسيشينغ: أسقف أبرشية كايفينغ. ولد عام ١٩٢٣. اعتقل في تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لقيامه بأنشطة دينية غير قانونية. أفرج عنه في شباط/فبراير ١٩٩١، وأعيد اعتقاله يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

الأب الموقر لي هونغيي من ليو يونغ: اعتقل حوالي الساعة ١٠/٠٠ صباحاً يوم ٢٥ تموز/يوليه عام ١٩٩٤ في ليو يونغ.

### القييد

سوونغ يودي: ٤٠ سنة. أحد قادة الكنيسة؛ بروتستانتي من مقاطعة تونغو. اعتقل يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤. حكم يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. حكم عليه بالسجن ثماني سنوات وبصورة خاصة بسبب الاتجاهات الدينية غير القانونية. أفرج عنه في نيسان/أبريل ١٩٩٢. مازال محروماً من الحقوق السياسية.

كسو يونغزي: مؤسس حركة "الميلاد الجديد" البروتستانتية. ٥٢ سنة، من نانيانغ، مقاطعة زهينبيينغ. اعتقل يوم ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في بيجين. حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات. احتجز في سجن مقاطعة زهينبيينغ حتى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ وفي مكتب الأمن العام في هينان حتى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ وهو تاريخ الإفراج عنه. لا يزال خاضعاً للمراقبة الصارمة من الشرطة.

الأب ز هو بايو: قسيس أبرشية نانيانغ. اعتقل في أوائل الثمانينيات وحكم عليه بالسجن ١٠ سنوات لقيادته الروم الكاثوليكي في حج إلى شيشان. أفرج عنه افراجاً شرطياً وهو الآن مقيد بالإقامة في قرية يينكانغ.

### حالات إفراج يتعين تأكيدها

هي سولي، وكانغ مانشوانغ، ودو زيهانغ بي: من قادة الكنيسة، بروتستانتيون. اعتقلوا وحكم عليهم بالسجن ثماني وخمس وأربع سنوات على التوالى.

### شنغهاي

### الحجز

بي ز هونغكسون (شون شول): ٧٦ سنة، قائد بروتستانتي من أصل كوري، من شنغهاي. اعتقل في

آب/أغسطس ١٩٨٣ وحكم عليه بالسجن ١٥ سنة. محتجز في السجن رقم ٢ في شنغنهاي.

#### القييد

الأسقف جوزيف فان زهونغليانغ: أسقف شنغنهاي، ٧٣ سنة. اعتقل يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١. وفي آب/أغسطس ١٩٩١، نقل إلى شكل من أشكال الإقامة الجبرية في شنغنهاي. محظوظ عليه مغادرة شنغنهاي وخاصة لرقابة الشرطة. ولم تقم الشرطة بإعادة ممتلكات الكنيسة والممتلكات الشخصية التي صادرتها منه وقت اعتقاله.

كسي موسهان ("كسي موسى"): أحد قادة الكنيسة من شنغنهاي، في أوائل السبعينيات من عمره، اعتقل يوم ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بتهمة "القيام بالتبشير المتجلو بالإنجيل بصورة غير قانونية". أفرج عنه يوم ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٢. فرض عليه تقيد حرية التنقل ومطلوب منه المثول دوريا أمام مكتب الأمن المحلي.

زهو مي (أو سها زهومي): ولد يوم ١٢ أيار/مايو ١٩١٩، بروتسانتي. اعتقل يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ في شنغنهاي. حكم يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. أفرج عنه افراجاً شرطياً يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢. فرضت عليه قيود السفر بصورة خاصة.

#### سيشوان

#### القييد

الأسقف هو غويانغ: أسقف شونغكينغ. اعتقل في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لاشتراكه في مؤتمر أسقفي سري واحتجز حتى أوائل عام ١٩٩١. وهو الآن خاضع لرقابة الشرطة في مدينة شونغكينغ.

#### إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي

#### الحجز

نغاوانغ فولتشونغ: ولد في آب/أغسطس ١٩٥٧ في تويلونغ ديشين. راهب في دير دريبونغ. احتجز يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وحكم عليه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالسجن ١٩ سنة، وحرمانه من حقوقه السياسية لمدة ٥ سنوات. واحتجز في السجن رقم ١ (درابتشي)، الوحدة ٥.

يامبيل تشانغتشوب (بايماني: يوغياپ): ولد عام ١٩٦٠ في تويلونغ ديشين. راهب في دير دريبونغ.

احتُجز يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وحكم عليه يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر بالسجن ١٩ سنة وحرمانه من حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات. محتجز في السجن رقم ١ (درابشي)، الوحدة ٥.

لوبسانغ تسلولتيم: ٧٢ سنة، كبير رهبان في دير دريبيونغ. اعتقل في نيسان/أبريل ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن ست سنوات.

فونتسونغ نيدرون (بينغكو نيز هين؛ بایمانی: تسیتین): ولدت عام ١٩٦٨ في فيتبو (مقاطعة لوندروب). راهبة في دير راهبات ميتشونغري. احتُجزت يوم ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩. مُدد الحكم في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ إلى السجن ١٧ سنة. محتجزة في السجن رقم ١ (درابشي)، الوحدة ٣.

تینزین ثوبتین: ولدت عام ١٩٦٩. راهبة في دير راهبات ميتشونغري. احتُجزت يوم ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠ وحكم عليها بالسجن خمس سنوات مع خفض سنة واحدة إذا أحسنت السلوك. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، حكم عليها بتسعة سنوات إضافية. محتجزة في السجن رقم ١ (درابشي) الوحدة ٣.

غيالتسين درولكار (پیاسینغ ز هوغا): ولدت عام ١٩٧٠ في ميلدرو غونغكار. راهبة في دير راهبات غارو. حكم عليها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بالسجن أربع سنوات مع تحفيض المدة سنة واحدة إذا أحسنت سلوكها. وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، حكم عليها بثمانية سنوات إضافية. احتُجزت في السجن رقم ١ (درابشي) الوحدة ٣.

نغاوانغ تشيمو (تشويفنا): تبلغ من العمر ٢١ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

كيلسانغ درولما: تبلغ من العمر ٢٣ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحكم عليها بالسجن لمدة سنتين.

غيالتسين لهاksam: تبلغ من العمر ٢٠ سنة. راهبة. اعتقلت يوم ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠ وحكم عليها بالسجن لمدة سبع سنوات.

ديكيي: تبلغ من العمر ٢٢ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحكم عليها بالسجن لمدة سبع سنوات.

غوديكبي: تبلغ من العمر ١٩ سنة. راهبة في دير راهبات غاري. اعتقلت يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات.

حالات افراج يتعين تأكيد ها

يامبال مونلام: يبلغ من العمر ٤٤ سنة. راهب. اعتقل في آذار/مارس ١٩٨٩ وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.

## الذيل ٢

### رد من السلطات الصينية

#### إقليم فوجيان - ١

يangu شوداو، ذكر، ٧٠ سنة، من مقاطعة ميانجيان، إقليم فوجيان. قسيس كاثوليكي.

وفقا للقانون، حكم عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بالسجن ثلاث سنوات لممارسته أنشطة غير قانونية وإنتهاكه قانون العقوبات. وأفرج عنه بعد انقضاء فترة الحكم.

ولا يتفق مع الحقيقة ادعاء أن يangu "خاضع للرقابة الشديدة من هيئات الأمن العام".

وانغ جينفجينغ. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

وانغ ييكي. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

#### إقليم هبي - ٢

ما زهيوان. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

بي غوجون. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

كسو غوكسين، ذكر، من لانغفانغ، إقليم هبي. حكمت عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اللجنة المحلية لإعادة التربية من خلال العمل بقضاء ثلاث سنوات في إعادة التربية من خلال العمل وذلك لاعتداه على النظام الاجتماعي. أفرج عنه في أيار/مايو ١٩٩٤ قبل تنفيذه لفترة الحكم بالكامل.

#### إقليم هينان - ٣

كسو يونغزي، ذكر، ٥٣ سنة، من مقاطعة زهينينغ، إقليم هينان. حكمت عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٤ اللجنة المحلية لإعادة التربية من خلال العمل بتمضية ثلاثة سنوات في إعادة التربية من خلال العمل لإنتهاكه اللوائح الصينية المتعلقة بتسجيل الجماعات العامة، وإنشاء منظمة غير قانونية، والاعتداء على النظام الاجتماعي، ومقاومة الاصلاح. وهو الآن مطلق السراح.

شنغهاي

٤ -

بي زهونغكسون (بي يونزهي)، ذكر، ٧٦ سنة. عامل مصنع سابق في دائرة التشييد بمدينة شنغهاي.  
العنوان : No. 1, Alley 78, Fuxing West Road

بموجب القانون، حكمت عليه محكمة شنغهاي الشعبية المتوسطة بالسجن ١٥ سنة (من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٢ حتى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) بتهمة التجسس. وهو حالياً ينفذ الحكم في أحد سجون شنغهاي وهو في صحة جيدة.

الأسقف جوزيف فان ز هونغليانغ. الادعاء بأنه "ممنوع من مغادرة شنغهاي وأنه تحت المراقبة الشديدة من الشرطة" لا يتفق مع الواقع.

أجرت هيئات الأمن العام التحقيق مع كسي موشان بموجب التاذن لتورطه في أنشطة غير قانونية غير أنه لم يتخذ اجراء. والادعاء بأن "تحركاته مقيدة" لا يتفق مع الواقع.

ز هو مي. كشفت التحقيقات عن عدم وجود شخص بهذا الاسم.

التبت

نغاوانغ فولتشونغ، ذكر، لاما في دير دريبونغ، التبت. أنشأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في الدير منظمة "استقلال التبت". وتوطأه مع قوى أجنبية، وبناء على أوامرها، جمع أسراراً للدولة، ووضع صياغة منشورات تحرض على "استقلال التبت" وطبعها وزعها، وكان مشتركاً في أعمال شعب لهاسا في آذار/مارس ١٩٨٩ وبموجب قانون العقوبات الصيني حكمت عليه محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالسجن ١٩ سنة وحرمانه من حقوقه السياسية لخمس سنوات، لانتهاكاته الجسيمة للأمن الوطني ولقانون العقوبات.

يامبيل تشانغتشوب، ذكر، لاما من دير دريبونغ، لهاسا. بموجب القانون حكمت عليه محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالسجن ١٩ سنة وحرمانه من حقوقه السياسية خمس سنوات لتورطه في أنشطة منظمة انفصالية غير قانونية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ولجمع أسرار للدولة.

كيلسانغ درولما، أنثى، من أصل تبتي، راهبة في دير راهبات غاري قبل اعتقالها. بموجب القانون، حكمت عليها محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ بالسجن سنتين (من ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥). وهي تنفذ الحكم الصادر عليها في سجن اقليم التبت ذي الحكم الذاتي، وهي

في صحة جيدة.

يامبيل مونلام، أفرج عنه يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بعد تمضية فترة السجن بالكامل.

#### رابعا - استنتاجات وتوصيات

خلال الفترة موضع الاستعراض، استمر المقرر الخاص في تلقي أعداد متزايدة من البلاغات تقوم في أغلبها على أساس أدلة محددة - وتدعي انتهاك الحقوق والحرريات التي ينادي بها اعلان ١٩٨١. ومن خلال الحوار الذي استهل مع الحكومات، طلب المقرر الخاص توضيحات لحالات أو أحداث معينة والأراء والتعليق عليها، وطلب وثائق ومعلومات، واقتراح بعض النهج، وجذب الانتباه إلى بعض الحالات وطلب اتخاذ مبادرات أو تدابير عاجلة، بحسب ما تتطلبه الظروف.

وبإضافة إلى ما ظهر للمقرر الخاص من تعاون في الوفاء بولايته، فإنه يعرب عن تقديره للاهتمام والإفتتاح الذي نظرت بهما حكومات كثيرة في المسائل المعهود إليه بها، وكذلك لعزمهما على حل المشاكل المثارة.

ولا يزال المقرر الخاص يعتقد أن المواقف التي تتصف بالنفور والتي لاحظها أحيانا، في مناسبات نادرة ومعزولة، يتعمّن تناولها بالصبر ومن خلال الحوار وبالتصميم على أن تسود كل من الحقوق والحرريات التي ينادي بها اعلان ١٩٨١. وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومشاعر القلق التي لها ما يبررها لدى جميع الأطراف المختصة. وهو يرى في أي حكم مسبق نهجاً خاطئاً؛ وفي أي تعميم خطأ، وأي عمل مفرط لن يكون له معنى في نهاية الأمر. والحالات ذات الصلة معقدة للغاية ولذلك ليس من الممكن بسهولة تحويلها إلى أنواع وتصنيفات وبالأحرى إلى شعارات وأفكار. فثقافة حقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالتسامح. لا يمكن أن تملّى بالأوامر، وإنما يجرى تعلمها واستيعابها تدريجياً من خلال المبادرات والتدابير على الأجل الطويل، والتي برغم تغيرها بمرور الزمن فلا ينبغي ربطها بصيغة الزمن الماضي.

ويعرب المقرر الخاص عن اعتقاده الراسخ بأن تحقيق التسامح الديني وعدم التمييز ينبغي أن يتلازم مع تحقيق حقوق الإنسان ككل. فليس في الإمكان النهوض بحقوق الإنسان في غيبة الديمقراطية والتنمية. وترتباً على ذلك، فإن العمل للنهوض بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحرية الدينية والتسامح وعدم التمييز، يجب أن يتضمن، في ذات الوقت، تدابير لإرساء الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها كتعبير عن حقوق الإنسان على المستوى السياسي، وتدابير لاحتواء الفقر الشديد والقضاء عليه تدريجياً، والنهوض بالحق في التنمية كتعبير عن حقوق الإنسان والتضامن الإنساني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما لوحظ بصورة متواترة جداً، يتضح تماماً اعتماد جميع الناس بعضهم على بعض. ومن الناحية الأخرى، تؤدي الإنقائية إلى عدم اتساق يسيء إلى المصداقية، ومن ثم يتهدّد حقوق الإنسان بكلّها. إن حقوق الإنسان، وخاصة الحق في حرية الدين، لما للموضوع عين من اتصال وترابط شاملين، تتطلب انتباها دائماً، من خلال التحقيق والعمل من جانب الدول، والمجتمعات، والجماعات الدينية، والأفراد، في عملية مستمرة من تشرب القيم المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. ولأن حقوق الإنسان، في شتى صياغاتها المتكاملة، في مستوى يعلو على الإحتمالات والمتغيرات، فينبغي حمايتها من كل ما يمكن أن يقوض قواعدها أو يدمّر آلياتها واجراءاتها الواقعية.

ويحيل المقرر الخاص الى وجهة النظر القائلة إن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحرية الدينية، وبتجنب المواقف والتصرفات التي تعمّل بها الظروف العاجلة، ينبغي التعامل معها على أساس دائم، ومن ثم لا ينبغي أن تخضع لأى ازدواج أو مراوغة أو أعمال تستهدف تحقيق أغراض أخرى غير تلك التي تشكل مبررات وجودها.

إن "الكراهية والتتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأفعال التي يشير لها التطرف الديني" عوامل قادرة على تشجيع تطور أوضاع قد تهدد السلم والأمن الدوليين أو تسيء إليهما بطريقة أو بأخرى، وتنتهك حقوق الإنسان وحق الشعوب في السلام. ويعرب المقرر الخاص عن اقتناعه الراسخ بأن التطرف الديني - كشأن ردود الأفعال المتطرفة التي يمكنه إطلاقها فيما بين السلطات ولدى الرأي العام على السواء - إنما هو عامل يسهم في الإبقاء على التوترات المؤدية إلى أوضاع يصعب التحكم فيها، ويعرض مصداقية حقوق الإنسان (بما فيها الحق في السلم)، للإتلاف والمصادفة. ويعتبر المقرر الخاص أن الحفاظ على الحق في السلم ينبغي أن يشجع المزيد من إنماء التضامن الدولي بغية كبح التطرف الديني من أي نوع عن طريق معالجة أسبابه وآثاره على السواء، دونما انتقامية أو ازدواجية، وعن طريق البدء قبل كل شيء - كما فعلت دول معينة، وغالباً في إطار المنظمات الدولية الإقليمية - بتحديد القواعد والمبادئ العامة الدنيا للتصريف والسلوك إزاء التطرف وإزاء الإرهاب.

ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى أن يركز على التعليم باعتباره الوسيلة الأساسية للتتصدي للتتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. إن الأفعال والمبادرات المتخذة حتى الآن كانت أكثر اهتماماً بطرق التعامل مع التتعصب والتمييز منها بطرق معندهما. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي منح الأولوية في مكافحة التتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ل الوقاية عن طريق التعليم. ومن شأن ذلك أن يسهم إسهاماً حاسماً في الإتجاه نحو تبني القيم القائمة على أساس حقوق الإنسان و نحو إنماء الاتجاهات والتصرفات المتسامحة وغير التمييزية لدى الأفراد والجماعات على السواء، ومما يساعد في توسيع ثقافة حقوق الإنسان. والمقرر الخاص ملتزم اقتناعاً راسخاً بإمكان ضمان استمرار التقدم نحو التسامح وعدم التمييز في مجالات الدين والمعتقد عن طريق التعليم بصورة أساسية، وخاصة من خلال المدارس. ويشكل الاستبيان الخاص الذي أرسل الى الدول بشأن هذا الموضوع، المرحلة الأولى من عملية تستهدف تشجيع التوصل الى فهم أفضل لحرية الدين والمعتقد، والبدء بكبح التتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ثم القضاء عليهم.

وتُظهر المعلومات التي جمعها المقرر الخاص اهتمام المجتمع الدولي بمشاكل التتعصب والتمييز الدينيين، والجهود الحقيقة التي تبذلها حكومات كثيرة لتقييد آثارها. وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1994/79)، فإن دوره ليس هو توجيه الاتهامات أو تقييم الأحكام، وإنما تشجيع فهم الظروف الكامنة خلف التتعصب والتمييز الدينيين، وتبعة الرأي العام العالمي، وإقامة حوار مع الحكومات وأية أطراف أخرى معنية.

كما يعرب المقرر الخاص عن تقديره للمنظمات غير الحكومية لتعاونها القيم، إذ أن تفصيلات المعلومات التي أرسلتها وما أعربت عنه من مشاعر الاهتمام كانت مفيدة للغاية للمقرر الخاص في إنجاز ولايته.

وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تلقى المقرر الخاص رسائل من جميع أقاليم العالم تقريراً. ومرة أخرى يلاحظ أن مظاهر التعصب الديني تحدث في بلدان متباينة في مراحل تنموتها، ومختلفة في أنظمتها السياسية والاجتماعية، ولا تقتصر بأي حال على عقيدة واحدة. وأغلب الشكاوى الواردة تتعلق بانتهاكات الحق في أن يكون للمرء دين أو عقيدة من اختياره، والحق في تغيير الدين أو العقيدة، والحق في إظهار الدين وممارسته علينا وفي الخصوصية، والحق في عدم التعرض للتمييز على تلك الأسس من جانب أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص.

ويجد المقرر الخاص أن يجذب الانتباه إلى حقيقة أن انتهاك الحقوق المذكورة أعلاه تعرض للخطر أيضاً التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية الأخرى المتجسدة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وأثناء فترة التقرير الحالي كان لانتهاكات أحكام إعلان عام ١٩٨١ آثاره السلبية على الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية وأمن الشخص، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم الاعتقال أو الحجز التعسفيين.

ومرة أخرى يعرب المقرر الخاص عن أسفه لتواتر الانتهاك الجسيم لحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات دينية في البلدان ذات الأغلبية الدينية الرسمية أو السائدة بوضوح. كما يلاحظ الحالة الصعبة لأعضاء طوائف دينية معينة في عدد من البلدان وفي أقاليم معينة، حتى حين لا يكونون أقليات بالمعنى الدقيق، كما هي حالة الشيعة في العراق وفي المملكة العربية السعودية وأعضاء الطوائف المسيحية في السودان ومصر وفيت نام، وكذلك حالة البوذيين في فييت نام وفي إقليم التبت ذي الحكم الذاتي.

ويلاحظ المقرر الخاص استمرار التطرف والتعصب الدينيين في بلدان معينة. وعلى الرغم من أن هذه التعبيرات عن التمييز والتعصب الدينيين كثيراً ما تُعزى إلى شتى العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية المنبثقة من عمليات تاريخية معقدة، فإنها تأتي أيضاً كنتيجة للطائفية والعناد الجامد. ويعرب المقرر الخاص عن اذن عاجله بصورة خاصة من الحالات التي يتم فيها الإعراب عناً عن الآراء المتطرفة وتنفيذها عن طريق الحكومات ذاتها، والحالات التي لم تتخذ فيها السلطات الخطوات الضرورية في الوقت المناسب لمنع الإعراب عن هذه الآراء، عندما كانت في وضع يساعدها على ذلك.

وفي حالات معينة، وجد المقرر الخاص صعوبة في التمييز تمييزاً واضحاً بين النزاعات الدينية والنزاعات العرقية، وبين التعصب الديني والاضطهاد السياسي. ومع ذلك، فقد أحال الادعاءات إلى الحكومات المعنية ودعاها إلى تقديم المعلومات بشأن الحالات المبلغة.

ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من إساءة استخدام التشريع المناهض للتجميد والاتهامات الباطلة

بالتجديف في بلدان معينة. وهذه الإساءات تشجع على وجود مناخ من التعصب الديني بل تشجع على أعمال العنف، بما فيها القتل. وفي باكستان، أخطر المقرر الخاص بأن قانون التجديف قد عدّ لكي يصبح قبولاً للإجراءات القضائية الخاصة بالتجديف متوقفاً على توافر أدلة كافية، ولزيادة تسهيل مقاضاة مروجي الاتهامات الباطلة بالتجديف والمعتشفين في استخدام القانون. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه التعدّيات، توجد تقارير مفادها أن الأقليةين الأحمدية والمسيحية، وحتى المسلمين، لا يزالون ضحاياً لأعمال التعصب الديني الخطيرة. وفي بنغلاديش، اضطررت السيدة تسليمة نسرين، وهي كاتبة اتهمها المتطرفون الدينيون بالتجديف وحكموا عليها بالموت، إلى مغادرة البلد هرباً من الاضطهاد. وفي مصر والإمارات العربية المتحدة، يدعى أيضاً أن الكتاب يخضعون للإضطهاد والإدانة بسبب أعمالهم التي تعتبر تجديفاً. وأخيراً، يدعى أن كاتباً في كندا قد طُعن، ويبدو أن ذلك بسبب رواية اعتُبرت تجديفاً. ويعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأنه ينبغي إيلاء انتباه خاص لهذه الحالات الفاجعة، ويوصي بضرورة إجراء دراسة عن التجديف من وجهة نظر حقوق الإنسان.

كما يلاحظ المقرر الخاص مع القلق الحالات الكثيرة التي حدثت فيها أضراراً لأماكن العبادة، والواقع الدينية الخاصة، والمتلكات الدينية لجميع الطوائف. وتشتمل هذه الحالات إتلاف أو مصادرة أو تدمير أماكن العبادة، وتدمير المقابر، ورفض الترخيص ببناء أماكن العبادة أو تجديف تلك الأماكن أو ترميمها أو استخدامها. وفي هذا الصدد، يجذب المقرر الخاص الانتباه إلى الفقرة ١٠ من القرار ١٨/١٩٩٤، والتي تطلب فيها لجنة حقوق الإنسان إلى جميع الدول، ووفقاً لتراثاتها الوطنية، ممارسة أقصى جهودها لضمان الاحترام والحماية الكاملين لأماكن العبادة والمزارات.

ويلاحظ المقرر الخاص مرة أخرى أن مطالبة عدة كنائس بملكية عقارات في عدد من بلدان أوروبا الشرقية، مثل ألبانيا، لم تكلل بعد بالنجاح على الرغم من التقدم المحرز من حيث الحرية الدينية منذ أن حدثت التغييرات في أنظمة تلك البلدان.

ويعرب المقرر الخاص عن القلق من الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في بعض البلدان، وهو الدور الذي يساعد على إنماء مناخ من التعصب الديني، ويوصي باتخاذ إجراء محدد في إطار برنامج الخدمات الاستشارية بغية علاج الحالة. كما يعرب عنأسفه لمعاناة وسائل الإعلام من أعمال، وحتى سياسات، التعصب والتمييز الديني في بلدان أخرى، بما في ذلك الجذور بصورة خاصة.

ولا يزال المقرر الخاص يتلقى بلاغات تصف انتهاكات حقوق وحرمات الطوائف والجماعات الدينية المماثلة أو الشبيهة في عدد من البلدان. ويُؤيد أن يشير أولاً وقبل كل شيء إلى أن اعلان عام ١٩٨١ لا يستهدف حماية الأديان فحسب، وإنما أيضاً المعتقدات اللاهوتية، وغير اللاهوتية والإلهادية. كما يعرب عن رغبته، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان، في الإشارة إلى أن حرية الدين والمعتقد لا تمنع الدولة من الوفاء، بالقدر الضروري ووفقاً للقواعد الموضوعة سلفاً والمتستقة مع المعايير الدولية، بالتزاماتها الكامنة بحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرماتهم الأساسية.

كما يعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بضرورة إيلاء انتباه أكبر في المستقبل للمشاكل العديدة المتزايدة التي تسببها الطوائف وغيرها من الجماعات الدينية المماطلة أو الشبيهة، وخاصة من خلال دراسة الموضوع.

وتناول المقرر الخاص عدداً من حالات الاستنكاف الضميري التي تدخل في إطار ولايته، وفقاً لنصوص اعلان عام ١٩٨١. كما يود أن يجذب الانتباه إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩، الذي أعيد تأكيده في عام ١٩٩١ (القرار ٦٥/١٩٩٣) وفي عام ١٩٩٢ (القرار ٨٤/١٩٩٣)، والذي تعرف فيه اللجنة "بحق الجميع في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وتوصي الدول "التي لديها نظام للخدمة العسكرية الالزامية، والتي لم يتخد فيها مثل هذا الترتيب من قبل، أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة" التي يجب "أن تكون من حيث المبدأ ذات طابع غير قتالي أو طابع مدني تحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية".

وتتابع المقرر الخاص عن كثب التطورات الفاجعة على أراضي يوغوسلافيا السابقة. ويود أن يجذب الانتباه إلى القرار ٧٢/١٩٩٤ الذي أعربت فيه لجنة حقوق الإنسان، وقد أثارت اشمئزازها الشديد ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة، وضحاياها الأساسية هم السكان المسلمين، عن الانزعاج إزاء ما توصل إليه المقرر الخاص، السيد تاديوس مازويكي، من نتائج تفيد بنمو نفوذ العقائد القومية المتطرفة، وأن التلقين العقائدي والتخليل الإعلامي يشجعان على الكراهية القومية والدينية.

ويعرب المقرر الخاص عن القلق العميق إزاء أعمال التعصب الديني الخطيرة التي تؤثر في المجتمع الجزائري ككل والتي يتحمل أن تكون لها أصداؤها في جميع أنحاء منطقة البحر المتوسط.

ويجذب المقرر الخاص الانتباه إلى حقيقة أن إنشاء الأمم المتحدة ذاتها يشهد بالعزم، على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، وعلى "ممارسة التسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار"، من أجل تحقيق أهدافها وأن تضم القوى بغية الإحتفاظ "بالسلم والأمن الدوليين"، وتطرح كأحد أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين". وبناء على ذلك يوصي بإحياء الذكرى السنوية الخامسين للأمم المتحدة بمهابة خاصة لإعادة تأكيد عزم المجتمع الدولي ككل، وأيضاً كل دولة من الدول الأعضاء، على مراعاة وإنماء حق الأفراد والشعوب في السلم. ويعرب المقرر الخاص عن اعتقاده بأن طبيعة التطرف الديني من شأنها أن تعرض للخطر حق الأفراد والشعوب في السلم، وتضر بحقوق الإنسان ككل. وبناء على ذلك، يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة - وكذلك الدول نفسها - صكوكاً ملائمة تلزم فيها، في إطار أهداف الأمم المتحدة وإيلاء الاعتبار الواجب لقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، الذي يحتوي على إعلان حق الشعوب في السلم، بمكافحة "الكراهية، والتعصب وأعمال العنف، بما في ذلك ما يرتكب بداعي التطرف الديني" و"تشجيع التفاهم والتسامح

والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد".

كما أوصى المقرر الخاص بأن يتبع عام ١٩٩٥، الذي أُعلن أنه "عام الأمم المتحدة للتسامح"، فرصة للدعاية بصورة أفضل عن قيم التسامح وعدم التمييز. ويعرب عن اعتقاده بأن العام سيتسم بطبيعة الحال بالمبادرات والأعمال الملائمة، وكذلك بتنظيم مؤتمر دولي، على المستويات العليا للدول، للتسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد.

ومرة أخرى، يبرز المقرر الخاص أهمية إجراء حوار مستمر فيما بين الأديان لمكافحة جميع أشكال التطرف الديني من جانب أي دين مهما يكن بغية ضمان التسامح الديني دولياً وداخل الدول على السواء. وزيادة على ذلك، فإن إرساء أسس ثابتة للتسامح الديني سيطلب، إلى جانب الإجراءات المحددة في مجال التعليم، إقرار واحترام حكم القانون وحسن سير المؤسسات الديمقراطية، مما يستتبع بصورة خاصة تنفيذ مشاريع محددة داخل إطار برنامج الخدمات الاستشارية. كما يتطلب هذا الصرح احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تنفيذ التدابير الاجتماعية - الاقتصادية الموضوعة لتنقيل التفاوت الاجتماعي واستئصال مصادر الخلاف والتوتر بين الأديان بقدر الإمكان.

وأحاط المقرر الخاص علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤، الذي يشجّعه على دراسة ما يمكن أن يسهم به التعليم في المزيد من التشجيع الفعال للتسامح الديني، وأضطلع بعدد من المشاورات والدراسات (انظر الفصل الثاني) التي جعلت في الإمكان تأكيد استنتاجاته الأولية فيما يتعلق بدور التعليم كوسيلة أساسية ورئيسية لمكافحة التعصب والتمييز. وكما أشار في التقرير السابق، يمكن للتعليم أن يسهم إسهاماً حاسماً في غرس القيم التي تركز على حقوق الإنسان وعلى ظهور مواقف وتصرفات، فيما بين الأفراد والجماعات على السواء، تبرز التسامح وعدم التمييز، وبذا تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان. وتستطيع المدرسة، وهي مكونٌ أساسي لنظام التعليم الأساسي، أن توفر أساساً خصباً وحيوياً لإحراز تقدم دائم فيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز في مسألة الدين أو المعتقد. ولذلك قرر المقرر الخاص القيام بدراسة، عن طريق استبيان موجه إلى الدول، للمسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد من زاوية المناهج الدراسية والكتيبات في المنشآت التعليمية الأولية أو الأساسية والثانوية (انظر المرفق). ويمكن لنتائج الدراسة أن تساعد على وضع استراتيجية تعليمية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تركز على وضع وتحقيق حد أدنى لبرنامج مشترك عن التسامح وعدم التمييز.

كما أوصى المقرر الخاص بعدد من التوصيات فيما يتعلق بالتعليم لبرنامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية.

وأتساقاً مع القرار ١٨/١٩٩٤، الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق

الإنسان، وشجّعت المقرر الخاص على أن يبحث ما إذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة، بناء على طلب الدول، كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن رغبته في تقديم التوصيات التالية فيما يتعلق بمشاريع محددة تُنفَّذ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية:

- (أ) تزويد الحكومات، بناء على طلبهما، بخدمات الخبراء الاستشاريين للأغراض التالية:
  - ١‘ إعداد الصكوك القانونية الأساسية أو تكييف الصكوك القائمة وفقاً للمبادئ المطروحة في اعلان عام ١٩٨١:
  - ٢‘ إنشاء وتعزيز مؤسسات وبنية أساسية وطنية واقليمية مثل اللجان الوطنية، وأمين المظالم، ولجان المصالحة، والتي ستكون آثارها على الأجل الطويل تحسين تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين والمعتقد؛
  - ٣‘ تطوير المناهج الدراسية والكتب المدرسية بحيث تراعي تدريس القيم المتعلقة بالتسامح والتفاهم فيما يتعلق بالدين والمعتقد.
- (ب) تنظيم حلقات دراسية وطنية واقليمية لتعزيز فهم ما هو قائم من مبادئ ومعايير وسبل انتصاف في مجالات حرية الدين والمعتقد وضمانها بصورة أفضل. وتوجه هذه الأنشطة بصورة خاصة إلى أعضاء هيئات التشريعية، والأجهزة القضائية، ونقابات المحامين، وموظفي الخدمة المدنية؛
- (ج) تنظيم دورات تدريبية اقليمية ووطنية للمدرسين في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية أو الأساسية والثانوية، لتعريفهم بقيمة المبادئ التدريسية المتعلقة بالتسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين أو المعتقد؛
- (د) تنظيم حلقات تدars دولية ووطنية واقليمية، يحضرها أشخاص يشغلون مراكز أساسية في المجتمع، مثل ممثلي أديان وأيديولوجيات محددة، وأعضاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، بشأن موضوع تشجيع التسامح والتفاهم فيما يتعلق بالدين والمعتقد وتشجيع الحوار بين الأديان؛
- (ه) تنظيم حلقات تدars لممثلي وسائل الإعلام لتعريفهم بأهمية نشر معلومات تتوافق مع مبادئ التسامح وعدم التمييز فيما يتعلق بالدين والمعتقد، ولتعليم المجتمع وتشكيل الرأي العام وفقاً لتلك المبادئ.

**استبيان موجّه إلى الحكومات يتعلق بحرية الدين  
والمعتقد في المدارس الابتدائية والثانوية**

- ١ هل يوجد في بلدكم تعريف دستوري أو شريعي لأسس التعليم الديني؟ وإن وجد فما هي صيغته؟
- ٢ ما عدد المدارس الدينية الإبتدائية والثانوية؟ وما هي النسبة المئوية التي تمثلها تلك المدارس إلى جميع المدارس الإبتدائية والثانوية؟
- ٣ كم عدد سنوات ضمان التعليم الديني في المدارس الإبتدائية والثانوية؟
- ٤ هل التعليم الديني إلزامي أم اختياري في المدارس الإبتدائية والثانوية؟
- ٥ هل يشمل التعليم الديني ديناً واحداً أم أكثر من دين واحد؟ وما هو (أو ما هي)؟ وفي الحالة التي يشمل فيها التعليم الديني أكثر من دين واحد، فعلى أي أساس يقسم التعليم المرتبط تحديداً بكل دين على حدة؟
- ٦ كم عدد الساعات الأسبوعية التي يدرّس فيها التعليم الديني في السنة النهائية من الدراسة الإبتدائية، وفي السنة النهائية من الدراسة الثانوية؟
- ٧ هل تتحسب نتائج التعليم الديني - وما نسبته - في النتائج الإجمالية في السنة النهائية من الدراسة الإبتدائية، والدراسة الثانوية؟
- ٨ هل يتم الفصل بين التلاميذ في المدارس الإبتدائية وأو الثانوية على أساس اختلاف الدين أو المعتقد أو على أساس اختلاف الجنس؟
- ٩ ما هي السلطات والهيئات التي تشتراك في وضع المناهج الدراسية للدراسة الإبتدائية والثانوية، وخاصة المناهج الدراسية للتعليم الديني؟
- ١٠ ما هي القواعد التي تحكم إعداد الكتب الدراسية، وخاصة الكتب الدراسية الدينية على مستوى المدرسة الإبتدائية والثانوية؟
- ١١ هل تعالج المسائل الدينية في مناهج وكتب دراسية محددة أم تشملها المناهج والكتب الدراسية عموماً؟
- ١٢ ما مدى الأهمية الكمية التي تُعطى لدراسة أديان أخرى غير دين الأغلبية؟

- ١٣ هل تتناول المناهج والكتب الدراسية المدرسية حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية عدم الإعتقاد الدينية؟
- ٤ هل تتضمن المناهج والكتب الدراسية المدرسية تعريفاً بممارسة الدين؟ وما متوسط الوقت الذي يشغله هذا التعريف أسبوعياً؟ وهل يتم في المدرسة أم خارجها؟ وتحت إشراف من؟ وهل هو إلزامي أم اختياري؟ وهل يقوم على أساس دين الأغلبية أم تراعي شتى الاتمامات الدينية؟
- ٥ هل تشير المناهج والكتب الدراسية إلى مسائل تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؟
- ٦ ما هي كيفية تدريب وتعيين الأشخاص الذين يدرّسون التعليم الديني؟
- ٧ هل يوجد في بلدكم تدابير لمنع تحول التعليم الديني إلى تلقين سياسي أو ديني؟
- ٨ ما هي التدابير التعليمية التي قد تساعد، وفقاً لبلدكم، في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في مسألة الدين والمعتقد وفي مكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما في ذلك الأفعال التي تتم بدافع من التطرف الديني؟
- ٩ ما هي القيم والمبادئ المشتركة المتعلقة بحرية الدين والمعتقد التي ينبغي، وفقاً لبلدكم، تدريسها في المناهج والكتب الدراسية؟

ملحوظة: ينبغي أن تكون الردود على الأسئلة مدعومة بالنصوص وخاصة الأسئلة أرقام ١ و ١٥ و ١٦ و ١٧.

-----